٣٠١٠٢٠٠٠٠١٣٢٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية

دراسة آيات وأحاديث مواقيت الصلاة

بحث مقدم من الطالب

محي بن سعيد القحطانى

لنيل درجة الماجستير فى الدراسات الاسلامية

...

٠٠٣٤٦

باشراف

الأستاذ الدكتور عبدالوهاب عبدالوهاب فايد

١٤٠٧ هـ

" بسم الله الرحمن الرحـــيم "

قال الله تعالى :

((أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا))

(سورة النساء: آية ١٠٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبى بعده ، وأشهد أن لا اله الا الله القائل : (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر أو اراد شكورا)(١) ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة ، والفراغ)(٢) .

أما بعد : فهذه الرسالة اتقدم بها لنيل درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة بمركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية ، بجامعة ام القرى . وموضوع هذه الرسالة هو (دراسة ايات واحاديث مواقيت الصلاة) وقد دفعنى لاختيار هذا الموضوع جملة من الدوافع استطيع أن الخصها فيما يلى :

أولا : أهمية الموضوع ، فالصلاة تاتى فى المرتبة الثانية من اركان الاسلام بعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ولايخفي مالوقت الصلاة من اهمية بالنسبة لكمال الصلاة او نقصانها ، فبه تكون افضل الاعمال وذلك اذا ماحافظ عليها المسلم فى اوقاتها المحددة لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اى الاعمال افضل؟ فقال : (الصلاة على وقتها)(٣) .

وتكون الصلاة باطلة اذا ماقدمها المسلم على وقتها المحدد لان من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، ويؤخذ من ذلك تحرى الاسلام للدقة فى تحديد المواقيت والمواعيد .

---

(١) الفرقان : آية ٦٢ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الرقاق / باب الصحة والفراغ ولاعيش الا عيش الاخرة .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل الصلاة لوقتها ، واخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب كون الايمان بالله افضل الاعمال .

ثانيا : كان من مواد الدراسة فى السنة المنهجية مادة فقه الكتاب والسنة وكان مدرس هذه المادة هو فضيلة الدكتور الشيخ/عبد المجيد محمود. وكان من موضوعات المنهج المقرر علينا فى هذه المادة موضوع (مواقيت الصلاة) فاعجبت كثيرا بطريقته فى تدريس هذا الموضوع مما حببني فى اختياره موضوعا للبحث فى مرحلة الماجستير .

ثالثا : اننى أعمل ضابطا للتوعية الاسلامية فى القوات الجوية الملكية السعودية وبما ان كثيرا من الضباط وضباط الصف من طيارين وفنيين يبتعثون الى الولايات المتحدة وبريطانيا وغيرهما من دول الغرب مما يجعل الضابط او الرقيب الفنى المبتعث يسال عن حكم الصلاة فى تلك البلاد التى يطول فيها النهار احيانا ويطول الليل فيها احيانا اخرى ، فقلت : عسى ان يكون هذا البحث عونا لي على أداء واجبى فى هذا المجال .

رابعا : ومن حسن الحظ انه قد انعقد فى مكة المكرمة المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى الذى كان من المقرر ان يبحث مواقيت الصلاة فى شمال شرق اوربا حسب ما جاء فى وسائل الاعلام وكان انعقاد المجمع فى الفترة التى كنت افكر فيها فى اختيار موضوع للبحث مما شجعنى على اختيار هذا الموضوع بالذات لانه ذو اهمية عظمى فى حياة المسلمين. حتي اننى عندما تقدمت بخطة البحث لمجلس الكلية الموقر وافق المجلس عليه وجاء فى قرار الموافقة انه ينبغى للباحث ان يطلع على فتاوى اصحاب الفضيلة علماء المجمع الفقهى حول مواقيت الصلاة فى شمال شرق اوربا .

كل هذه الاسباب بالاضافة الى ماوجدته من تعاون من المشرف علي الرسالة فضيلة الدكتور الشيخ عبد الوهاب فايد شجعتنى على اختيار الموضوع.

وقد اقتضت طبيعة البحث فى هذا الموضوع ان اقسمه الى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة .

اما المقدمة فستكون لبيان اهمية الوقت فى حياة المسلم، والحكمة من اداء الصلاة فى اوقات معينة .

واما الفصل الاول : فهو : اوقات الصلاة المكتوبة . وتحت هذا الفصل مبحثان :

- المبحث الاول : ورود هذه الاوقات مجملة فى القرآن الكريم .
- المبحث الثانى: ورود هذه الاوقات مفصلة فى السنة النبوية .

واما الفصل الثانى : فهو : اوقات صلاة التطوع كركعتى الفجر، وصلاة الضحى، والوتر ، والتراويح ، وغير ذلك. وتحت هذا الفصل مبحثان ايضا:

- المبحث الاول : ماورد من اشارات لبعض هذه الاوقات فى القرآن الكريم .
- المبحث الثانى: بيان السنة لهذه الاوقات على وجه التفصيل.

واما الفصل الثالث : فهو اوقات الصلوات ذوات الاسباب ، كصلاة الخسوف ، والكسوف ، والاستسقاء والجنازة وغيرها .

واما الفصل الرابع فهو : الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، كوقت طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك .

واما الفصل الخامس فهو : فضل اداء الصلاة فى وقتها .

واما الخاتمة فستخصص لنتائج البحث .

أسأل الله سبحانه وتعالى ان يمدنى بعونه وتوفيقه انه سميع قريب مجيب .

...

المقدمة

المقدمـــــــة

اولا : اهمية الوقت فى حياة المسلم :

ان قيمة الوقت لايقدرها حق قدرها الا اولوالالباب ، فالوقت ان ضـــاع لن يعوض ابد الآبدين ، ولذلك كان اثمن مايملكه الانسان ، فهو الحيـــــاة نفسها ، وهو ميدان العبادة والتنافس فى سبيل الخير ، يقول الله تعالـــى: (يا ايها الذين امنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعـــل ذلك فاولئك هم الخاسرون • وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكـــم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحيـــن• ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون)[١] • ويقـــول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يســـأل عن اربع ، عن عمره فيم افناه ؟ وعن شبابه فيم ابلاه ؟ وعن ماله من ايـن اكتسبه وفيم انفقه ؟ وعن علمه ماذا عمل فيه ؟)[٢] قال الترمذى هـــذا حديث حسن صحيح •

ولما للوقت من الأهمية والعظمة أقسم الله تعالى به فى مواضع من القـــرآن والله لايقسم بشىء الا لعظمته ، فاقسم بالعصر فى قوله تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات • وتواصوا بالحق وتواصـــوا بالصبر)[٣] ، قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : العصر هو الزمـــن[٤]

---

(١) المنافقون اية ٩ ، ١٠ ، ١١ •
(٢) اخرجه الترمذى فى ابواب صفة القيامة باب ماجاء فى شان الحساب والقصاص
(٣) العصر من اية ١ - ٣ •
(٤) انظر تفسير القرطبى ج ٢٠ ص ١٨٧•

وقال الامام الرازى فى تفسيره : (اقسم الله تعالى بالعصر الذى هو الزمن لما فيه من الاعاجيب لانه يحصل فيه السراء والضراء ، والصحة والسقم والغنى والفقر ، ولان العمر لايقوم بشىء نفاسة وغلاء)[1] . كما اقسم الله به فى قوله تعالى : (والضحى. والليل اذا سجى . ماودعك ربك وماقلى. وللاخرة خير لك من الاولى)[2] ..

والناس مختلفون فى تقدير هذه النعمة العظمى - نعمة الوقت - فمنهم من عرف قيمة الوقت فهو يقضى وقته كله فى طاعة الله ولايقضى منه شيئا فى معصية الله سبحانه وتعالى ، وهؤلاء هم اولو الالباب الذين ورد ذكرهم فى قوله تعالى : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار)[3] . فهم يذكرون الله قياما وقعودا وفى جميع احوالهم ويستغلون الوقت فيما يعود عليهم بالنفع والخير فى الدنيا والاخرة .

ومن الناس صنف آخر لايعرف قيمة الوقت ، بل يضيع هذا الوقت فى معصية الله ، وفى وجوه الفساد ، وفيما يعود عليهم بالضرر فى الدنيا والآخرة ، فهؤلاء قد ضيعوا اوقاتهم واعمارهم فيما يعود عليهم بالحسرة والندامة ، يقول الله تعالى فى حقهم : (حتى اذا جاء احدهم الموت قال: رب ارجعون ، لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هوقائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون)[4] فقد زجرهم وردعهم بكلمة كلا

---

(١) مفاتح الغيب ج ٣٢ ص ٨٤.

(٢) الضحى : الايات من ١-٤ .

(٣) سورة ال عمران : اية ١٩١

(٤) سورة المؤمنون : الاية ٩٩-١٠٠.

لان هذا الوقت الذى يحين اجلهم فيه ويطلبون فيه التمديد والعودة الى الحياة الدنيا ليس وقتا فى التمديد فى العمر يقول الله تعالى : (ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون)(١) فحينئذ يندمون ولات ساعة مندم . وايضا يقول الله تعالى فى حق هؤلاء الذين يضيعون اوقاتهم سدى : (ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم)(٢) . ويقول ايضا فى شانهم: (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها)(٣).

وقد تعجب الاستاذ محمد الغزالى فى كتابه خلق المسلم من عدم تقدير الانسان لقيمة الوقت فقال : (ان شأن من فى الدنيا غريب ، يلهون والقدر معهم جاد ، وينسون وكل ذرة من اعمالهم محسوبة قال تعالى (يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه الله ونسوه ، والله على كل شىء شهيد)(٤) .

ان المسلم الحق يغالى بالوقت مغالاة شديدة ، لان الوقت عمره ، فاذا سمح بضياعه وترك العوادى تنهبه فهو ينتحر بهذا المسلك الطائش)(٥). ولقد عظم الاسلام الوقت وطلب منا المحافظة عليه من الضياع فيما لايعود علينا بالنفع فى الدنيا والاخرة ، وقدحث الاسلام على التبكير محافظة منه على الوقت ليبدأ المسلم يومه نشيطا طيب النفس فيفتتح يومه بصلاة الفجر معلنا الخضوع التام لله تبارك وتعالى حتى يبارك الله له فى اوقات اليوم كلها فلا يضيع شىء منها عليه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لامتى فى بكورها)(٦) . وعن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم قالت :(مر بى رسول

---

(١) سورة الاعراف اية ٣٤.

(٢) سورة يونس اية ٤٥.

(٣) سورة النازعات اية ٤٦.

(٤) سورة المجادلة اية ٦.

(٥) خلق المسلم ص ٢٧٦ .

(٦) اخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء فى التبكير بالتجارة واخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات واخرجه احمد . قال الترمذى حديث حسن .

الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة متصحبة فحركنى برجله ثم قال : يابنية قومى اشهدى رزق ربك ولاتكونى من الغافلين ، فان الله يقسم ارزاق الناس مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)[١] .

ونحن نشاهد فى حياتنا اليومية فائدة ذلك التبكير ونلمس اثره الطيب فى حياة الناس . ذلك ان التاجر الناجح هو الذى يحافظ على وقته من الصباح الباكر وكذلك طالب العلم يجب عليه ان يتهيأ للدراسة من اول اليوم ولذلك فان دور التعليم على اختلاف مراحلها من الابتدائى الى التعليم العالي تجعل من اول النهار بداية للتعليم ، وفى الحديث : (الصبحة تمنع الرزق)[٢] والمراد بالصبحة : النومة اول النهار[٣] .

وقد حافظ الاسلام على استغلال الوقت بكل وسيلة ناجحة ، منها استحباب مداومة العمل القليل دون العمل الكثير المنقطع، يقول الاستاذ الغزالى: (ومن استغلال الاسلام للوقت بافضل الوسائل حثه على مداومة العمل وان كان قليلا وكراهة الكثير المنقطع ، وذلك ان استدامة العمل القليل مع اطراد الزمن وسيره الموصول يجعل من التافه الضئيل زنة الجبال من حيث لايشعر المرء اما ان تتهيج بالانسان رغبة سريعة فتدفعه الى الاكثار والاسراف ثم تغلب عليه السآمة فينقطع فهذا مايكرهه الاسلام . وفى الحديث : (يا ايها الناس خذوا من الاعمال ماتطيقون فان الله تعالى لايمل حتى تملوا ، وان احب الاعمال الى الله مادام وان قل)[٤] .

---

(١) ذكره الشيخ محمد الغزالى فى خلق المسلم وعزاه للبيهقى .

(٢) رواه احمد فى مسنده جـ١ ص ٧٣ .

(٣) انظر النهاية لابن الاثير جـ ٣ ص ٧ وغريب الحديث لابن الجوزى جـ١ ص ٥٧٧ .

(٤) اخرجه البخارى فى كتاب الصوم / باب التنكيل لمن اكثر الوصال كما اخرجه فى كتاب الرقاق وغيره .

ثانيا : الحكمة من أداء الصلاة فى اوقات معينة :

بعد انعرفنا اهمية الوقت وقيمته فىحياة المسلم ناتى الى بيان الحكمة من اداء الصلاة فىاوقات معينة ليكون ذلك تاكيدا وبرهانا علىاهمية الوقت فىالاسلام فقد دنزل جبريل على محمد صلىاللهعليهوسلم ليبين له اوقات الصلوات المكتوبات ويحددها مبينا اوائل هذه الاوقات واواخرها ابتداء من طلوع الفجر الى مغيب الشفق بنظام دقيقجدا . يقول المولى عز وجل: (ان الصلاة كانت علىالمؤمنين كتابا موقوتا)(١) . ويقول سبحانه : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)(٢)

جاء فى كتاب (من حكمالشريعة واسرارها) تعليقا على هاتين الآيتين مانصه : (فاعلم ان الدين الاسلامى لم يجعلهذه المواقيت الزمانية للصلاة عبثا ، وانما شرعهاالحكم عظيمة ، وفوائد جليلة ، اذ قد سبق أن قلنا: ان الصلاة عبارة عن مؤتمر يومى مصغر فى جملة من المؤتمرات الاسلامية كيوم الجمعة والعيدين والحج .

فتكرار الصلاة بهذا النوع وعلى هذا المنوال ، وفى تلكالاوقات المخصوصة بمنزلة الدواء الذى يتكرر اخذه كلما خيف من صولة الداء والمرض(٣) ، وأحب ان اشير هنا الى حكمة كل وقت علىحدة ليتبين لنا ما أشار اليه صاحب الكتاب السابق من ان تلكالاوقات بمنزلة الدواء للداء العضال ، فصلاة الصبح تاتى بعد سكونالانسان واخلاده الىالراحة واعطاء جسمه قسطامن النوم والارتياح،

---

(١) سورة النساء اية ١٠٣.

(٢) سورة الاسراء اية ٧٨.

(٣) من حكم الشريعة واسرارها للشيخ حامد العبادى ص٤٦.

بعد ان قضى يومه فى طلب الرزق مصداقا لقوله تعالى (وجعلنا نومكم سباتا ، وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا)[١] ، فهو يحمد الله سبحانه وتعالى الذى احياه بعد مماته ، ويستعين به على استقبال نهاره بجد ونشاط ويسأله تعالى من فضله ، فيقوم مؤديا لهذه الفريضة العظيمة التى قال فى حقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تفقد اصحابه فى صلاة الصبح بقوله : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا ، قال : أشاهد فلان ؟ قالوا :لا ، قال : (ان هاتين الصلاتين - يعنى الفجر والعشاء - اثقل الصلوات على المنافقين)[٢] .

ثم يأتى بعد هذه الفريضة وقت الظهر وهو الوقت الذى يعود فيه معظم الناس الى مساكنهم بعد أن طرقوا ابواب الرزق يأتون ليشكروا الله على مامن عليهم من الفضل والعافية ، والرخاء ، ويتفقدوا اخوانهم بعد أن غابوا عنهم فترة من الزمن فيحضروا معهم صلاة الظهر جماعة ، ويتباحثوا معهم مشاكلهم الدينية والدنيوية ، ثم يتناول كل منهم مع أسرته مايسر له ربه من غذاء ليستعين به على طاعة ربه سبحانه وتعالى .

ثم يعقبه وقت العصر فيصليه المسلم شكرا لربه على مامن عليه به من الفضل والصحة مستعدا للنشور بعد هذه الفريضة العظيمة التى هى أفضل الصلوات لقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[٣] . فهى المعنية بهذا الفضل .

---

(١) النبأ الايات ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة . واخرجه فى كتاب الاذان / باب فضل صلاة العشاء فى جماعة .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

ثم ياتى وقت المغرب بعد غياب المسلم عن اهله واخوانه فترة من الزمن فيعود للاجتماع فى اول مؤتمر مسائى (صلاة المغرب) فيصليها مع اخوانه شكرا لله على ماوفقه من اتمام ذلك اليوم بالسلامة والعافية .

ثم يودع ذلك اليوم فيختتمه بصلاة العشاء طالبا الله ان يحييه من هذه الموتة الصغرى[١] ليقوم نشيطا الى صلاة الفجر فى اليوم الثانى .

والى جانب ذلك فان لاداء الصلاة فى اوقاتها المحددة اثرا عظيما في تكفير الخطايا ومغفرة الذنوب . والى ذلك يشير الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ماتقول ذلك يبقى من درنة ؟ قالوا : لايبقى من درنه شيئا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا)[٢] . وقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)[٣] . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل ؟ فقال : الصلاة على وقتها)[٤] .

ان هذه الصلاة فرصة يثوب فيها المخطىء الى رشده ويطهر بها المرء أدرانه ويطفىء بها الجحيم الذى أججته نفسه الأمارة بالسوء ، وشهواته التي تجنح به عن الصراط ، يقول ابن مسعود رضى الله عنه : (تحترقون تحترقون فاذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العصر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها . ثم تنامون

---

(١) اعنى بالموتة الصغرى : النوم .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة وهذا لفظه . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا بنحوه .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . واحمد ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لميقاتها .

فلا تكتب عليكم حتى تستيقظوا)[١] .

ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكل وسائل الايضاح عمل الصلاة فى محو الخطايا التى تبدر من الانسان فى صباحه ومسائه . فيروى لنا عنه سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه كان معه تحت شجرة فأخذ منها غصنا يابسا فهزه حتى تحات ورقه ثم قال : (ياسلمان ، ألا تسألنى لم أفعل هذا ؟ قلت :ولم تفعله ؟ قال : ان المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما تحات هذا الورق)[٢] ثم تلا قوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)[٣] .ومعنى تحات : تساقط . يقول الاستاذ يوسف القرضاوى : (وليس أثر الصلوات مقصورا على هذا الجانب من غسل الادران وتكفير الخطايا ومطاردة السيئات ، ولكنها تقوم بمهمة ايجابية أخرى ، فانها للحظات خصبة مباركة تلك المرات الخمس التى ينتزع فيها الانسان كل يوم من دنياه ، دنيا الطين والحمأ المسنون ، دنيا الاحقاد والصراع وتنازع البقاء أو تنازع الفناء ، ليقف بين يدى مولاه لحظات خاشعة يخفف بها من غلواء الحياة وضغط الطين والمادة الكثيفة على القلوب والارواح .) اهـ.[٤] .

---

(١) انظر العبادة فى الاسلام للقرضاوى ، وعزاه الى الطبرانى فى الاوسط والصغير .

(٢) اخرجه الدارمي فى كتاب الوضوء باب فضل الوضوء .

(٣) سورة هود اية ١١٤.

(٤) انظر العبادة في الاسلام ، ص ٢١٤.

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وهكذا تكون الصلاة تربية روحية وجسمية تشمل جوانب الشخصية المسلمة كلها من تربية خلقية وبدنية وعقلية ، فالجسم يتحرك للقيام والقعود والسجود والانحناء ، والقلب متعلق بربه يخشاه ويرجوه ، والعقل يفكر ويتدبر كل مايتلو أو يتلىعليه من قول الله سبحانه وتعالى . وهكذا دواليك . فهذه هى الحكمة من أداء الصلاة فى أوقات معينة ، نسأل الله أن يوفقنا لأدائها في أوقاتها وصلىالله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

...

الفصـــــــــل الاول

أوقات الصلاة المكتوبـــــــــة

- المبحث الاول : ورود هذه الاوقات مجملة فى القرآن الكريم .
- المبحث الثانى: ورود هذه الاوقات مفصلة فى السنة النبويـــة .

...

المبحث الاول

ورود هذه الاوقات مجملة فى القرآن الكريم

جاء الامر من الشارع سبحانه وتعالى باقامة الصلاة فى اوقات معينة فى عدد من الايات القرآنية ، ولكن بعض هذه الايات تدلنا على ذلك دلالة واضحة بينما نجد طائفة أخرى من الايات تشير الى أوقات الصلاة المكتوبة ويعبر فيها عن الصلاة بألفاظ تدل عليها مثل التسبيح والذكر والحمد. اما ماجاء فى القرآن واضح الدلالة على هذا المعنى - وأعنى به - الامر باقامة الصلاة فى أوقات معينة ، فذلك آيتان :

- الآية الاولى : جاءت فى سورة هود وهى قوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلكذكرى للذاكرين)[1] .

- والاية الثانية : جاءت فى سورة الاسراء وهي قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)[2] .

واليك بيان ذلك على وجه التفصيل :

أولا : الاية الاولى : وهى قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين).

---

(١) سورة هود : آية ١١٤.

(٢) سورة الاسراء : آية ٧٨.

سبب نزول الآية :

روى عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى عالجت[1] امرأة فى اقصى المدينة وانى أصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فاقض فيما شئت فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك . قال : فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الاية (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم : يانبى الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة)[2] . قال ابن العربى تعليقا على هذه الرواية : وهذا صحيح رواه الائمة كلهم[3] قلت : وهذا لفظ مسلم .

- تفسير الاية :

قوله تعالى : (وأقم الصلاة) ذكر العلماء للاقامة معانى كثيرة فقال بعضهم : معنى اقامة الصلاة ، أداؤها باركانها وسننها وهيئاتها فى أوقاتها .

---

(١) معنى عالجت اى تناولت واستمتعت بها الا الجماع . قال النووى: ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع . اهـ .
انظر شرح النووى لمسلم جـ ١٧ ص :٨٠.

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب التوبة باب قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) .

(٣) احكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٠٦٧.

وقال آخرون : يقيمون الصلاة اى يديمونها ، وأقامه أى أدامه ، والي هذا المعنى أشار عمر رضى الله عنه بقوله : من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (١) .

قال الراغب الاصفهانى : (يقيمون الصلاة اى يديمون فعلها ويحافظون عليها . قال : ولم يأمر تعالى بالصلاة حيثما امر ولامدح به حيثما مدح الا بلفظ الاقامة تنبيها ان المقصود منها توفيه شرائطها لا الاتيان بهيئاتها ، نحو (أقيموا الصلاة) في غير موضع (والمقيمين الصلاة) (٢) وقوله : (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) (٣) فان هذا من القيام لا من الاقامة ، واما قوله : (رب اجعلنى مقيم الصلاة) (٤) اى وفقنى لتوفية شرائطها . وقوله : (فان تابوا وأقاموا الصلاة) (٥) فقد قيل عني به اقامتها بالاقرار بوجوبها لا بادائها) اهـ (٦) .

وقال الالوسى : اقامتها فعلها فى أول وقتها (٧) .

والمراد بالصلاة هنا : المكتوبة .

قوله تعالى : (طرفى النهار) قال ابن عباس : يعنى الصبح والمغرب وقد رجح ابن جرير الطبرى هذا القول .

وقيل : هى صلاة الصبح والعصر .

وقال آخرون : هى الصبح في أول النهار ، والظهر والعصرة مرة أخرى .

وقيل : الظهر والمغرب (٨) .

---

(١) القرطبى جـ١ ص ١٦٤ .
(٢) النساء اية ١٦٢ .
(٣) النساء اية ١٤٢ .
(٤) إبراهيم اية ٤٠
(٥) التوبة اية ٥
(٦) المفردات فى غريب القران ٤١٧-٤١٨
(٧) روح المعانى جـ١٢ ص ١٥٦ .
(٨) انظر تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٤٦١ وتفسير القرطبى جـ٩ ص ١٠٩ .

وأرجح هذه الأقوال عندى هو ان المراد بطرفى النهار الصبح من جهة والظهر والعصر من جهة اخرى وذلك لتنتظم الاية الصلوات الخمس كلها ، وهذا ماذهب اليه كثير من التابعين كمجاهد وغيره ، فقد روى ابن جرير الطبرى بسنده عن مجاهد قال : (أقم الصلاة طرفى النهار) قال: الفجر وصلاتي العشي ، يعنى الظهر والعصر . وروى ايضا بسنده عن محمد بن كعب القرظي قال : (أقم الصلاة طرفي النهار) صلاة الفجر والظهر والعصر[١] .

قوله تعالى :(وزلفا من الليل) يعنى الزلف لغة : جمع زلفة ، والزلفة المنزلة والحظوة قال الراغب : وقيل لمنازل الليل زلف قال تعالى: (وزلفا من الليل)[٢] وقال الالوسى : (زلفا من الليل) اى ساعات منه قريبة من النهار، فانه من أزلفه اذا قربه [٣] وقيل : معنى زلفا قربا ، وعلي هذا فزلفا فى قوله تعالى : (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) معطوفة على الصلاة أى أقم الصلاة طرفى النهار واقم زلفا من الليل أى صلوات تتقرب بها الى الله عز وجل[٤] .

قلت : وفى هذا التأويل بعد .

وقد اختلف المفسرون في المراد بالصلاة التى تؤدى فى هذا الوقت ، فمن قائل انها صلاة العشاء . ومن قائل أنها المغرب والعشاء والصبح . وقال الحسن : المغرب والعشاء . وقيل صلاة الليل . وقيل غير ذلك [٥] .

---

(١) تفسير الطبرى ج ١٢ ص ٧٦.
(٢) انظر المفردات للراغب الاصفهانى ص ٢١٤ ، ٢١٥.
(٣) روح المعانى ج١٢ ص ١٥٦.
(٤) المصدر السابق .
(٥) انظر تفسير القرطبى ج ٩ ص ١١٠.

قلت : لايضر الخلاف فى معنى الطرفين والزلف ، فالاية قد انتظمت الصلوات الخمس كماسبق أن ذكرت .

وقد ذكر ابن كثير فى تفسير هذه الاية قولين : القول الاول : هوماعليه الجمهور من ان المراد بها الصلوات الخمس .

القول الثانى : ان المراد بهذه الاية صلاة كانت مفروضة قبل الصلوات الخمس ثم نسخت (١) .

قوله تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) اختلف اهل التاويل فى معنى الحسنات اللواتى يذهبن السيئات فى هذه الاية :

فذهب الجمهور من المفسرين من الصحابة والتابعين الى ان الحسنات هنا يراد بها الصلوات الخمس وان السيئات يراد بها صغائر الذنوب، واستدلوا بالاتى :

اولا : الاحاديث التى وردت فى أن الصلوات مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا : لاشىء . قال : فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن)(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)(٣) وغير ذلك من الاثار الكثيرة

---

(١) تفسير ابن كثير : ج٢ ، ص ٤٦٢ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة كما اخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح .

(٣) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لمابينهن ما اجتنبت الكبائر .واخرجه الترمذى فى كتاب المواقيت باب ماجاء فى فضل الصلوات الخمس واخرجه احمد ج٢ ص ٢٢٩ .

التى تدعم هذا القول .

ثانيا : استدلوا بسبب نزول الاية فقد ورد فى بعض الروايات : أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعرض عن السائل وأقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه بالاية فدعاه فقال له :(أشهدت معنا الصلاة ؟ قال: نعم . قال: اذهب فانها كفارة لما فعلت) .

قال القرطبى : سبب نزول الاية يعضد قول الجمهور[١] .

وقال مجاهد : الحسنات قول الرجل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر . والذى يترجح لدى بأن الحسنات هنا الصلوات الخمس لما ذكرت وان كان قد ورد فى أخبار كثيرة حسنات اخرى تكفر الذنوب مثل تكفير صيام يوم عرفة لسنة قبله وسنة بعده وتكفير صوم يوم عاشوراء لسنة قبله . روى مسلم فى صحيحه عن ابى قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة ؟ قال : (يكفر السنة الماضية والباقية)[٢] . وروى مسلم عن ابى قتادة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: (يكفر السنة الماضية)[٣] وغير ذلك من الحسنات المكفرة للذنوب الصغائر .

قوله تعالى : (ذلك ذكرى للذاكرين) اى عظة للمتعظين ، وخصهم بالذكر لانهم وحدهم المنتفعون بها ،فهم الذين يتدبرون تلك الايات

---

(١) القرطبى جـ٩ ص ١١١-١١٢ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس .

(٣) نفس المرجع السابق .

وما ورد فيها من الأوامر والنواهى فيأتون ما أمر الله به ويجتنبون مانهى عنه .

وقد ذهب العلماء فى بيان المشار اليه بقوله تعالي: (ذلك ذكرى للذاكرين) ذهبوا مذاهب شتى واليك بعضها :

ذهب الألوسى الى أن الاشارة الى ماتقدم من الوصية بالاستقامة والنهي عن الطغيان والركون الى الذين ظلموا واقامة الصلوات في تلك الأوقات بتأويل المذكور قال : والى هذا ذهب الزمخشرى (١) .

وذهب أبوحيان الى كون ذلك اشارة الى اقامة الصلاة فى هذه الأوقات (٢) .

وقيل : هى اشارة الى الاخبار بأن الحسنات يذهبن السيئات (٣).

أما القرطبى فيرى أن الاشارة الى القرآن الكريم (٤). قلت : وفى ذلك بعد .

وأرجح الآراء عندى ماذهب اليه الألوسي .

---

(١) روح المعانى : ج ١٢ ، ص ١٦٠.
(٢) البحر المحيط : جه ، ص ٢٧١ .
(٣) روح المعانى : ج١٢ ، ص ١٦٠ .
(٤) القرطبى : ج ٩ ، ص ١١٣.

ثانيا : الآية الثانية :

وهى قول تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)[١] .

تفسير الآية :

قوله تعالى : (أقم الصلاة) سبق أن بينت معنى اقامة الصلاة فى الاية الاولى . وقوله تعالى : (لدلوك الشمس) اصل الدلوك : الميل والزوال واختلف علماء التفسير فى الوقت الذى عناه الله بدلوك الشمس فقال ابن مسعود، ومجاهد : لغروبها يعنى صلاة المغرب . قال الراغب الاصفهانى : دلوك الشمس : ميلها للغروب [٢]، وقيل: دلوكها : زوالها . وعلى هذا فالصلاة المأمور باقامتها هى صلاة الظهر[٣] .

قال ابن جرير الطبرى : فاذا كان معنى الدلوك فى كلام العرب هو الميل فلا شك أن الشمس اذا زالت عن كبد السماء فقد مالت للغروب ، وذلك وقت صلاة الظهر . قال : وبذلك ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ساق حديثا باسناده عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (أتانى جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلي بى الظهر)[٤] . وروى بسنده أيضا عن أبى برزة الاسلمى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس . ثم تلا: (أقم الصلاة لدلوك الشمس).

---

(١) سورة الاسراء : آية ٧٨.
(٢) المفردات للراغب : ص ١٧١.
(٣) آيات الاحكام للسايس .
(٤) تفسير الطبرى جـ١٥، ص ٩٢ ، ٩٣.

وروى أيضا بسنده عن جابر بن عبد الله قال : دعوت النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطعموا عندى ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (أخرج يا أبابكر قد دلكت الشمس) ومعنى دلكت الشمس : زالت عن وسط السماء أو غربت وأصل الدلوك الميل[1] .
وروى بسنده عن جابر نحو حديث ابن حميد المتقدم[2] .

قلت : فعلى هذا تكون الاية قد دخل فيها أوقات الصلوات الخمس ، فمن قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أخذ منه الظهر والعصر.

ومن قوله تعالى : (الى غسق الليل) أخذ منه المغرب والعشاء .
وقوله تعالى : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) يعني صلاة الفجر.

ولو حملنا الدلوك على الغروب تكون الاية قد دلت على ثلاث هى المغرب والعشاء والفجر . وقد قالوا : كلما كان المدلول عليه كثيرا كان الحمل عليه أولى ، فيكون حمل الدلوك على ميل الشمس الى الزوال فى الظهيرة أولي من حمله على الميل الى الغروب .

فالذى يترجح لى هو القول بأن الدلوك زوال الشمس عن كبد السماء للاحاديث التى ذكرتها عن ابن جرير الطبرى رحمه الله ،ولكى تدخل الصلوات الخمس فى الاية . فمن الوجوه التى ترجح أن المراد زوال الشمس عن كبد السماء النقل عن أهل اللغة فقد قالوا : ان الدلوك فى كلام العرب : الزوال ، ولذا قيل

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث ، ج ٢ ،ص ١٣٠.
(٢) تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٩٣.

للشمس اذا زالت : دالكة . قال ابن جرير : وهذا تفسير اهل الغريب - ابى عبيدة والاصمعى وابى عمرو الشيبانى وغيرهم (١) .

وقالوا ايضا : ان أصل الدلوك مأخوذ من دلك العين حين ينظر مالايقوى على النظر اليه ، وهذا انما يكون عند الزوال لقوة الشمس فيه حتى ان الناظر لايستطيع ان ينظر حتى يضع كفه على حاجبه يمنع عن عينيه شعاع الشمس ، على ان الدلوك لو كان اسما لمطلق الميل لكان حمله على ميلها الى الزوال فى وقت الظهر أولى وذلك لان الاية تكون قد دلت على الامر باقامة خمس صلوات ، فقوله تعالى : (لدلوك الشمس الى غسق الليل) فيه اشارة الى اربع صلوات ، وقوله تعالى : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فيه اشارة الى الصلاة الخامسة .

واللام فى قوله تعالى : (لدلوك الشمس) لام التوقيت والاجل ، لان الوقت سبب الوجوب (٢) وذلك لا ن الصلاة انما تجب بزوال الشمس فيجب على المصلي اقامتها لاجل دلوك الشمس .

قوله تعالى (الى غسق الليل) الغسق سواد الليل او مغيب الشفق ، واصل الكلمة يفيد معنى السيلان ، يقال : غسق الجرح اذا سال ، فكأن الليل يسيل شيئا فشيئا حتى تجتمع ظلمته ، قال تعالى : (ومن شر غاسق اذا وقب) (٣) ويقال : اغسق المؤ ذن : أى آخر المغرب الى غسق الليل (٤) .

---

(١) انظر تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٩٢.

(٢) آيات الاحكام للسايس ص ٦٠ .

(٣) سورة الفلق اية ٣.

(٤) وذلك اذا كان اليوم غائما والا فالمغرب لايؤخر.

يقول القرطبى : وكان الربيع بن خيثم يقول : آخر المغرب حتى يغسق الليل وهو اظلامه . قال ذلك للتحقق من غروب الشمس خوفا من ان تصلي المغرب قبل دخول وقتها.

واختلف المفسرون فى المراد بالصلاة التى تؤدى فى هذا الوقت فذهب بعضهم الى أنها صلاة العشاء. وقال مجاهد وغيره : انها المغرب .

وقيل : المراد من غسق الليل مايعم وقتى المغرب والعشاء وهو ممتد الى الفجر ، كما ان المراد بدلوك الشمس مايعم وقتى الظهر والعصر[١] .

وهذا مايترجح عندى .

والجار والمجرور فى قوله تعالى : (الى غسق الليل) متعلق بأقم ، وأجاز ابو البقاء تعلقه بمحذوف وقع حالا من الصلاة ، اى ممدودة الى الليل قال الألوسى : والأول أولى[٢] .

قوله تعالى : (وقرآن الفجر) انتصب (قرآن) من وجهين : أحدهما أن يكون معطوفا على الصلاة ، والمعنى ، وأقم قرآن الفجر اى صلاة الصبح. قاله الفراء وعليه الجمهور.

وقال البصريون : انتصب على الاغراء ، أى فعليك بقرآن الفجر، قاله الزجاج وعبر عنها بالقرآن خاصة دون غيرها من الصلوات لان القرآن هو آعظمها[٣] .

قال الالوسى : وسميت قرآنا أى قراءة لانها ركنها ، كما سميت ركوعا وسجودا[٤] وفيه دليل على أن لا صلاة الا بقراءة لانه سمى الصلاة قرآنا.

---

(١) روح المعانى : ج ١٥ ص ١٣٢.
(٢) المرجع السابق نفسه ص ١٣٣.
(٣) انظر تفسير القرطبى ج ١٠ ص ٣٠٦.
(٤) روح المعانى ، ج١٥ ، ص ١٣٣.

وقد أخذ الفخر الرازى من تسمية صلاة الفجر بالقرآن الحث على تطويل القراءة فى الصلاة .

قلت : وهذا الاستنباط من الرازى رحمه الله وجيه .

قوله تعالى : (ان قرآن الفجر كان مشهودا) أخرج احمد والنسائي وابن ماجة والترمذى والحاكم وصححاه ، وجماعة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى تفسير ذلك : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، وفى الصحيحين عنه رضى الله عنه انه قال : قال النبى صلي الله عليه وسلم : (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم قال أبوهريرة : اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (١) . والمراد بهؤلاء الملائكة الكتبة والحفظة فتتنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل وتلتقى الطائفتان فى ذلك الوقت ، وكذا تلتقى الطائفتان وامر النزول والصعود على العكس وقت العصر كما جاء فى الاثار .

وقيل : يشهده جمع من المصلين فى العادة .

وقيل : من حقه أن تشهده الجماعة الكثيرة .

وقيل: تشهده وتحضر فيه شواهد القدرة من تبدل الضياء بالظلمة والانتباه بالنوم الذى هو اخو الموت .قال الالوسى : وهو احتمال ابداه الامام وبسط الكلام فيه ثم قال الامام : وهذا هو المراد من قوله تعالى : (ان قرآن الفجر كان مشهودا) ثم ذكر احتمال كون المراد مشهودا بالجماعة الكثيرة ، وبسط الكلام أيضا فى تحقيقه .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التفسير باب سورة بنى اسرائيل . ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

قال الالوسى : انه لاوجه للحصر المدلول عليه بقوله : (وهذا هو المراد مرجحا القول الاول بقوله : ولايخفى مافى هذه الجملة من الترغيب والحث على الاعتناء بأمر صلاة الفجر لان العبد فى ذلك الوقت مشبع كراما ومتلقى كراما فينبغى ان يكون على احسن حال يتحدث به الراحل ويرتاح له النازل[١] .

وقد استدل الفخر الرازى بهذه الآية على تأييد ماذهب اليه الشافعي من استحباب التغليس بصلاة الفجر لكى تشهد الصلاة الفئتان فان اسفر لم تشهد صلاته الا احدى الفئتين [٢] يعنى ملائكة النهار. يقول الفخر في وجه الدلالة : انه أمر باقامة الصلاة فى الفجر ، والفجر انما سمى فجرا لان نور الصبح يفجر ظلمة الليل .

قال: وظاهر الامر للوجوب فمقتضى هذا اللفظ وجوب اقامة الصلاة في اول وقت الفجر الا انا اجمعنا على ان الوجوب غير حاصل فيبقى الامر للندب [٣] اهـ .

...

---

(١) روح المعانى ج ١٥ ، ص ١٣٧ .
(٢) القرطبى ، ج١٠ ص ٣٠٧.
(٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى ج٢١ ص ٢٧.

وبعد أن شرحت الايتين اللتين تشيران الى مواقيت الصلوات الخمس بوضوح وبعبارة لاتحتمل الا الصلاة ، نأتى الى الآيات التى اشارت الي مواقيت الصلوات الخمس بعبارات تحتمل الصلاة وتحتمل غيرها كالذكر والحمد والتسبيح وسارتب هذه الايات حسب قوة دلالتها على مواقيت الصلاة المكتوبة :

أولا : قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون)(١)

- سبب تقديم هاتين الآيتين على غيرهما :

سبق أن أشرت الى انني سأرتب هذه الآيات حسب قوة دلالتها علي مواقيت الصلاة ، ولما أن هاتين الايتين تشيران الى مواقيت الصلاة بوضوح أكثر من غيرهما كانتا أحق بالتقديم ، بل لقد قال بعض المفسرين: انها صريحة فى ذكر تلك الاوقات ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما(٢) . يقول صاحب المنار :و الاية الصريحة فى اوقات الصلوات الخمس قوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون)(٣) .

- تفسير الآيتين :

قوله تعالى : (فسبحان الله) الفاء لترتيب مابعدها على ماقبلها ومعنى التسبيح التنزيه . يقال: (سبحت الله) اى نزهته عما يقول الجاحدون ويكون بمعنى الذكر والصلاة ، يقال : (فلان يسبح الله) اى يذكره باسمائه نحو (سبحان الله) (وهو يسبح) اى يصلى السبحة (٤) وهى صلاة النافلة

---

(١) سورة الروم : اية ١٧-١٨.
(٢) روح المعانى : ج ٢١ ، ص ٢٨.
(٣) تفسير المنار : ج ١٢ ، ص ١٨٦.
(٤) بضم السين وتسكين الباء قاله فى تاج العروس ، ج ٢ ص ٥٧ ولسان العرب ج ٣ ، ص ٢٩٨.

ومنه (فلولا انكان من المسبحين) اى من المصلين[١] قال ابن الاثير: وقد يطلق التسبيح على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال ايضا للذكر ولصلاة النافلة: سبحة ، يقال : قضيت سبحتى والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ،فقيل لصلاة النافلة : سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار فى أنها غير واجبة . وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث كثيرا ومنه : (اجعلوا صلاتكم معهم سبحة) اى نافلة . اهـ.[٢].

والمراد بالتسبيح والحمد فى الايتين ظاهرهما على ماذهب اليه جمع من الأجلة . وقيل المراد بالتسبيح الصلاة والى ذلك ذهب ابن عباس رضى الله عنهما فقد اخرج عبد الرزاق وغيره عن ابى رزين قال : جاء نافع بن الازرق الى ابن عباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن ؟ فقال : نعم ، فقرأ (فسبحان الله حين تمسون) صلاة المغرب . (و حين تصبحون) صلاة الصبح. (وعشيا) صلاة العصر . و(حين تظهرون) صلاة الظهر . وقرأ (ومن بعد صلاة العشاء)[٣] .

واختار الامام الرازى حمل التسبيح على التنزيه فقال : انه اقوى والمصير اليه اولى لانه يتضمن الصلاة وذلك لان التنزيه المأمور به يتناول التنزيه بالقلب ، وهو الاعتقاد الجازم ،وباللسان مع ذلك وهو الذكر الحسن وبالاركان معهما جميعا وهو العمل الصالح. والاول هو الاصل ، والثانى ثمرة الاول . والثالث ثمرة الثانى وذلك لا ن الانسان اذا اعتقد شيئا ظهر من قلبه

---

(١) المصباح المنير : جا ص ٢٨١.

(٢) انظر النهاية : جـ٢ ، ص ١٣٣.

(٣) روح المعانى ، جـ٢١ ص ٢٨

على لسانه واذا قال ظهر صدقه فيمقاله من احوال أفعاله ، واللسان ترجمان الجنانو الاركان برهان اللسان . لكن الصلاة افضل اعمال الاركان وهى مشتملة على الذكر باللسان والقصد بالجنان فهو تنزيه فى التحقيق ، فاذا قال : سبحانه : نزهونى وهذا نوع من أنواع التنزيه ، والامر المطلق لايختص بنوع دون نوع ، فيجب حمله على كل ماهو تنزيه فيكون هذا امرا بالصلاة ، ثم ان قولنا يناسبه ماتقدم وذلك لان الله تعالى لما بين ان المقام الاعلي والجزاء الاوفى لمن آمن وعمل الصالحات حيث قال عز وجل : (فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم فى روضة يحبرون)[1] قال سبحانه : اذا علمتم ان ذلك المقام لمن آمنوعمل الصالحات والايمان تنزيه بالجنان وتوحيد باللسان والعمل الصالح استعمال الاركان فالكل تنزيهات وتحميدات (فسبحان الله) اى فأتو بذلك الذى هو الموصل الى الحبور فى الرياض والحضور على الحياض [2] آ. هـ .

وقد ذهب الالوسى مذهب الامام الرازى قائلا : وانا بالامام اقتدى فى دعوى اولوية الحمل على الظاهر[3] .

وذكر الامام ان فى هذا الاعتراض[4] لطيفة وهو ان الله تعالى لما آمر العباد بالتسبيح كانه جل وعلا بين لهم ان تسبيحهم الله تعالى لنفعهم لا لنفع يعود الى الله عز وجل ، فعليهم ان يحمدوا الله تعالى اذا سبحوه جل شانه ،

---

(١) سورة الروم اية ١٥.
(٢) انظر التفسير الكبير للرازى جـ٢٥ص ١٠٤.
(٣) روح المعانى جـ٢١ ص ٢٩.
(٤) يقصد بالاعتراض قوله تعالى (وله الحمد فى السموات).

وهذا كما فى قوله تعالى (يمنون عليك أن أسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) [١] قال الالوسى: وظاهر كلام الاكثرين ان جملة (له الحمد) الخ.. معطوفة على الجملة التى قبلها وأن (عشيا) معطوفة على (حين تمسون) بل هم صرحوا بهذا وعلى ماذكر يكون جملة (له الحمد) فاصلة بين المعطوف والمعطوف عليه وما أشبه الاية حينئذ باية الوضوء على ماذهب اليه أهل السنة [٢] .

وفى الكشاف أن (عشيا) متصل بقوله تعالى : (وله الحمد) الخ اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه [٣] .

وتخصيص الاوقات المذكورة بالذكر لظهور اثار القدرة والعظمة والرحمة فيها وقدم الامساء على الاصباح لتقدم الليل والظلمة . وقدم العشى على الاظهار ، لانه بالنسبة الى الاظهار كالامساء بالنسبة الى الاصباح [٤] اهـ .

وعلى القول بأن المراد بالتسبيح الصلاة فان هاتين الآيتين قد اشارتا الى الصلوات الخمس كلها حيث اشير الى صلاتى المغرب والعشاء بقول الله تعالى : (حين تمسون) واشير الى صلاة الصبح بقوله تعالى (وحين تصبحون) واشير الى صلاة العصر بقوله تعالى (وعشيا) كما اشير الى صلاة الظهر بقوله تعالى : (وحين تظهرون).

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازى جـ٢٥ ص ١٠٤ والاية التى استشهد بها فى آخر كلامه هي آية ١٧ من سورة الحجرات .

(٢) روح المعانى جـ ٢١ ص ٢٨.

(٣) الكشاف : جـ ٣ ص ٢١٧ .

(٤) روح المعانى جـ٢١ ص ٢٩.

ثانيا : قوله تعالى : (فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى)[١] .

- تفسير الآية :

بعد أن أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يصبر على أذى الكافرين ومايقولون فى حقه عليه الصلاة والسلام أمره بالتسبيح.

قوله تعالى : (وسبح) ملتبسا (بحمد ربك) اى صل وانت حامد لربك عز وجل الذى يبلغك الى كمالك على هدايته وتوفيقه سبحانه ،

قلت : التسبيح هنا يحتمل المعنيين : المعنى الحقيقى وهو التنزيه ، والمعنى الثانى وهو الصلاة . واذا كان المراد من التسبيح الصلاة فهذه الاية فيها اشارة واضحة الى مواقيت الصلاة .

فقوله : (قبل طلوع الشمس) اى صلاة الفجر .

وقوله : (وقبل غروبها) اى صلاة العصر . فقد ورد عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال (انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لاتضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ثم قرأ جرير هذه الاية : (فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) الاية[٢] . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لاتضامون) اى لاينالكم ضيم فى رؤيته اى تعب او ظلم فيراه

---

(١) سورة طه : آية ١٣٠.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر واخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون فى الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية . وروى : لاتضامون بتشديد الضاد اى لاينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه (١) .

وروى عن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (٢)).

وقيل : المراد بالتسبيح قبل غروبها صلاتا الظهر والعصر لان وقت كل منهما قبل غروبها وبعدزوالها ، وجمعها لمناسبة قوله تعالى (قبل طلوع الشمس) قال الالوسى تعليقا على هذا الرأى : وأنت تعلم أن قبل الغروب وان كان باعتبار معناه اللغوى صادقا على وقتي الظهر والعصر الا ان الاستعمال الشائع فيه وقت العصر اهـ.(٣) .

قوله تعالى: (ومن آناء الليل) أى من ساعاته ، جمع انى وانو بالياء والواو وكسرالهمزة وانا بالكسروالقصر(٤) .

قال صاحب لسان العرب : والانى واحد آناء الليل وهى ساعاته ،وفي التنزيل العزيز : (ومن آناء الليل) قال أهل اللغة ومنهم الزجاج: آناء الليل ساعاته واحدها انى وانى ، فمن قال : انى فهو مثل نحي وأنحاء . ومن قال انى فهو مثل معى وامعاء .اهـ(٥). قيل : ان قول الله تعالى : (ومن آناء

---

(١) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : ج ١ ص ١٢٤.

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٣) روح المعانى للالوسى جـ١٦ ص ٢٨١.

(٤) المصدر السابق .

(٥) لسان العرب جـ١ ، ص ٢٣١ ط . دار لسان العرب ، بيروت .

الليل) منصوب على الظرفية بمضمر . وقوله تعالى (فسبح) عطف عليه اى قم بعض آناء الليل فسبح . قال الالوسى بعد ايراده لهذا القول : وهو كما ترى[1] .

وقيل : منصوب بسبح على نسق : (وايای فارهبون)[2] والفاء على الاول ، عاطفة وعلى الثانى مفسرة .

وقيل : انه معمول(فسبح) والفاء زائدة فائدتها الدلالة على لزوم مابعدها لما قبلها ، والمراد من التسبيح فى بعض آناء الليل صلاة المغرب وصلاة العشاء .

وقد يرد سؤال : لماذا كرر سبحانه (فسبح) عند ذكره لهذين الوقتين ؟

واجاب بعض المفسرين : بانه كرر الفعل (سبح للاعتناء بشانهما فلم يكتف فى الامر بفعلهما بالفعل السابق بان يعطف (ومن آناء الليل) على أحد الطرفين السابقين من غير ذكر (فسبح) وللاهتمام بشأن آناء الليل وامتيازها على سائر الاوقات بامور خاصة وعامة قدم ذكرها على الامر ولم يسلك بها مسلك ماتقدم .

وقيل : على قوله عز وجل (قبل طلوع الشمس)[3] .

قوله تعالى : (واطراف النهار) عطف على محل قوله تعالى (من آناء الليل) .

وقيل : على قوله عز وجل : (قبل طلوع الشمس) والمراد من التسبيح اطراف النهار على ما اخرج ابن جرير الطبرى وغيره عن قتادة : صلاة الظهر ،

---

(١) كانه بهذه العبارة يراه ضعيفا .

(٢) البقرة : آية ٤٠

(٣) انظر تفصيلا لهذه الاقوال في روح المعانى ج ١٦ ص٢٨١ ومابعدها .

ووجه اطلاق الطرف على وقتها بانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الآخر منه وجمعه باعتبار النصفين [١] أو لأن تعريف النهار للجنس الشامل لكل نهار فيكون الجمع باعتبار تعدد النهار وان لكل طرفا .

وقيل: هذا تكرير لصلاتى الصبح والمغرب ايذانا باختصاصهما بمزيد مزية والمراد بالنهار مابين طلوع الشمس وغروبها ، وبالطرف مايلاصق أول الشيء وآخره ، والاتيان بلفظ الجمع مع أن المراد اثنان لا من اللبس ، اذ النهار ليس له الا طرفان [٢] .

وذهب القرطبى والشوكانى وغيرهما الى أن المراد بالاناء العتمة . وأطراف النهار المغرب والظهر [٣] وبذلك تكون الاية قد انتظمت الصلوات الخمس وأن التسبيح هنا بمعنى الصلاة والى هذا ذهب بعض المفسرين .

وقيل المراد من التسبيح ظاهره وهو التنزيه .

والذى يترجح لدى هنا ان التسبيح بمعنى الصلاة لان توقيت التنزيه غير معهود . يقول ابن العربى : لاخلاف ان المراد بقوله تعالى هاهنا (سبح) صل لانه غاية التسبيح وأشرفه [٤] .

وهل هذه الاية الكريمة تشير الى الصلوات الخمس فحسب ام أنها تشير اليها والى غيرها من النوافل ؟ اختلف العلماء القائلون بان المراد من التسبيح الصلاة فى هذه الاية على ثلاثة أقوال :

احدها : ان المراد من الاية الصلوات الخمس لا أزيد ولا أنقص وتوجيه ذلك أن قوله تعالى (قبل طلوع الشمس) يشير الى صلاة الفجر . (وقبل غروبها)

---

(١) تفسير الطبرى ج ١٦ ص ١٦٨ .

(٢) روح المعانى ج ١٦ ، ص ٢٨١- ٢٨٢ .

(٣) فتح القدير للشوكانى ج٣ ص ٣٩٣ . والقرطبى: ج١١ ص ٢٦١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص ١٢٦٢ قلت : وفى هذا القول لابن العربي نظر فانه وقع الخلاف فى معنى (سبح) فى هذه الاية بين المفسرين وان كان الراجح لدى هو ان التسبيح هنا بمعنى الصلاة .

اشارة الى صلاة العصر(ومن آناء الليل) صلاة العشاء . و (وأطراف النهار) المغرب والظهر لان الظهر فى آخر طرفالنهار الاول وأول طرفالنهار الاخر ، والمغرب فى آخر طرف النهار الثانى(١) .

القول الثانى : انالاية تدل علي الصلوات الخمس وزيادة ، اما الصلوات الخمس فلأن الزمان اما ان يكون قبل طلوع الشمس او قبل غروبها . فالليل والنهار داخلان فى هاتين العبارتين فاوقات الصلوات الواجبة داخلة فيهما بقى قوله تعالى (ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضي) للنوافل .

القول الثالث : انها تدل علىالصلوات المفروضةماعدا الظهر، وكأن من رأى ذلك يقول : ان اطراف النهار لاتنتظم الظهر لانه فى وسط النهار، وقد اشرت الى ان الظهر داخل فىاطراف النهار لكونه فى آخر الطرف الاول ، واول الطرف الثانى من النهار. قلت : والقول الاول اولىبالاعتبار .

قوله تعالى : (لعلك ترضى) قيل : هو متعلق بسبح اى سبح فى هذه الاوقات رجاء ان تنال عندهتعالى ماترضى به نفسك منالثواب ، وجوز ان يكون متعلقا بالامر بالصبر والامر بالصلاة والمراد: لعلك ترضى فى الدنيا بحصول الظفر وانتشار امر الدعوة ونحو ذلك وقرىء : (ترضى) على صيغة البناء للمفعول من أرضى أى يرضيك ربك(٢) .

---

(١) انظر فتح القدير للشوكانى جـ٣ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤.

(٢) روح المعانى جـ١٦ ص ٢٨٣.

ثالثا : قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك حين تقوم ٠ ومن الليل فسبحه وادبار النجوم)[1] ٠

اختلف علماء الامة فى المراد من قوله تعالى : (وسبح بحمد ربك حين تقوم على ستة أقوال: احدها : صل لله تعالى حين تقوم من منامك ٠ قاله ابن عباس [2] ٠

والقول الثانى : قل: (سبحانك اللهم وبحمدك) حين تقوم من مجلسك، قاله عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد ، وقد صح من رواية ابى داود والنسائي وغيرهما عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اراد ان يقوم من المجلس : (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك) فسئل عن ذلك ٠ فقال : (كفارة لما يكون فى المجلس)٠

القول الثالث : قل : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا اله غيرك حين تقوم فى الصلاة ، فعن سعيد بن المسيب قال : (حق على كل مسلم حين يقوم الى الصلاة ان يقول : سبحان الله وبحمده ، لان الله تعالي يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وسبح بحمد ربك حين تقوم)[3] وهذا راى الضحاك فى الآية [4] ٠

القول الرابع : سبح لله اذا قمت من نومك ٠قاله حسان بن عطيه ٠

القول الخامس : صل صلاة الظهر اذا قمن من نوم القائلة ٠ قاله زيد بن أسلم ٠

---

(١) سورة الطور : آية ٤٨ ، ٤٩٠

(٢) انظر زاد المسير فى علم التفسير : جـ٨ ص ٦٠٠

٣) اخرجه ابوعبيدة وابن المنذر٠

(٤) روح المعانى :جـ ٢٧ ص ٤٠٠

القول السادس : اذكر الله بلسانك حين تقوم من فراشك الى ان تدخل فى الصلاة قاله ابن السائب [١] .

وقد ذكر بعض العلماء بأن المراد من التسبيح فى هذه الاية حقيقته ، وهو أن يقول الانسان :(سبحان الله) .

وقال ابن كثير فى تفسير هذه الجملة : اى أذكره واعبده بالتلاوة والصلاة فى الليل كما قال تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) [٢] . فعلى هذا يرى ابن كثير انها تعنى النافلة لا الفريضة .

وقال ابن جرير الطبرى فى معنى الاية : ومن الليل فعظم ربك يا محمد بالصلاة والعبادة وذلك صلاة المغرب والعشاء [٣] .

قوله تعالى : (وادبار النجوم) المعنى صل له فى ادبار النجوم اى حين تدبر اى تغيب بضوء الصبح . وفى هذه الصلاة قولان احدهما : انهما الركعتان قبل صلاة الفجر رواه على رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ادبار النجوم والسجود فقال : (ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم الركعتان قبل الغداه . [٤]

قلت : قوله تعالى (وادبار النجوم) معطوف على قوله تعالى : (ومن الليل فسبحه) . والله أعلم

والقول الثانى : انها صلاة الغداة قاله الضحاك وابن زيد ورجحه الطبرى فى تفسيره قائلا : واولى القولين عندى بالصواب قول من قال: عني بها

---

(١) انظر تفصيلا لهذه الاقوال فى زاد المسير فى علم التفسير ج ٨ ص ٦٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٤٦.

(٣) تفسير الطبرى ج ٢٧ص ٢٣.

(٤) اخرجه مسدد فى مسنده وابن المنذر وابن مردويه كما فى الدرر ٦/١١٠.

الصلاة المكتوبة صلاة الفجر وذلك أن الله امر فقال : (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) والركعتان قبل الفريضة غير واجبتين(١) .

رابعا : قوله تعالى : (واذكر اسم ربك بكرة واصيلا. ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) (٢) .

ورد فى هذا النص الكريم الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر والسجود والتسبيح . فما المراد بهذا كله ؟والجواب ان قوله تعالى: (واذكر اسم ربك بكرة واصيلا)يعنى صل لربك اول النهار وآخره . فاول النهار صلاة الصبح وآخره صلاة الظهر والعصر كما ذهب الى ذلك بعض المفسرين. قالوا : بان الاصيل يطلق على مابعد الزوال الى المغرب (٣).

ومعنى قوله تعالى : (ومن الليل فاسجد له) صلاة المغرب والعشاء الآخرة . ومعنى التسبيح فى قوله تعالى : (وسبحه ليلا طويلا) صلاة التطوع في الليل . قاله ابن حبيب . وقال ابن عباس وسفيان : كل تسبيح فى القرآن فهو صلاة .

وقيل : هو الذكر المطلق سواء كان فى الصلاة او في غيرها. ورجح الطبرى قول ابن حيب بقوله : وقول ابن حبيب حسن (٤) .

وعلى هذا فان الصلاة هى المعنية بالذكر فى هذه الاية لان التقيد بالبكرة والاصيل يرجح ان المراد من قوله تعالى : (واذكر اسم ربك) الصلوات .

---

(١) الطبرى : جـ٢ ص ٢٤.

(٢) الدهر : اية ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) روح المعانى جـ ٢٩ ص ١٦٦. وفتح القدير للشوكانى جـ٥ ص ٣٥٣.

(٤) انظر القرطبى جـ١٩ ص ١٥٠ وزاد المسير جـ ٨ ص ٤٤١.

وقيل : ان المراد من قوله تعالى : (واذكر اسم ربك بكرة واصيلا) ليس الصلاة بل المراد التسبيح الذى هو القول والاعتقاد . والمقصود ان يكون ذاكرا لله فى جميع الاوقات ليلا أو نهارا بقلبه ولسانه . وهو المراد من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)[1] .

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن الآيات التى أشارت الى أوقات الصلاة قد تنوعت فبعضها اقتصر فيه على ذكر صلاة الليل فقط مثل قوله تعالي : يا أيها المزمل ، قم الليل الا قليلا)[2] أو صلاة النهار فقط كما فى قوله (فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار)[3] وبعضها قد جمع بين صلاة الليل والنهار مثل قوله تعالى :(فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى)[4] وغيرها .

والذى يظهر لى من الآيات السابقة أنها أشارت الى وجوب اقامة الصلوات في أوقات محددة كما يفيده قوله تعالى : (ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا) أى فرضا محددا معينا .

---

(١) التفسير الكبير للرازى : ج٣٠ ، ص ٢٥٩ . والآية التى أوردها هى آية ٤١ ، ٤٢ من سورة الأحزاب .

(٢) سورة المزمل : اية ١ ، ٢ .

(٣) سورة النور : آية ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) سورة طه / آية ١٣٠ .

ويلاحظ أيضا أن الامر بالصلاة أو التسبيح فى معظم الايات المذكورة يسبقه أو يعقبه الامر بالصبرعلى أذى الكافرين فمثال الامر بالصلاة الذى يسبقه الامر بالصبر قوله تعالى : (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه وادبار النجوم)[1] وقوله تعالى :(فاصبرعلي مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب . ومن الليل فسبحه وادبار السجود)[2] .

ومثال الامر الذى يعقبه الامربالصبر قوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. واصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين)[3] . وذلك دليل قاطع وبرهان ساطع على أن الصلاة من أهم مايستعان به على مواجهة المكاره مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أرحنا بالصلاة يابلال)[4] عندما يحزبه أمر ، وأن في الصلاة تفريجا للكرب وازالة للهم كما يشير اليه قوله تعالى :(ولقدنعلم أنه يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين . واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)[5] .

وقد أرشد الله سبحانه وتعالى الى الاستعانة بالصبر والصلاة وأمر بذلك فى مواضع من القرآن ففى سورة البقرة قال تعالى : (واستعينوا بالصبر

---

(١) سورة ق: آية ٣٩ ، ٤٠.
(٢) سورة الطور : آية ٤٨ ، ٤٩.
(٣) سور ةهود : اية ١١٤ ، ١١٥.
(٤) اخرجه احمد فى مسنده جه ص ٣٦٤ واخرجه ابوداود فى كتاب الادب .
(٥) سورة الحجر : اية ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩.

والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين)[١]. وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين)[٢] . كما قال تعالى : في سورة طه : (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى)[٣] وفي سورة ق يقول تعالى : (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود)[٤].

...

---

(١) سورة البقرة آية ٤٥.
(٢) سورة البقرة : آية ١٥٣
(٣) سورة طه : آية ١٣٠.
(٤) سورة ق : آية ٣٩ ، ٤٠

المبحث الثانـــي

ورود هذه الأوقات مفصلة فى السنة النبويـــة

وقد فصلت السنة ما أجمل فى الآيات السابقة من أوقات الصلاة . فقد ورد فى هذا المعنى أحاديث كثيرة نذكر بعضها ورد منها ثم نتناول ذلك بالدراسة والتحليل :

أولا : حديث جابر بن عبد الله فى بيان امامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم . فقد أخرج النسائي وأحمد والترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال له : قم فصله . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله . فصلى العصر . حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله . فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله . فصلى الفجر حين برق الفجر او قال: سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله . ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء . ثم جاءه حين اسفر جدا فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت) (١) .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده . اورده صاحب الفتح الربانى فى كتاب الصلاة باب جامع الأوقات واخرجه النسائى فى كتاب المواقيت باب التشديد في تأخير العصر . وأخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة / باب ماجاء في مواقيت الصلاة وقال : هذا حديث حسن غريب . وروى الترمذى عن البخارى أنه أصح شىء فى هذا الباب .

شرح ألفاظ الحديث :

قوله (قم فصله) الهاء هاء السكت .

وقوله : (حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط ، والمراد سقوطها للغروب .

وقوله : (زالت الشمس) اى مالت الى جهة الغرب .

وقوله : (صار ظل كل شيء مثله) الظل : الستر ،ومنه قولهم: انا فى ظلك . وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء. وقد ذكر ابن عبد البر ان امامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم كانت فى اليوم الذى يلى ليلة الاسراء ، واول صلاة أديت كانت الظهر على المشهور ، كما قال ابن ابى خيثمة : ان الحسن ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودى : أن الصلاة جامعة ، ففزع الناس فاجتمعوا الى نبيهم فصلى بهم الظهر اربع ركعات يؤم جبريل محمدا أو يؤم محمد الناس لايسمعهم فيهن قراءة (١) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى ، فأمر فصيح باصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وصلى النبى بالناس وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين)(٢) . قوله : (ولذلك سميت الاولى) يعنى صلاة الظهر ومعنى (لم يرعه) اى لم يشعر كانه فاجأه بغتة من غير موعد ولامعرفة فراعه ذلك وأفزعه (٣) .

---

(١) ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار جا ،ص ٢٨٢.

(٢) اورده الشوكانى فى نيل الاوطار ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ج٢ ،ص ٢٧٨.

ثانيا : حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى هذا الباب :

أخرج الترمذى عن ابن عباس : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب لوقتها الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت الى جبريل فقال : يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين)[1] . قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

شرح الفاظ الحديث :

قوله : (أمنى جبريل عند البيت) ، اى عند بيت الله . وفى رواية فى الام للشافعى :(عند باب الكعبة)[2] .

وقوله : مرتين اى فى يومين ليعرفه كيفية الصلاة وأوقاتها.

وقوله : (فصلى الظهر فى الاولى منهما) اى فى المرة الاولى من المرتين[3].

---

(١) اخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة باب ماجاء فى مواقيت الصلاة . قال فى حاشية الاحوذى : وصححه ابن عبد البر وابوبكر بن العربى واخرجه ايضا احمد وابوداود وغيرهم.

(٢) انظر الام للشافعى جا ص ٧١.

(٣) حاشية الاحوذى جا ص ٤٦٤، ٤٦٥.

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : بين ابن اسحاق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء . قال ابن اسحاق : حدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : (لما اصبح النبي من الليلة التى أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت (الاولى) أى صلاة الظهر فأمر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث . وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره أن جبريل أم النبى صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله : (صلى فصلى) على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبى صلى الله عليه وسلم بفعله [1] اهـ.

وبهذا جزم النووى. قوله : (حين كان الفيء) الفيء هو ظل الشمس بعد الزوال.

قوله : (مثل الشراك) أى قدره ، قال ابن الاثير : الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها [2] أ. هـ .

---

(١) انظر فتح البارى جـ ٢ ص ٤.

(٢) انظر النهاية لابن الاثير جـ٢ ص ٤٦٨.

قوله : (ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أى سوى ظله الذى كان عند الزوال .

قوله : (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط ، قال تعالى : (فاذا وجبت جنوبها)[1] ومعناه هنا غربت الشمس .

قوله : (وأفطر الصائم) أى دخل وقت افطاره بان غابت الشمس فهو عطف تفسير .

قوله : (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أى الاحمر على الاشهر ، قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : والمراد بالشفق الاحمر ، هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة . وقال ابوحنيفة والمزنى رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة : المراد الابيض . والاول هو الراجح المختار[2] أ.هـ.

قوله : (حين برق الفجر) أى طلع .

قوله : (وصلى المرة الثانية) اى فى اليوم الثانى .

قوله : (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس) اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول[3] قال الشافعى : وبه يندفع اشتراكهما فى وقت واحد على مازعمه جماعة واستدل بحديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم : (وقت الظهر مالم يحضر العصر) . قال النووى فى شرحه لمسلم : معناه وقت لاداء الظهر ، وفيه دليل للشافعى رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء

---

(١) سورة الحج : اية ٣٦.

(٢) شرح النووى لمسلم جـ٥ ص ١١٢.

(٣) تحفة الاحوذى جـ١ ص ٤٦٦.

مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شىء من وقت الظهر(١) .

قوله : (ثم صلى المغرب لوقته الاول) استدل به من قال: ان لصلاة المغرب وقتا واحدا.

قوله (فقال : يامحمد هذا) اى ماذكر من الاوقات الخمسة .

قوله : (وقت الانبياء من قبلك) ذكر صاحب تحفة الاحوذى ان ابن العربى قال فى عارضة الاحوذى : ظاهره يوهم ان هذه الصلوات فى هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبله من الانبياء ، وليس كذلك ، وانما معناه ان هذا وقتك المشروع يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والاخر.

وقوله : (وقت الانبياء من قبلك) يعنى ومثله وقت الانبياء قبلك اى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ،والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها(٢) .

قوله : (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس : يريد هذين وما بينهما ، اما ارادته ان الوقتين الذين اوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله واما الاعلام بان مابينهما ايضا وقت فبينه قوله عليه الصلاة والسلام(٣) انتهى .

...

---

(١) شرح النووى لمسلم جـ٥ ص ١١٠.

(٢) تلحفة الاحوذى جـ١ ص ٤٦٧.

(٣) المصدر السابق .

ثالثا : مارواه مسلم بسنده عن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له : (صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما ان كان اليوم الثانى أمره فأبرد بها فأنعم(١) ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : اين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : انا يارسول الله . قال : وقت صلاتكم بين مارأيتم)(٢) .

شرح ألفاظ الحديث :

قوله : (زالت الشمس) اى مالت لجهة المغرب .

قوله : (بيضاء نقية) اى صافية .

قوله : (الشفق) المقصود به الشفق الاحمر.

قوله : (فأبرد بالظهر) أى أخرها الى البرد .

قوله : (صل معنا هذين) يعنى اليومين ، وذكر الصلوات فى الوقتين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار.

---

(١) فأنعم ان يبرد اى اطال الابراد واخر الصلاة . ومنه انعم النظر فيه اذا اطال التفكر قاله فى مجمع بحار الانوار ، وقال غيره : فانعم اى : بالغ . يقال: احسن الى فلان فانعم اى زاد فى الاحسان وبالغ ،والمعنى: زاد الابراد لصلاة الظهر وبالغ فى الابراد على اول اوقات الابراد حتي تم انكسار وهج الحر اى شدة الحر .
(انظر شرح معانى الاثار جا ص ١٤٨).

(٢) اخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب اوقات الصلوات الخمس

وفى الحديث أن وقت المغرب ممتد ،وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ فى الايضاح ، والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة .

قوله : (وقت صلاتكم بين ما رايتم) هذا خطاب للسائل وغيره .وتقديره : وقت صلاتكم فى الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما (١) .

رابعا : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية ، والمغرب اذا وجبت ، والعشاء أحيانا وأحيانا ، اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطأوا أخر . والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) (٢).

شرح الفاظ الحديث :

قوله : (كان يصلى الظهر بالهاجرة) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال . قيل : سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون .

قوله : (والمغرب اذا وجبت) اى غابت الشمس ، والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها (٣) كقوله تعالى : (حتى توارت بالحجاب) (٤) .

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم جه ص ١١٤.

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر .واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جه ص ١٤٥.

(٤) سورة ص : آية ٣٢.

قوله : (أحيانا وأحيانا) أى أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها .

ومعنى الغلس : ظلمة آخر الليل[١] .

ويؤخذ من الحديث : استحباب المبادرة بالصلاة فى اول وقتها الا العشاء فانه يراعى فيها احوال جماعة المسجد ويفهم من الحديث افضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقا . ولكنه مخصوص بحديث ابى هريرة : (اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم)[٢] . وغيره من أحاديث الابراد .

ويؤخذ من الحديث أن الافضل للامام مراعاة أحوال المؤتمين من التخفيف والاطالة ونحو ذلك من أمور الصلاة .

مايستنبط من هذه الاحاديث :

١- وقت الظهر :

معظم الفقهاء يبدأون ببيان وقت صلاة الظهر ويعللون ذلك بان جبريل عليه السلام بدأ بها حين أم النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه مسلم ولان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بها حين علم الصحابة مواقيت الصلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه مسلم ، ولان الصحابة بدأوا بها حين سئلوا عن الاوقات كما فى حديث ابى برزة الاسلمى حينما سئل كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال : (كان يصلى الهجير[٣] التى تدعونها

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص ١٢٧ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر فى شدة الحر . واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وينالها الحر فى الطريق .

(٣) قوله : (كان يصلى الهجير) اى صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى واحد وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ .

الاولى حين تدحض الشمس)[1] الحديث. فالرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث امامة جبريل بدأ بها ، وفى الحديث السابق نرى أبابرزة قد بدأ بها ثم قال : (التى تدعونها الاولى) .

أما أول وقت الظهر فلاخلاف بين العلماء فى أول وقتها . قال ابن قدامة : نقل ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء وتظاهرت الاخبار بذلك [2] .

لكن الخلاف حدث في أول الجمعة :

فالجمهور على ان وقتها هو وقت الظهر بعينه - اعنى وقت الزوال - وأنها لاتجوز قبل الزوال واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه : (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس)[3] كما استدلوا ايضا بالقياس فانها لما كانت بد لامن الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر[4] .

وفى مذهب الامام احمد روايتان :

الاولى : قال القاضى واصحابه [5] : يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب الى أنها كصلاة العيد . وقال مجاهد :

---

(١) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر. ومعنى تدحض الشمس: أى تزول عن وسط السماء . مأخوذة من الدحض وهو الزلق . قاله ابن حجر فى فتح البارى جـ٢ ، ص ٢٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ ١ ص ٣٧٨.

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس .

(٤) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ١٥٨.

(٥) قال فى الفقه الاسلامى ودلائله جـ١ ص ٦٧ للدكتور وهبه الزحيلى : (اذا - أطلق القاضى فالمراد به القاضى أبويعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ .)

ماكان للناس عيدا الا فى أول النهار[1] .

واستدل اصحاب هذا الرأى ايضا بخبر عبدالله بن سيدان السلمى قال : شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانتخطبتهوصلاته قبلنصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار ثمشهدتها مع عثمان فكانت صلاتهوخطبته الى أن أقول : زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره

وقد رأوا ذلك اجماعا على جواز تقديمها قبل الزوال . قال فىالفتح الربانى : هذا الحديث عزاه ابنقدامة للامام احمد واورده صاحب المنتقى وقال : رواه الدارقطنى والامام احمد من رواية ابنه عبدالله .واحتج به ، قال صاحب الفتح الربانى : لم اجد هذا الحديث فى مسند الامام احمد ولارجلامسمى بهذا الاسم فىترجمة من تراجم المسند ولا فىمجمع الزوائد الذى التزم صاحبه الاتيان بما زاد عن الكتب الستة فىمسند الامام احمد وغيره . فلعله من رواية عبدالله عن ابيه فىغير المسند منكتب ابيه الاخرى لان الامام احمد رحمه الله له كتب اخرى غير المسند ككتاب الزهد وكتاب الصلاة وغيرهما. وذكره الحافظ فى الفتح وعزاه لابىنعيم شيخالبخارى وابن ابى شيبة ، ولم يعزه للامام أحمد وقال بعد ذكره : رجاله ثقات الا عبدالله بن سيدان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة . قال ابنعدى : شبه المجهول . وقال البخارى : لايتابع علىحديثه بلعارضه ماهو اقوى منه ، فروى ابنابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر حين زالت الشمس واسناده قوى اهـ[2] .

---

(١) انظرالمغنى مع الشرح الكبير جـ١ ص ٢١٠.

(٢) انظر الفتح الربانى للبنا الشهير بالساعاتى جـ٦ ص ٤٠ ، ٤١.

أما الرواية الثانية فانها صرحت بان صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال بقليل، وروى ذلك عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال [١] .

قال فى السلسبيل : الذى اعتمده الخرقى ورجحه فى المغنى ان صلاة الجمعة لاتجوز فى أول النهار ، وتجوز قبل الزوال ، ثم قال تعليقا على ذلك : ولو قيل فى هذا القول قوة لم يكن ذلك ببعيد [٢] . وقد استدل من قال بذلك باحاديث منها : مارواه البخارى عن سهل بن سعد قال: (ماكنا نقيل ولانتغدى الا بعد الجمعة) [٣] . قال ابن قتيبة : لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال [٤].

وروى البخارى عن انس قال : (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة) [٥] .

وظاهر هذه الاحاديث انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، وهو يعارض ماتقدم من حديث أنس (كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) [٦] يعنى بعد الزوال . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى :

(لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر ان التبكير يطلق على فعل الشىء فى اول وقته او تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا . والمعنى انهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ماجرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد) [٧] اهـ.

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص ٢١٠.

(٢) انظر السلسبيل فى معرفة الدليل جـ١ ص ١٨٧.

(٣) رواه البخارى فى كتاب الجمعة باب قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) ورواه مسلم فى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٤) السلسبيل فى معرفة الدليل جـ١ ص ١٨٨. وكأن صاحب السلسبيل بهذه العبارة يرجح مارجحه ابن قدامة فى المغني .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) انظر فتح البارى جـ٢ ص ٣٨٨.

ومن الادلة التى استدلوا بها كذلك حديث سلمة بن الاكوع قال: (كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)(١) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث لمن قال بأن صلاة الجمعة تجزىء قبل الزوال هو أن الشمس اذا زالت ظهرت الظلال . وأجيب بان النفى انما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا ، والظل الذى يستظل به لايتهيأ الا بعد الزوال بمقدار يختلف فى الشتاء والصيف (٢) .

والذى يترجح من هذه الاقوال هو قول الجمهور وهو أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر وانها لاتجوز قبل الزوال لقوة أدلتهم ، أما أدلة القائلين بجوازها قبل الزوال بقليل فيحمل ذلك على التبكير بها في أول وقتها وعدم الابراد بها كالظهر فى وقت الحر . واما قول من يقول : انها تجوز فى وقت صلاة العيد فهو قول ضعيف لضعف الحديث الذى استند اصحاب هذا القول اليه في ذلك حيث أن فى سند الحديث رجلا شبه مجهول فلا يحتج بحديثه .

أما آخر وقت الظهر ، فقد صرحت أحاديث مواقيت الصلاة بأنها اذا صار ظل كل شىء مثله من غير فيء الزوال والهذا ذهب جمهور العلماء رحمهم الله وخالفهم أبوحنيفة رحمه الله فقال : آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شىء مثليه وهو عنده أول وقت العصر ، وقد روى عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل وأول وقت العصر المثلان ، وأنما بين المثل والمثلين ليس وقتا مشتركا اى ليس وقتا يصلح لصلاة الظهر وبه قال صاحبه أبويوسف ومحمد (٣) .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية واخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٢) انظر فتح البارى جـ٧ ص ٤٥٠ .

(٣) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ٩٢ .

والرواية الأولى هى المشهورة عند أبى حنيفة ، واستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم (أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم)[١] واشد الحر فى ديارهم فى هذا الوقت .

واذا تعارضت الاثار لاينقض الوقت بالشك [٢] .

وهذا يعارض حديث جبريل فى آخر وقت الظهر فيعتبر ناسخا لحديث جبريل فيما خالفه لثبوت تقدم حديث جبريل .

واستدل ابن قدامة فى المغنى لابى حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: (انما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجيرا فقال : من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لى من العصر الى غروب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم . فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: مالنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء)[٣] . وهذا يدل على ان وقت الظهر الى العصر اكثر من العصر الى المغرب . وهو وجه الاستدلال لابى حنيفة رحمه الله . ورد ابن قدامة بان الاحاديث التى استدل بها الجمهور قصد بها بيان الوقت وهي نص فى موضوع الخلاف . وحديث ابى حنيفة قصد به ضرب المثل قال : فالأخذ بأحاديثنا أولى[٤].

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر فى شدة الحر واخرجه مسلم فى باب اوقات الصلوات باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جا ص ٢٢٠ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب كما رواه فى كتاب الاجارة كذلك .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير جا ص ٣٨٣.

٢ - وقت العصر : أما اوله فانه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند جمهور العلماء بخلاف المالكية فانهم يرون ان الظهر والعصر يشتركان فى مقدار اربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر لكنهم اختلفوا فى هذا الاشتراك هل هو فى آخر القامة الاولى اوأول القامة الثانية . وفائدة الخلاف تظهر فىالاثم وعدمه فيما لو اوقع الظهر في اول القامة الثانية وفىالصحة وعدمها فيما لو صلىالعصر فى آخر القامة الاولى[1].

وحكى ابن قدامة عن اسحاق وابنالمبارك كقول الملكيةفى اشتراك الظهر مع العصر فى آخر وقت الظهر واول وقت العصر ، وحجة من ذهب الي هذا الاشتراك ماجاء فى حديث امامة جبريل الذى رواه ابنعباس صلى بى الظهر لوقتالعصر بالامس)[2] .

أما الشافعية والاحناف فلم يقولوا بهذا الاشتراك وتاولوا حديث جبريل على أنه اراد مقاربة الوقت اى فرغ من صلاة الظهر لاول وقت العصر بالأمس . وقد بين هذا ماجاء فى حديث عبدالله بن عمرو (وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر)[3] وهذا يدل على عدم الاشتراك[4] وهذا الراى هو راى الحنابلة .

أما آخر وقت العصر فقد افاد حديث جبريل انه اذا صار ظل كل شيء مثليه وبهذا اخذ احمد فى رواية وعليها المذهب وهذا هو اخر وقتها الاختيارى .

---

(١) انظرالخرشى على خليل جـ٢ ، ص ٢١٢.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث أيضا.

(٤) انظر المجموع شرحالمهذب جـ٣ ص ٢٢ وفتح القدير لابن الهمام جـ١ ص ٢١٨.

وذهب المالكية الى أن آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم : (وقت العصر مالم تصفر الشمس)(١) . وهو قول احمد في الرواية الثانية التي رجحها ابن قدامة . وروى هذا القول عن ابي ثور وأبي يوسف ومحمد(٢) .

أما الشافعية والاحناف فقالوا : ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس .

وقد اتفقت المذاهب السابقة على أن من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، لحديث : (من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر)(٣).

غير ان الوقت من المثلين الى الاصفرار او الى الغروب وقت ضرورة يأثم من يؤخر العصر اليه بدون عذر وان كان قد أدى الصلاة في وقتها.

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في اكثر اقوال اهل العلم وهي التي عناها الله بقوله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)(٤) .

وذهب المالكية والشافعية الى ان الصلاة الوسطى هي الفجر وقد أورد الشوكاني سبعة عشر قولا في المقصود بالصلاة الوسطى (٥) . وقد اشار النووي الى هذه الاقوال في شرحه لصحيح مسلم ثم قال: (والصحيح من هذه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير ، ج ١ ص ٣٨٥.
(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .
(٤) البقرة : اية ٢٣٨.
(٥) فتح القدير للشوكاني : ج١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧.

الاقوال قولان : العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة . ونقل عن الماوردى انه قال : هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال: وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث) اهـ (١) .

٣ — وقت المغرب : وأوله غروب الشمس باتفاق اهل العلم .

أما آخر وقت المغرب فهو عند الجمهور عند مغيب الشفق . وقال مالك والشافعى فى الجديد: ينقضى وقتها بمضى قدر وضوء وستر عورة واقامة وخمس ركعات . وقول الشافعى فى القديم كالجمهور. قال النووى : في مغنى المحتاج : (والقديم اظهر) (٢) وقد انكر جمهور اصحاب الشافعى القول القديم. قال فى المجموع : (واما اخر وقت المغرب نص الشافعى رحمه الله فى كتبه المشهورة الجديدة والقديمة انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت) اهـ (٣) .

وحجة مالك والشافعى فى الجديد حديث امامة جبريل حيث انه صلاها فى اليومين فى وقت واحد ، وهذا يفيدان وقتها ليس موسعا كما هو شأن الاوقات الاخرى .

وحجة الجمهور ماجاء فى حديث بريدة وابى موسى : (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فى اليوم الثانى حين غاب الشفق) (٤) وحملوا حديث

---

(١) شرح النووى على مسلم ، جـ ٥ ص ١٢٨.
(٢) انظر مغنى المحتاج جـ١ ص ١٢٢ ، ١٢٣.
(٣) انظر المجموع شرح المهذب جـ٣ ص ٢٩.
(٤) سبق تخريجه .

امامة جبريل على انه بيان للوقت المختار وانه من باب استحباب التبكير والحث عليه . ولو فرض أن بين الحديثين تعارضا فالعمل بحديث بريدة اولى لانه من رواية مسلم ولانه متأخر عن حديث جبريل[1] . اما الشفق ففى معناه بين العلماء خلاف :

فجمهور اهل العلم يرون ان المقصود بالشفق هنا الشفق الاحمر.

اما ابوحنيفة رحمه الله فيرى انه الشفق الابيض الذى يعقب الحمرة بخلاف صاحبيه قالا : انه الحمرة . قال فى فتح القدير لابن الهمام : (الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله . وقالا :هو الحمرة [2] . واستدل من قال انه الحمرة بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال: (الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء) وحديث عائشة قالت : (اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان . فخرج فقال: ماينتظرها أحد من اهل الارض غيركم. قال : وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل. والشفق الاول هو الحمرة)[3] .

وما رآه ابوحنيفة مروى كذلك عن ابى هريرة وأنس رضى الله عنهما وعمر بن عبد العزيز . وقال به الاوزاعى والمزنى وابن المنذر . وحجتهم ماروا ابوداود عن النعمان بن بشير فى صلاة العشاء كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقوط القمر الثالثة)[4] . وغير ذلك من الادلة .

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ١ ص ٣٩١.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص ٢٢٢ وتحفة الاحوذى جـ١ ص ٤٦٧.

(٣) اخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة باب وقت العشاء .

(٤) رواه ابوداود فى كتاب الصلاة باب فى وقت العشاء الاخرة. ورواه النسائى فى كتاب الصلاة باب الشفق . ورواه الترمذى فى ابواب الصلاة باب ماجاء فى وقت العشاء الاخرة. ومعنى :(لسقوط القمر الثالثة) يعنى ان وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذى يغيب فيه القمر وهو ابن ثلاث ليال.

٤ - وقت العشاء : اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقتها مالم يطلع الفجر والاختيار ان لاتؤخر عن ثلث الليل عند المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية وفى رواية اخرى الى نصف الليل . والمذهب على الاولى[1] ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه)[2] .

والاختلاف بين ثلث الليل ونصفه مرده الى تردد الاثار بين هذين الوقتين ففى حديث امامة جبريل انه صلى به صلى الله عليه وسلم في اليوم الثانى الى ثلث الليل ، وكذلك ماجاء فى حديث بريدة . والذين ذهبوا الى ان وقت العشاء ينتهى الى ثلث الليل او نصفه قالوا : ان هذا وقت الاختيار اما مابعده الى الفجر فهو وقت ضرورة وعذر فهم يقسمون الوقت الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو الوقت الذى يجوز فيه تاخير الصلاة الى آخره .

ووقت الضرورة انما يباح تاخير الصلاة اليه مع العذر فان اخرها لغير عذر أثم لكنه مدرك لها فى وقتها . أما الاثم فلما روى مسلم عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان قام فنقرها اربعا لايذكر الله فيها الا قليلا)[3] . ولو أبيح تاخيرها

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ١ ص ٤٠٤ .

(٢) الحديث رواخ احمد فى مسنده جـ٤ ص ١١٤ ورواه الترمذى فى ابواب الصلاة باب ماجاء فى تاخير صلاة العشاء الاخرة . وقال: حديث ابى هريرة حسن صحيح .

(٣) اخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر . واخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة باب ماجاء فى تعجيل العصر . وقال: هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابوداود فى كتاب الصلاة باب فى وقت صلاة العصر .

بلا عذر لما ذمه عليها وجعله علامة من علامات النفاق .وظاهر الحديث يخص الذم بمن يؤخر صلاة العصر الا اذا قسنا على العصر مطلق التاخير من الوقت المختار للصلوات كلها. وقد سبق ان ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام: (من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) [1] وهذا الحديث يدل بمفهومه على ان من ادرك اقل من الركعة كتكبيرة الاحرام او سجدة لايكون مدركا للصلاة فى وقتها والى هذا ذهب المالكية حيث اشترطوا تمام الركعة بقراءتها وسجدتها ولم يشترط الاحناف ذلك بل يدرك الصلاة بادارك جزء من الركعة فى الوقت . اما الامام احمد فله روايتان كالمذهبين والمذهب عند الحنابلة انه يدركها بادراك اى جزء منها ولو بتكبيرة الاحرام سواء اخرها لعذر ام لا لان الحديث السابق روى من بعض طرقه عن ابى هريرة بلفظ : (اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) [2] .

فهذا الحديث يدل على ان مفهوم الركعة غير مراد وانما هى على سبيل التغليب [3] .والاصح عند الشافعية انه ان ادرك الركعة فالجميع اداء لاقضاء وهناك راى اخر فى مذهب الشافعى بان الجميع قضاء تغليبا للوقت. وراى ثالث فى المذهب ايضا بان ما أدى فى وقته فهو أداء وما ادى بعد الوقت فهو قضاء . يقول الشيخ الخطيب : ان هذا هو التحقيق [4] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب .

(٣) انظر نيل الاوطار جا ص ٤٢٥ وفتح البارى ،جـ ٢ ص ٣٨.

(٤) انظر مغنى المحتاج جا ص ١٢٦ ، ١٢٧.

وقد روى عن ابى حنيفة أن من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت الشمس قبل ان يتم الاخرى بطلت صلاته لوقوعها فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه (١).

٥ - وقت الصبح : وقد اتفق العلماء على أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ماروى عن بعض اصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الاسفار. قال النووى رحمه الله : وآخر وقت الاختيار اذا أسفر اى أضاء . ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس . وقال الاضطخرى: يخرج الوقت بالاسفار ويكون مابعده قضاء ويأثم بالتاخير اليه) (٢) اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله : (والصبح ماجمع بياضا وحمرة وسمه سمي الرجل الذى فى لونه بياض وحمرة أصبح ، فاما الفجر الاول فهو البياض المستدق صعدا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب .وقال: ان وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثانى اجماعا وهو البياض المستطير فى الافق ويسمى الفجر الصادق ثم لايزال الوقت الاختيار الى أن يسفر النهار لحديث امامة جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو : (ووقت الفجر مالم تطلع الشمس ومن ادرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها) (٣) .

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام جا ص ٢٢١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج٣ ص ٤٣.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير جا ص ٣٩٥.

واختلفوا فى وقتها المختار . فذهب الكوفيون وابوحنيفة واصحابه والثورى واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل لما ورد من الاحاديث الدالة على ذلك ومنها : ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن احد من الغلس) (١)

وفى هذا الحديث دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس وغير ذلك من الادلة .

واستدل من قال بالاسفار بقوله صلى الله عليه وسلم : (اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر) (٢) .

...

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت باب وقت الفجر واخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح. ومعني متلفعات : اى متلففات ومتجللات ومعنى بمروطهن: المروط جمع مرط بكسر الميم: الاكسية المعلمة من خز او صوف او غيرذلك .

(٢) رواه الترمذى فى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الاسفار بالفجر. وقال: حديث حسن صحيح . ورواه النسائى فى كتاب المواقيت باب الاسفار ورواه الدارمي فى كتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر. ورواه ابوداود ، فى كتاب الصلاة باب فى وقت الصبح . ورواه ابن ماجه فى كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر .
ومعنى : (اسفروا بالفجر) اى اخروها الى وقت الاسفار.

مبحث

فى مواقيت الصلاة فى البلاد التى يطول فيها النهار أو الليل

لقد أوصى أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء مجلس كلية الشريعة بجامعة أم القرى فى جلستهم التى وافقوا فيها على موضوع البحث الذى تقدمت به لنيل درجة الماجستير وهو (دراسة آيات واحاديث مواقيت الصلاة) اوصوا بأن أطلع على فتاوى العلماء فى المجمع الفقهى حول مواقيت الصلاة فى شمال شرق أوربا ، الا أن المجمع الفقهى لم يناقش هذا الموضوع فى حينه لوجود بعض المسائل الفقهية التى هى أولى منه بالبحث ، فذهبت الى ادارة البحوث العلمية بالطائف فى صيف عام ١٤٠٥ هـ واستشرت فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي فى الموضع حفظه الله فأرشدنى الى أن هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية قد أصدروا قرار فتوى فى ضبط اوقات الصلوات فى الدول الاسكندنافية وحصلت على صورة من هذا القرار ووجدت أنهم قد كفونى مؤنة البحث في هذا الموضوع جزاهم الله خيرا ، الا أنه لايمنع من ان أنقل بعض أقوال العلماء فى هذا الشأن ، وتحقيق هذه الفتوى ان شاء الله .

وقد وجدت أن العمدة فى هذا الموضوع هو طرف من حديث الدجال الطويل فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: مالبثه فى الارض؟ قال : اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر ايامه كايامكم . فقيل : يارسول الله اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له)[1] .

---

(١) اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الفتن واشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

قال فى شرح منتهى الارادات فى الفقه الحنبلى : (ويقدر للصلاة ايام الدجال الطوال وهي يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قدر الزمن المعتاد لانه للظهر بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل الشىء مثله وهكذا بل يقدر الوقت بزمن يساوى الزمن الذى كان فى الايام المعتادة والليلة في ذلك اليوم ان طالت) (١) .

كما جاء فى كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام فى الفقه الحنفى مانصه : (ومن لايوجد عندهم وقت العشاء كما قيل : يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم افتى البقالى بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ، وانكره الحلواني ثم وافقه ، وافتى الامام البرهانى الكبير بوجوبها" .

ثم قال : وهو ما تواطات عليه اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعدما امروا اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لاتفصيل فيه بين أهل قطر وقطر وما روى من ذكر الدجال الى قوله : (اقدروا له) . فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين ، وقس عليه ، فاستفدنا أن الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولايسقط بعدمها الوجوب (٢).

ومن هذين النصين اللذين اوردناهما يتبين لنا ان الدليل واحد للجميع وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اقدروا له).

واليك مضمون قرار هيئة كبار العلماء في المملكة حيث ساشير الى ارقام الايات واخرج احاديثه ان شاء الله وارجو ان يكون فيه الجواب الكافى لمن سأل عن المواقيت فى هذه البلاد.

---

(١) شرح منتهى الارادات جـ١ ص ١٣٦.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص ٢٢٤ .

* مضمون قرار هيئة كبار العلماء فى حكم كيفية الافطار والامساك وضبط اوقات الصلاة فى الدول الاسكندنافية :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله واله وصحبه .. وبعد:

أولا : من كان يقيم فى بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس الا ان نهارها يطول جدا فى الصيف ويقصر فى الشتاء وجب عليه ان يصلى الصلوات الخمس فى اوقاتها المعروفة شرعا لعموم قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)(١) .

وقوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)(٢) .

ولما ثبت عن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له : (صل معنا هذين - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية . ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس . ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق . ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر، فلما ان كان اليوم الثانى امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال:

---

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٣.

اين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل : انا يارسول الله. قال: وقت صلاتكم بين مارأيتم)[1] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحض العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان)[2]

هذا بالنسبة لتحديد اوقات صلاتهم - واما بالنسبة لتحديد اوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين ان يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس فى بلادهم مادام النهار يتمايز فى بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما اربعا وعشرين ساعة .ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها فى ليلهم فقط ، وان كان قصيرا فان شريعة الاسلام عامة للناس فى جميع البلاد وقد قال الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل)[3] ومن عجز عن اتمام صوم يوم لطوله او علم بالامارات او التجربة او اخبار طبيب امين حاذق او غلب على ظنه ان الصوم يفضى الى هلاكه او مرضه مرضا شديدا او يفضى الى زيادة مرضه او بطء برئه أفطر ويقضي

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب اوقات الصلوات الخمس ورواه الترمذى فى الباب الاول من كتاب الصلاة ورواه النسائى فى الباب الثانى عشر من كتاب المواقيت . ورواه ابن ماجه فى الباب الاول من كتاب الصلاة فى سننه . ورواه الامام احمد فى مسنده الجزء الخامس من ص ٣٤٩ وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى مبحث متقدم.

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب اوقات الصلوات الخمس.

(٣) سورة البقرة اية ١٨٧.

الايام التى أفطرها فى اى شهر تمكن فيه من القضاء . قال تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر)(١).

وقال الله تعالى : (لايكلف الله نفسها الا وسعها)(٢) .

وقال تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)(٣)

ثانيا : من كان يقيم فى بلاد لاتغيب عنها الشمس صيفا ولاتطلع فيها الشمس شتاء او فى بلاد يستمر نهارها الى ستة اشهر ويستمر ليلها ستة اشهر مثلا وجب عليهم ان يصلوا الصلوات الخمس فى كل اربع وعشرين ساعة وان يقدروا لها اوقاتها ويحددوها معتمدين فى ذلك على اقرب بلد اليهم تتمايز فيها اوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض لما ثبت في حديث الاسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الامة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: (يامحمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة)(٤).

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال: (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولانفقة مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة . فقال : هل على غيرهن ؟ قال: لا ، الا ان تطوع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان ، قال: هل علي غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع.

---

(١) سورة البقرة اية ١٨٥.

(٢) البقرة اية ٢٨٦

(٣) الحج اية ٧٨.

(٤) هذا الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء واخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب الاسراء برسول الله صلي الله عليه وسلم وفرض الصلوات الخمس بلفظ (هن خمس وهى خمسون) وبلفظ (هن خمس وهن خمسون).

قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال : هل على غيرها ؟ قال : الا ان تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا ازيد على هذا ولا انقص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق)[1] .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من اهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله أرسلك . قال : صدق . الى ان قال:وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال: فبالذى أرسلك آلله آمرك بهذا؟ قال: نعم ...) الحديث [2] .

وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: مالبثه فى الارض؟ قال : اربعون يوما . يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ،وسائر ايامه كايامكم. فقيل : يارسول الله . اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا أقدروا له)[3] .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الايمان باب الزكاة من الاسلام واخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب الصلوات التى هي احد اركان الاسلام.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم فى كتاب الايمان باب الايمان بالله وشرائع الدين . قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : فقوله : زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا فى القول المحقق والصدق الذى لاشك فيه وقدجاء من هذا كثير فى الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: زعم جبريل كذا . قلت: كلام النووى رحمه الله فيه نظر لان الاعرابى بعد ان سال الرسول صلى الله عليه وسلم قال:فبالذى ارسلك آلله آمرك بهذا؟ فهذه قرينة تدل على ان الاعرابى لم يرد القول المحقق والصدق الذى لاشك فيه قال ابن الاثير فى النهاية : الزعم بالضم والفتح قريب من الظن .والله اعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث فى صدر هذا المبحث .

فلم يعتبر اليوم الذى كسنة يوماواحدا يكفى فيه خمس صلوات بل اوجب فيه خمس صلوات فى كل اربع وعشرين ساعة وامرهم ان يوزعوها على اوقاتها اعتبارا بالابعاد الزمنية التى بين فيها انيحددوا اوقات صلاتهم معتمدين فى ذلك على اقرب بلاد اليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها اوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية فى كل اربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضانوعليهم ان يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الامساك والافطار فى كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه فىاقرب بلاد يتمايز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها اربعا وعشرينساعة لما تقدم فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وارشاده اصحابه فيه عن كيفية تحديد اوقات الصلوات فيه اذ لافارق فى ذلك بين الصوم والصلاة والله ولى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ..

هيئة كبار العلماء

صلاة الخـــــــــوف

لقد أحببت أن تكون هذه الصلاة فى نهاية الفصل الاول لانها الصـــــلاة المكتوبة نفسها لا انه طرأ عليها الخوف فاصبح لها كيفية خاصة . وقـــــد وردت صلاة الخوف فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلـــــم. اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : (واذا كنت فيهم فاقمت لهـــــم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا مـــن ورائكم ، ولتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهـــم وأسلحتهم ود الذين كفروا لوتغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولاجناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضـــــــي أن تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا. فـــاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتـــــم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)(١)

سبب نزول هذه الاية : (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الايـــة. قال القرطبى رحمه الله فى سبب نزول هذه الاية : روى الدارقطنى عـــــن ابى عياش الزرقى(٢) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان(٣).

---

(١) سورة النساء اية ١٠٢-١٠٣.

(٢) قال ابن كثير واسمه زيد بن الصامت رضى الله عنه .

(٣) قال ياقوت الحموى : (عسفان بضم اوله وسكون ثانيه ثم فاء واخره نون فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولاقصد: وكذلك كل امر يركب بغير روية قال: سميت عسفان لتعسف السيل فيهـــا كما سميت الابواء لتبوء السيل بها قال ابومنصور: عسفان منهلة مـــن مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقال غيره : عسفان بين المسجديـــــن وهى من مكة على مرحلتين وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيـــل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهى حد تهـــامة (معجم البلدان ، جـ٤ ص ١٢١).

فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا : قد كانوا على حال لو اصبنا غرتهم قال : ثم قالوا : تاتى الان عليهم صلاة هى احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال :فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية • بين الظهر والعصر : (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) قال :فحضرت ، فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح ، قال : فصفنا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعا ، ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ثم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلسوا جلس الاخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف • قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم• انتهى(١)

...

تفسير الايتين :

قوله تعالى : (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) اى اذا كنت ايها النبى مع المؤمنين فى حروبهم ضد الاعداء وفى خوفهم من انقضاض الاعداء عليهم وتربصهم بهم فاقمت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين تقوم طائفة منهم معك في الصلاة •

---

(١) انظر القرطبى : جه ص ٣٦٤ والحديث رواه النسائي فى سننه كتاب صلاة الخوف • قال ابن كثير بعد ايراده لهذا الحديث : رواه احمد واصحاب السنن •

قوله تعالى : (وليأخذوا اسلحتهم) يعنى الذين يصلون معك ويقال : (وليأخذوا اسلحتهم) الذين هم بازاء العدو . قال القرطبي: ولم يذكر الله تعالى فى الاية لكل طائفة الا ركعة واحدة لكن ذكر في الاحاديث انهم اضافوا اليها اخرى . اهـ(١) .

قال السايس : (وليأخذوا اسلحتهم) فاعل الاخذ اما المصلون واما غيرهم فان كان ضمير الفاعل للمصلين فان المراد من السلاح الماخوذ حينئذ مالايشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر والامر باخذ ذلك حينئذ للاحتياط ودفع الطوارئ. واما ضمير الفاعل لغير المصلين فالامر بالاخذ لانهم الذين يكونون فى قبالة العدو(٢) .

قوله : (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) اى اذا سجد المصلون مع الامام فليكن غير المصلين من ورائهم يدفعون عنهم العدو اذا اراد الايقاع بهم .

قوله تعالى : (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) قال ابو السعود: وهى الطائفة الواقفة تجاه العدو للحراسة وانما لم تعرف لما انها لم تذكر فيما قبل .

قوله تعالى (فليصلوا معك) الركعة الباقية ولم يبين في الآية الكريمة حال الركعة الباقية لكل الطائفتين وقد بين ذلك بالسنة حيث روى عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الخوف صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الاخرى ركعة كما فى الاية الكريمة ثم

---

(١) انظر الجامع لاحكام القران للقرطبى جـ٥ ص ٣٦٥.

(٢) ايات الاحكام للسايس : تفسير القسم الثانى من سورة النساء ص ١٣٨.

جاءت الطائفة الاولى وذهبت هذه الى مقابلة العدو حتى قضت الاولي الركعة الاخيرة بلاقراءة وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخيرة وقضوا الركعة الاولى بقراءة حتى صار لكل طائفة ركعتان) انتهى(١) .

قوله (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) هذا أمر للجميع بعد انتهاء الصلاة وضمهذا الأمر بأخذ الحذر وهو التيقظ الى الأمر بأخذ السلاح فقط عقب الركعة الأولى لأن العدو فى أول الصلاة لايقوى عنده باعث المباغتة لانهم كانوا قياما فى اولها وانما يقوى ذلك عنده فى آخرها حين يكرر منهم السجود ، فمن أجل ذلك أمر فى الاول بأخذ الاسلحة فقط وهنا باخذها وأخذ الحذر .

قوله : (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) اى ان أعداءكم يتربصون بكم الدوائر ويتحينون لقتالكم الفرصة ويودون لو تمكنوا منكم فتغفلون عن عدتكم وما تقاتلونهم به فتكون حربهم اياكم وغلبهم عليكم سهلة ميسورة ولن يمنعكم منهم الا الحذر والرباط واعداد العدة فاحذروهم واعدوا لهم ما استطعتم من قوة .

قوله تعالى : (ولاجناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضي ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم) اى انه لايمنعكم من عدوكم الا الاستعداد له فان تعذر عليكم حمل الميرة والسلاح للمطر او المرض او غير ذلك من الاعذار فليس عليكم اثم فى ان تضعوا اسلحتكم التى حالت الضرورة بينكم وبين حملها

---

(١) انظر تفسير ابو السعود ج٢ ص ٢٢٧ وسياتى تخريج الحديث فى آخر هذا المبحث .

ولكن يجب أن تكونوا علىحذر وتيقظ من مباغتة العدو ومفاجأته فبثوا له العيون والارصاد واتخذوا من فنون الدفاع فىالحربواساليبه مالايجعل عدوكم علىعلم بما انتمعليه من ضرورة حتى لايفاجئكم فتتم الهزيمة عليكم .

قال القرطبى رحمه الله : اكثر أهل العلم يستحبون للمصلى أخذ سلاحه اذا صلى فىالخوف ويحملون قوله : (ولياخذوا اسلحتهم) علىالندب لانه شىء لولا الخوف لميجب اخذه فكان الامر به ندبا . وقال اهل الظاهر : أخذ السلاح فى صلاة الخوف واجب لامر الله به الا لمنكان به اذى من مطر فان كان ذلك جاز له وضع سلاحه (١) .

قوله تعالى : (ان الله أعد للكافرينعذابا مهينا) عقب الله تعالى الامر بأخذ الحذر والسلاح بهذا الوعيد لانالامر قد يتوهم منه ان العدو قوى شديد وذلك قد يحدث وهما فىالنفوس او حربا نفسية كما يسمونها فى عصرنا الحاضر. فالله يزيلهذا الوهمويطمأن المؤمنين بان الكافرين لهم الهزيمة فىالدنيا والخذلان وفىالاخرة لهم العذاب الشديد وايضا ليعلم المؤمنون ان الامر بالحذرمنهم انما هو من بابالاخذ بالاسباب . وقد اتفق جمهور العلماء على ان حكمها باق بعد النبى صلىاللهعليه وسلم . وقال ابويوسف : انما كانتخاصة بالنبى صلى الله عليهوسلم واستدل بقوله تعالى : (واذا كنت فيهم) الاية . وليس بصحيح فانماثبت فىحق النبى صلىالله عليه وسلم ثبت فى حقنا مالم يقمدليل علىاختصاصه به فان الله أمر الامة باتباعه

---

(١) انظر القرطبى : جه ص ٠٣٧١

فى قوله تعالى : (فاتبعوه)[1] .

قال ابن قدامة : وسئل عن القبلة للصائم؟ فاجاب باننى افعل ذلك . فقال السائل : لست مثلنا ؟ فغضب وقال: (انى لارجو ان اكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى)[2] .ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا [3] .

وقد أحببت أن أنقل كلام ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الاية ، حيث ذكر اقوال العلماء فى أوجه صلاة الخوف واختار بان كل ماورد فى السنة جائز فعله ، ثم رد على من قال بان هذه الاية منسوخة بتاخيره الصلاة عليه الصلاة والسلام يوم الخندق ثم اثبت ان الاحاديث قد وردت بصلاة الخوف بعد الخندق. واليك قوله فى تحقيق هذه المسألة :

صلاة الخوف انواع كثيرة فان العدو تارة يكون تجاه القبلة وتارة يكون فى غير صوبها . والصلاة تارة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثية كالمغرب وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر. ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ورجالا وركبانا ولهم ان يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة . ومن العلماء من قال :يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة)[4].

---

(١) سورة الانعام : اية ١٥٣.

(٢) اخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب حكم التقبيل فى الصوم.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ج٢ ص ٢٦٠ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ورواه النسائى فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر.

وبه قال احمد بن حنبل . قال المنذرى فى الحواشى : وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة . واليه ذهب طاوس والضحاك . وقد حكى ابوعاصم العبادى عن محمد بن نصر المروزى : انه يرى رد الصبح الى ركعة فى الخوف واليه ذهب ابن حزم ايضا . وقال اسحاق بن راهويه : اما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومىء بها ايماء . فان لم تقدر فسجدة واحدة لانها ذكر الله .

وقال اخرون : يكفى تكبيرة واحدة فلعله اراد ركعة واحدة كما قاله الامام احمد بن حنبل واصحابه وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدى . ورواه ابن جرير ، ولكن الذين حكوه انما حكوه على ظاهره فى الاجتزاء بتكبيرة واحدة كما هو مذهب اسحاق بن راهويه واليه ذهب الامير عبد الوهاب بن بخت المكى حتى قال: فان لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه يعنى بالنية . رواه سعيد بن منصور فى سننه عن اسماعيل بن عياش ، عن شعيب بن دينار عنه فالله اعلم . ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة . كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء .

وكما قال بعدها يوم بنى قريظة حين جهز اليهم الجيش : لايصلين احد منكم العصر الا فى بنى قريظة فادركتهم الصلاة فى أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجيل المسير، ولم يردمنا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها فى بنى قريظة بعد الغروب ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من الفريقين ، وقد تكلمنا على هذا فى كتاب

السيرة وبينا ان الذين صلوا العصر لوقتها اقرب الى اصابة الحق في نفس الامر وان كان الاخرون معذورين ايضا والحجة هاهنا فى عذرهم في تأخير الصلاة لاجل الجهاد والمبادرة الى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود .

واما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك وهذا ابين فى حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه الشافعى رحمه الله واهل السنن ولكن يشكل عليه ماحكاه البخارى فى صحيحه حيث قال :

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) قال الاوزاعي: ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرىء لنفسه ، فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرت عند مناهضة حصن تستر[1] عند اضاءة الفجر ، واشتد القتال ، فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابى موسى ، ففتح لنا ، قال أنس : ومايسرنى بتلك الصلاة الدنيا ومافيها ، انتهى ماذكره . ثم اتبعه بحديث تاخير الصلاة يوم الاحزاب ثم بحديث امره اياهم ان لايصلوا العصر الا فى بنى قريظة ، وكأنه المختار لذلك . والله أعلم ..

---

(١) قال فى معجم البلدان جـ٢ ص ٢٩ : (تستر: بالضم ثم السكون وفتح التاء اخرى وراء اعظم مدينة بخوزستان اليوم . وهو تعريب شوشتر) انتهى.

ولمن جنح الى ذلك أن يحتج بصنيع ابى موسى واصحابه يوم فتح تستر فانه يشتهر غالبا ،ولكن كان ذلك فى امارة عمر بن الخطاب ، ولم ينقل أنه انكر عليهم ولا أحد من الصحابة . والله أعلم .

قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة فى الخندق لان غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق فى قول جمهور علماء السير والمغازى . وممن نص على ذلك محمد بن اسحق وموسى بن عقبة والواقدى ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم . وقال البخارى وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث ابى موسى وما قدم الا فى خيبر. والله أعلم .

والعجب كل العجب أن المزنى وابا يوسف القاضى وابراهيم بن اسماعيل بن علية ، ذهبوا الى أن صلاة الخوف منوسخة بتاخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جدا، وقد ثبتت الاحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف وحمل تاخير الصلاة يومئذ على ماقاله مكحول والاوزاعى اقوى واقرب والله أعلم .

فقوله تعالى : (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) اى اذا صليت بهم اماما فى صلاة الخوف وهذه حالة غير الاولى ، فان تلك قصرها الى ركعة كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بامام واحد . وما احسن ما استدل به من ذهب الى وجوب الجماعة من هذه الاية الكريمة حيث اغتفرت افعال كثيرة لاجل الجماعة فلولا انها واجبة ماساغ ذلك واما من استدل بهذه الاية على ان صلاة الخوف منسوخة بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله (واذا كنت فيهم) فبعده تفوت هذه الصفة فانه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول

مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)[١] قالوا : فنحن لاندفع زكاتنا بعده صلى الله عليه وسلم الى أحد بل نخرجها نحن بايدينا على من نراه ولاندفعها الا الى من صلاته اى دعاؤه سكن لنا . ومع هذا رد عليهم الصحابة وابوا عليهم هذا الاستدلال ، واجبروهم على اداء الزكاة وقاتلوا من منعها منهم . انتهى.[٢] .

كيفية صلاة الخوف :

قال الخرقي[٣]: (وصلاة الخوف اذا كان بازاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لأ نفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى التى بازاء العدو فصلت معه ركعة واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم) وشرح ابن قدامة ذلك بقوله : وجملة ذلك ان الخوف لايؤثر فى عدد الركعات في حق الامام والماموم جميعا فاذا كان فى سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لانفسها اخرى على الصفة المذكورة[٤] .

---

(١) التوبة ١٠٣.

(٢) انظر تفسير ابن كثير : جـ٢ ص ٣٧٩-٣٨٠.

(٣) قال فى طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٧٥ : (هو ابو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن احمد الخرقى . ومن مؤلفاته (المختصر) توفي سنة ٣٣٤ هـ ودفن بدمشق .

(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٦٠.

شروط صلاة الخوف :

اشترط العلماء رحمهم الله شروطا لصلاة الخوف منها :

١ - أن يكون العدو مباح القتال وان لايؤمن هجومه .

٢ - قال بعض العلماء : ومن شروطها كون العدو فى غير جهة القبلة قال ابن قدامة : ونص احمد على خلاف ذلك فى رواية الاثرم[١] .

٣ - ومن شروطها ان يكون فى المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فاكثر[١] .

ويستحب ان يخفف بهم الصلاة لان صلاة الخوف نظرا لظروف الحرب وكذلك الطائفة التى تفارق الامام حتى يستقل قائما لان النهوض يشتركون فيه جميعا فلاحاجة الى مفارقتهم اياه قبله ، والمفارقة انما جازت للعذر ويقرأ ويتشهد ويطيل فى حال الانتظار حتى يدركوه .

وتجوز صلاة الخوف للمقيم اذا احتيج الى ذلك . قال الخرقى : (وان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله فى كل ركعة ، والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة)[٢] .

...

---

(١) انظر تفصيلا لهذه الشروط فى المرجع السابق .

(٢) المصدر السابق .

- صلاة المغرب فى الخوف :

من المعلوم ان صلاة المغرب لاتقصر كالرباعية لافى السفر ولافى المرض . ولم يرد حديث يبين كيفية صلاة المغرب فى الخوف . ولهذا اختلف العلماء فى كيفيتها . قال الخرقى : (وان كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة) . قال ابن قدامة ، فى الشرح الكبير : وبهذا قال مالك والاوزاعى وسفيان والشافعى فى احد قوليه . وقال فى اخر: يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغى ان يزيد الثانية فى الركعات ليجبر نقصهم به . ورجح ابن قدامة القول الاول قائلا : ولنا انه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى احق به ومافات الثانية يتخير بادراكها السلام مع الامام ولانها تصلى جميع صلاتها فى حكم الائتمام . والاولى تفعل بعض صلاتها فى حكم الانفراد وأيا مافعل فهو جائز، واذا صلى بالثانية الركعة الثانية وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تتشهد معه ذكره القاضى[1] لانه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويحتمل ان تتشهد معه اذا قلنا : انها تقضى ركعتين متواليتين لئلا يفضى الى ان يصلى ثلاث ركعات بتشهد واحد . ولانظير لهذا فى الصلوات . انتهى[2] .

---

(١) اذا اطلق القاضى فالمراد به القاضى ابويعلى محمد بن الحسين الفرا المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر الفقه الاسلامى وأدلته (د) وهبة الزحيلى جـ١ ص ٦٧ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . دار الفكر.

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير : جـ٢ ، ص ١٣٢.

قال ابن قدامة : ويجوز ان يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز .وقال : ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائزة . وقال الاثرم : قلت لابى عبد الله : تقول بالاحاديث كلها كلحديث فى موضعه او تختار واحدا منها ؟ قال : انا اقول: من ذهب اليها كلها فحسن .

واما حديث سهل فأنا أختاره . انتهى(١) .

أقول : ذكرت فى هذا المبحث اكثر الاحاديث التى تدل على هذه الاوجه ومنها حديث سهل الذى اختاره الامام أحمد . وبالله التوفيق .والله أعلم

وقد جاءت صلاة الخوف في السنة النبوية فى احاديث متفق عليها موضحة ومبينة لصلاة الخوف ومنها :

أولا : حديث ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام اصحابهم فجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم(٢) .

شرح الحديث : يقول النووى رحمه الله فى شرحه لهذا الحديث : وبهذا الحديث اخذ الاوزاعى واشهب من اصحاب مالك وهو جائز عند الشافعى

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير : جـ١ ص ٢٦٧ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب المغازى / باب غزوة ذات الرقاع . واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة الخوف .

ثم قيل ان الطائفتين قضوا وقيل : متفرقين وهو الصحيح [١] .

ثانيا : حديث سهل بن ابى حثمة قال[٢] : يقوم الامام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم . ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين)[٣] .

ثالثا : حديث خوات بن جبير عن صالح بن خوات [٤] عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم[٥] .

---

(١) النووى على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٢٥.

(٢) قال فى المغنى فى ضبط اسماء الرجال: (بمفتوحة وسكون مثلثة).

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب المغازى : باب غزوة ذات الرقاع. واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الخوف.

(٤) قال فى المغنى فى ضبط اسماء الرجال والكنى ص ٩٦ طبعة دار الكتاب العربى : (صالح بن خوات بن جبير بفتح معجمة وشدة واو ومثناة فوق وليس فى الكتاب جوابه بجيم واخره موحدة شى).

(٥) اخرجه البخارى فى كتاب المغازى / باب غزوة ذات الرقاع .واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة الخوف .

رابعا: حديث جابر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع[١]، فاذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف النبى صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه ، فقال : تخافنى ؟ قال (لا) قال : فمن يمنعك منى؟ قال: الله .فتهدده اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين، وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان)[٢]

...

---

(١) هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد. سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الخفاء فلفوا عليها الخرق وقيل سميت لجبل هناك يقال له : الرقاع ، لان فيه بياضا وحمرة وسواد وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم .ويحتمل وجود هذه الامور كلها.

(٢) المصدر السابق .

الفصل الثانـــي

اوقات صلاة التطوع كركعتى الفجر ، وصلاة الضحى والوتر والتراويح وغير ذلـــــك

وفيه مبحثان :

ـ المبحث الاول : ماورد من اشارات لبعض هذه الأوقـــــات فى القرآن الكريم.

ـ المبحث الثانى : بيان السنة لاوقات صلاة التطوع على وجه التفصيل.

...

الفصل الثاني

أوقات صلاة التطوع كركعتى الفجر وصلاة الضحي والوتر والتراويح .. وغير ذلك

المبحث الاول : ماورد من اشارات لبعض هذه الاوقات فى القرآن الكريم .

و هذه الاشارات تضمنتها مجموعتان من الايات البينات :

أما المجموعة الاولى : فهى آيات جاءت بصيغة الامر للرسول صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وأداء بعض النوافل .

وأما المجموعة الثانية : فهى آيات جاءت بصيغة الخبر تمتدح المؤمنين على قيام الليل وأداء النوافل .

المجموعة الاولى :

- أولا : قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)(١) .

معانى المفردات : قال الراغب فى المفردات : الهجود : النوم ، والهاجد النائم . وهجدته فتهجد : أزلت هجوده نحو مرضته ، ومعناه أيقظته فتيقظ .

وقوله : (ومن الليل فتهجد به) اى تيقظ بالقرآن . وذلك حث على اقامة الصلاة فى الليل المذكور فى قوله تعالى: (قم الليل الا قليلا

---

(١) سورة الاسراء : آية ٧٩ .

نصفه أو انقص منه قليلا)[١] .

والمتهجد : المصلى ليلا. واهجد البعير : القىجرانه على الارض ، متحريا للهجود[٢] ومعنى (نافلة) أصل ذلكمن النفل اىالزيادة على الواجب[٣] .

- تفسير الآية :

قوله تعالى : (ومن الليل) قيل: اى وعليك بعض الليل. وظاهره أنه من باب الاغراء .

وقال الحوفى : ان (من)متعلقة بفعل دل عليه معنىالكلام اى واسهر من الليل فالفاء فى قوله تعالى (فتهجد به) اما عاطفة على ذلك المقدر او مفسرة بناء على أنه من اسلوب : (وايای فارهبون)[٤] قال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره لقولهتعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) : امر له بقيام الليل بعد المكتوبةكما ورد فى صحيح مسلم عن ابى هريرة عن رسول الله صلىالله عليهوسلم (انه سئل اىالصلاة أفضل بعد المكتوبة قال: صلاة الليل)[٥] .

---

(١) سورة المزمل: آية ٢ و ٣.
(٢) المفردات للراغب الاصفهانى ص٥٣٦.
(٣) المرجع السابق .
(٤) سورة البقرة اية ٤٠. وانظر روح المعانى جـ١٥ ص١٣٨.
(٥) رواه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم .

ولهذا أمر تعالى رسوله بعد المكتوبات بقيام الليل فان التهجد ماكان بعد نوم .

قال علقمة والاسود وابراهيم النخعى وغير واحد وهو المعروف فى لغة العرب (١) .

وقال الشيخ السايس فى تفسير ايات الاحكام : ويرى بعضهم أن التهجد اخص من الصلاة بالليل فلا يقال لكل من صلى بالليل: متهجد وانما يقال لمن نام ثم قام فصلى ثم رقد فقام فصلى ، وهو مروى عن الحجاج بن عمر المازنى قال : (أيحسب احدكم اذا قام من الليل فصلي حتى يصبح انه قد تهجد؟. انما التهجد الصلاة بعد الرقاد ثم صلاة اخرى بعد رقدة ثم صلاة اخرى بعد رقدة . هكذا كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم)

وحينئذ فلا يكون اطلاق المتهجد على المصلى على هذا النحو مجازيا لان الهاجد هو النائم والمتهجد طالب النوم لانه كلما صلى كان طالبا للنوم بعد الصلاة فيكون التهجد فى هذا المعنى حقيقيا (٢) .

وقال الحسن البصرى : هو ماكان بعد العشاء ويحمل على ماكان بعد النوم (٣) .

قوله : (نافلة لك) قد سبق أن بينت معنى النافلة وانها الزيادة . واختلف العلماء رحمهم الله فى كون التهجد زيادة خاصة

---

(١) تفسير ابن كثير : جـ٤ ص ٣٣٤ طبعة دار الاندلس (٧ مجلدات).
(٢) تفسير ايات الاحكام للسايس مقرر السنة الثالثة القسم الاول ص ٦٣.
(٣) تفسير ابن كثير جـ٤ طبعة دار الاندلس .

بالنبى صلى الله عليه وسلم لان صلاة الليل ما تزال نافلة لكل من صلي بليل . فذهب ابن جرير مع جماعة من السلف الى ان معنى زيادتها له انها فريضة عليه زيدت على المكتوبات الخمس بالنسبة له خاصة (١).

وذهب اخرون الى ان معنى كونها نافلة له ان النوافل انما يحتاج اليها لتكون كفارة لذنوب من يفعلها والنبى صلى الله عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه فهى زائدة له لان غيره نافلته تكفر ذنبه واما نافلة النبى فلا تلاقى ما تكفره فمن هذا كانت زائدة وهذا القول مروى عن مجاهد واخرين. ولم يرتض هذا القول ابن جرير وقال: نزلت سورة النصر قبل قبض الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها امره بالاستغفار لذنبه (واستغفره انه كان توابا)(٢). وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد فى الاستغفار فى اليوم على مائة مرة ، وكلما اشتد قرب العبد من ربه كلما زاد خوفه منه وان كان السيد قد أمنه وذلك مقام يعرفه أهله (٣) .

قوله تعالى : (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) .

عسى : من الله واجبة قال الالوسى : زعم بعضهم ان عسى بمعنى كي وهو وهم بل هي كما قال اهل المعانى للاطماع ولما كان اطماع الكريم انسانا بشيء ثم حرمانه منه غرورا والله عز وجل اجل واكرم من ان يغر احدا فيطمعه فى شيء ثم لايعطيه ، قالوا : هى للوجوب منه تعالى مجده.

---

(١) انظر تفسير الطبرى جـ١٥ ص ٩٦.

(٢) سورة النصر: اية ٣.

(٣) ايات الاحكام للسايس مقرر السنة الثالثة شريعة ص ٦٣.

على معنى أن المطمع به يكون ولابد للوعد ، وقيل: هي على بابها للترجي لكن يصرف الى المخاطب اى لتكن على رجاء من ان يبعثك ربك مقاما محمودا .اهـ.(١) .

ومعنى (يبعثك) يقيمك .

وقوله تعالى : (مقاما محمودا) الذى يحمده لاجله اهل الموقف .

قال ابن كثير فى تفسير (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) : اى : افعل هذا الذى أمرتك به لتقيمك يوم القيامة مقاما محمودا يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى(٢) .

وقال ابن جرير الطبرى : ذلك هو المقام الذى يقومه محمد صلي الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ماهم فيه من شدة ذلك اليوم ، وساق حديثا يسنده عن حذيفة قال: (يجمع الناس فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم(٣) البصر حفاة عراة كما خلقوا قياما لا تكلم نفس الا باذنه ينادى يامحمد ، فيقول: لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت عبدك بين يديك وبك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت) فهذا المقام المحمود. اهـ.(٤) .

---

(١) روح المعانى للالوسى جـ١٥ ص ١٤٠.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٤ ص ٣٣٥ طبعة دار الاندلس .

(٣) قال ابن الاثير : يقال : نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى . والمراد به فى الحديث ينفذهم بصر الرحمن حتى ياتى عليهم كلهم . وقيل: اراد ينفذهم بصر الناظر لاستواء الصعيد اهـ. (انظر النهاية فى غريب الحديث جـ٥ ص ٩١).

(٤) انظر تفسير ابن جرير الطبرى جـ ١٥ ص ٩٧ .

ثانيا : قوله تعالى : (يا ايها المزمل . قم الليل الا قليلا. نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا)[١] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الايات : يأمر الله تعالى رسوله صلي الله عليه وسلم ان يترك التزمل وهو التغطى في الليل وينهض الى القيام لربه عز وجل كما قال تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون)[٢] .

وكذلك كان صلى الله عليه وسلم ممتثلا ما أمره الله تعالى به من قيام الليل ، وقد كان واجبا عليه وحده كما قال تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)[٣] وهاهنا بين له مقدار مايقوم[٤] . والارتباط وثيق بين آية المزمل وآية الاسراء السابقة فقد فسرت آية المزمل آية الاسراء ، يقول صاحب تتمة أضواء البيان في تفسيره لقوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) : بين تعالى المراد من المقدار المطلوب قيامه بما جاء بعده (نصفه أو انقص منه) اى من نصفه او زد عليه اى على نصفه ، وفى هذه الاية الكريمة ومابعدها بيان لمجمل قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)[٥] ا.هـ.

---

(١) سورة المزمل اية ١-٤ .
(٢) سورة السجدة : اية ١٦.
(٣) سورة الاسراء : اية ٧٩.
(٤) تفسير ابن كثير جـ٧ ص ١٤٢ مطبعة دار الاندلسى .
(٥) انظر تتمة اضواء البيان جـ٨ ص ٦٠٩ للشيخ عطيه محمد سالم.

وجاء فى زاد المسير فى تفسير قوله تعالى : (قم الليل الاقليلا) (قم الليل) اى للصلاة وكان فرضا عليه . (الا قليلا نصفه) هذا بدل من الليل كما تقول : ضربت زيدا رأسه فانما ذكرت زيدا لتوكيد الكلام ، والمعنى قم من الليل النصف الا قليلا (او زد عليه) اى على النصف قال المفسرون : انقص من النصف الى الثلث او زد عليه الى الثلثين فجعل له سعة فى مدة قيامه اذ لم تكن محدودة فكان يقوم ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم فكان الرجل لايدرى كم صلى وكم بقي من الليل ، فكان يقوم الليل كله مخافة ان لايحفظ القدر الواجب فنسخ ذلك عنه وعنهم بقوله تعالى : (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل) الاية . هذا مذهب جماعة من المفسرين . وقالوا : ليس فى القرآن سورة نسخ آخرها أولها الا هذه السورة .

وذهب قوم الى انه نسخ قيام الليل فى حقه بقوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ونسخ فى حق المؤمنين بالصلوات الخمس .

وقيل: نسخ عن الامة وبقي عليه فرضه آبدا .

وقيل: انما كان مفروضا عليه دونهم(١) .

وفى مدة فرضه قولان للعلماء:

احدهما : انه سنة .قال ابن عباس : (كان بين اول المزمل واخرها سنة) .

والثانى: ستة عشر شهرا .حكاه الماوردى(٢) .

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير جـ٨ ص ٣٨٨.

(٢) زاد المسير فى علم التفسير جـ ٨ ص ٣٨٩.

ثالثا : (فصل لربك وانحر)[١] يرى بعض المفسرين ان المراد من هذه الاية صلاة العيد واستدل بعض العلماء بهذه الاية على ان ذبح الاضحية بعد الصلاة وذلك للترتيب الوارد فى الاية .

وقال آخرون : ان المراد بها الصلاة المفروضة وقال مجاهد : صلاة الصبح بالمزدلفة[٢] .قال ابن كثير رحمه الله : اى كما اعطيناك الخير الكثير فى الدنيا والاخرة ، ومن ذلك النهر الذى تقدم صفته فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة ، وتحرك فاعبده وحده لاشريك له ، وانحر على اسمه وحده لاشريك له ، كما قال تعالى : (قل ان صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين)[٣] .

قال ابن جرير الطبرى : وأولى هذه الاقوال عندى بالصواب قول من قال : معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ماسواه من الانداد ، والالهة وكذلك نحرك اجعله له دون الاوثان شكرا له على ما اعطاك من الكرامة والخير الذى لاكفاء له وخصك به من اعطائه اياك الكوثر[٤] . قال ابن كثير : وهذا الذى قاله ابن جرير فى غاية الحسن وقد سبقه الى هذا المعنى محمد بن كعب القرظى وعطاء[٥] .

---

(١) الكوثر اية ٢ .
(٢) زاد المسير فى علم التفسير جـ٩ ص ٢٤٩ .
(٣) سورة الانعام اية ١٦٢ ، ١٦٣ انظر تفسير ابن كثير جـ٧ ص ٣٨٨ .
(٤) تفسير الطبرى جـ٣٠ ص ٢١٢ .
(٥) ابن كثير جـ٧ ص ٣٨٩ .

وعلى قول من يقول : ان المراد بالصلاة فى هذه الاية صلاة العيد فمعنى الاية صل صلاة العيد لربك ثم انحر أضحيتك ،والله أعلم.

وفى تتمة اضواء البيان بين الشيخ عطيه محمد سالم مناسبة الاية للاية التى قبلها فقال : (فى هذا مع ماقبله ربط بين النعم وشكرها وبين العبادات وموجبها ، فكما اعطاه الكوثر فليصل لربه سبحانه ولينحر له كما تقدم فى سورة قريش فى قوله تعالى : (فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[1] اهـ.

المجموعة الثانية :

وهى آيات جاءت بصيغة الخبر امتدحت المؤمنين بوصفهم بقيام الليل وأداء النوافل :

أولا : قوله تعالى : (انهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون)[2] .

بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى حال المفترين الذين انكروا يوم الدين وكذبوا بالبعث والنشور وانكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعبدوا مع الله غيره من وثن او صنم وذلك فى قوله تعالى: (قتل الخراصون . الذين هم فى غمرة ساهمون . يسألون ايان يوم الدين . يوم هم على النار يفتنون . ذوقوا فتنتكم هذا الذى كنتم به تستعجلون).[3]

---

(١) سورة قريش اية ٣ ، ٤ انظر اضواء البيان جـ٩ ص ٥٧١.

(٢) سورة الذاريات اية ١٦ ، ١٧ ، ١٨.

(٣) سورة الذاريات من اية ١٠-١٤.

أردف الله ذلك ذكر حال المتقين وما يتمتعون به من النعيم المقيم في جنات تجري من تحتها الانهار جزاء احسانهم في الدنيا من قيامهم بالليل للصلاة والاستغفار بالاسحار وغير ذلك من الاعمال الصالحات .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقوله عز وجل : (انهم كانوا قبل ذلك) اى فى الدار الدنيا (محسنين) كقوله جل جلاله (كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم فى الايام الخالية)[1] ثم انه تعالى بين احسانهم فى العمل فقال جل وعلا : (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) قال قتادة : قال الاحنف بن قيس فى تفسيرها : كانوا لاينامون الا قليلا ثم يقول : لست من اهل هذه الآية .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : قال رجل من بنى تميم لابى : يا ابا اسامة صفة لا اجدها فيناذكر الله تعالى قومافقال: (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) ونحن والله قليلا من الليل مانقوم فقال له ابى رضى الله عنه : طوبى لمن رقد اذا نعس ، واتقى الله اذا استيقظ[2]. قال عبد الله بن سلام رضى الله عنه : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل[3] الناس اليه فكنت فيمن انجفل . فلما رايت وجهه صلى الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه رجل كاذب ، فكان أول ماسمعته صلى الله عليه وسلم يقول : (يا ايها الناس اطعموا الطعام

---

(١) سورة الحاقة : اية ٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٦ ص ٤١٧.

(٣) قال ابن الاثير: (انجفل الناس قبله) اى ذهبوا مسرعين نحوه يقال : جفل وانجفلوا اجفل. انظر النهاية جـ١ ص ٢٧٩.

وصلوا الارحام ، وافشوا السلام ، وصلوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام)[١] .

يقول السيد قطب رحمه الله : وعلى الضفة الاخرى وفى الصفحة المقابلة يرتسم مشهد اخر لفريق اخر . فريق مستيقن لايخرص تقى لايتبجح مستيقظ يعبد ويستغفر ولايقضى العمر فى غمرة وذهول .. الى ان قال: ويقين منهم بانه يراهم (انهم كانوا قبل ذلك محسنين) ويصور احسانهم صورة خاشعة رفافة حساسة (كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحا رهم يستغفرون) فهم الايقاظ فى جنح الليل والناس نيام المتوجهون الى ربهم بالاستغفار والاسترحام لايطعمون الكرى الا قليلا ولايهجعون فى ليلهم الا يسيرا ، يانسون بربهم فى جوف الليل فتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويخف بهم التطلع فلا يثقلهم المنام . قال الحسن البصرى : (كانوا قليلا من الليل مايهجعون)كابدوا قيام الليل فلا ينامون من الليل الا أقله ونشطوا فمدوا الى السحر حتى كان الاستغفار بسحر [٢] .

ثانيا : قوله تعالى :(تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون)[٣] .

---

(١) رواه الترمذى بنحوه فى باب ماجاء في فضل اطعام الطعام وقال حديث حسن صحيح . ورواه أحمد فى جـ ٥ ص ٤٥١ ورواه ابن ماجه برقم ١٣٣٤ باب ماجاء فى قيام الليل .

(٢) انظر فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٣٧٦ . دار الشروق .

(٣) سورة السجدة : آية ١٦.

قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال الالوسى : انها جملة مستأنفة لبيان بقية محاسنهم ، وجوز ان تكون حالية او خبرا ثانيا للمبتدأ والتجافى البعد والارتفاع ، والجنوب جمع جنب الشقوق . وذكر الراغب ان اصل الجنب الجارحة . ثم يستعار فى الناحية التى تليها كعادتهم فى استعارة سائر الجوارح بذلك نحو اليمين والشمال . والمضاجع جمع مضجع اى اماكن الاتكاء للنوم اى تنحى وترتفع جنوبهم عن مواضع النوم وهذا كناية عن تركهم النوم (١) .

وهذه الاية تصرح بقيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة . قال مجاهد والحسن في قوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) يعنى بذلك قيام الليل . وعن انس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وابى حازم وقتادة : هى الصلاة بين العشائين . وعن انس ايضا : هو الانتظار لصلاة العتمة : رواه ابن جرير باسناد جيد . وقال الضحاك : هو صلاة العشاء فى جماعة وصلاة الغداة فى جماعة (٢) .

والقول الراجح لدى هو قول من يقول: ان المراد بهذه الاية هو قيام الليل . وهذا مايقول به أكثر المفسرين .

قوله تعالى : (يدعون ربهم خوفا وطمعا) اى خوفا من وبال عقابه وطمعا فى جزيل ثوابه . وهكذا المؤمن يجب ان يكون بين الرجاء والخوف دائما .

---

(١) انظر الالوسى جـ٢١ ص ١٣٠-١٣١ والمفردات للراغب ص ٩٩ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٤٠٩ طبعة دار الاندلس .

قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون) فيجمعون بين فعل القربات من أداء الصلاة وانفاق المال ، ومقدم هؤلاء وسيدهم وفخرهم فى الدنيا والاخرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما أحسن ماقاله السيد قطب رحمه الله عن هذه الاية :(تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا) قال: انهم يقومون لصلاة الليل صلاة العشاء الاخرة والوتر ويتهجدون بالصلاة ودعاء الله ولكن التعبير القرآنى يعبر عن هذا القيام بطريقة اخرى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) فيرسم صورة المضاجع فى الليل تدعو الجنوب الى الرقاد والراحة والتذاذ المنام ولكن هذه الجنوب لاتستجيب وان كانت تبذل جهدا فى مقاومة دعوة المضاجع المشتهاة لان لها شغلا عن المضاجع اللينة والرقاد اللذيذ شغلا بربها شغلا بالوقوف بين يديه وبالتوجه اليه فى خشية وفى طمع يتنازعها الخوف والرجاء ، الخوف من عذاب الله والرجاء فى رحمته والخوف من غضبه والطمع فى رضاه والخوف من معصيته والطمع فى توفيقه ، والتعبير يصور هذه المشاعر المرتجفة فى الضمير بلمسة واحدة حتى لكانها مجسمة ملموسة :(يدعون ربهم خوفا وطمعا) وهم الى جانب هذه الحساسية المرهفة والصلاة الخاشعة والدعاء الحار يؤدون واجبهم للجماعة المسلمة طاعة لله وزكاة : (ومما رزقناهم ينفقون)[1] .

ثالثا : قوله تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ، قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر اولوا الالباب)[2] .

---

(١) انظر الظلال ج ٥ ص ٢٨١٢ ، ٢٨١٣.

(٢) سورة الزمر: اية ٩.

يقول عز وجل : أمن هذه صفته كمن أشرك بالله وجعل له انـــدادا لايستوون عند الله . كما قال تعالى : (ليسوا سواء من اهل الكتاب أمـــة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون)[١] . ومعنى القنوت لـــزوم الطاعة مع الخضوع[٢] . وقد تقدم بيان معنى (آناء الليل) في الفصـــل الاول وانها ساعات الليل . لكن العلماء اختلفوا في وقت هذه الاناء . فقال ابن عباس واخرون : انها جوف الليل . وقال الثوري انه مابين المغـــرب والعشاء . وقال الحسن وقتادة : (آناء الليل) أوله واوسطه وآخره[٣].

والسجود اصله التطامن والتذلل ،وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام في الانسان والحيوان والجمادات وذلك ضربان : سجود اختيار وهو خاص بالانسان وسجود تسخير وهو عام للانسان وغيره . والفرق بينهما ان الاول يستحق عليه الانسان الثواب[٤] . وقد استدل بهذه الاية من ذهب الى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة وليس هو القيام وحده كما ذهب آخرون[٥] .

وقوله تعالى : (يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال ابن كثير رحمه الله تعالى : اى في حال عبادته خائف راج ولابد في العبادة من هذا وهذا وان يكون الخوف في مدة الحياة هو الغالب ولهذا قال تعالى (يحذر الاخـــرة ويرجوا رحمة ربه) فاذا كان عند الاحتضار فليكن الرجاء هو الغالب عليه .

---

(١) سورة ال عمران : اية ١١٣.
(٢) انظر المفردات للراغب الاصفهاني ص ٤١٣.
(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ٦ ص ٨٢ ، ٨٣.
(٤) المفردات للاصفهاني ص ٢٢٣ .
(٥) تفسير ابن كثير جـ٦ ص ٨١.

وقوله تعالى : (قل هل يستوى الذين يعملون والذين لايعلمون) ، أى هل يستوى هذا والذى قبله ممن جعل لله أندادا ليضل عن سبيله .

قوله : (انما يتذكر اولو الالباب) اى انما يعلم الفرق بين هذا وهذا من له لب وهو العقل (١) .

ومما تقدم يتضح لنا انهذه الاية من الايات التى تحث على قيام الليل بمدح المؤمنين الذين يفعلون ذلك القيام فى هذه الاوقات . والله اعلم .

...

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ٦ ص ٨٢ ، ٨٣.

المبحث الثاني

بيان السنة لاوقات صلاة التطوع على وجه التفصيل

اولا السنن الراتبة :

للصلوات المكتوبة سنن راتبة حث عليها نبى الهدى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا . ولها فوائد عظيمة ومنافع جليلة من زيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات وخير خلل الفرائض ، وقد جاءت احاديث فى هذا المعنى منها :

١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة . فأما المغرب والعشاء ففى بيته(١) . وقوله (فاما المغرب والعشاء) اى سجدتا المغرب والعشاء والمراد بالسجدتين فى هذا الحديث الركعتان اللتان يؤديهما العبد على سبيل التنفل . والمراد بقوله (مع) التبعية اى انهما اشتركا فى كون كل منهما صلى(٢) لا التجميع . فلا حجة فيه لمن قال : يجمع فى رواتب الفرائض (٣) .

وقوله : (سجدتين قبل الظهر) جاء فى هذا الحديث سجدتين قبل الظهر وجاء فى حديث لعائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله

---

(١) اخرجه البخارى فى تاب التهجد / باب التطوع بعد المكتوبة . واخرجه مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة .

(٢) فى الاصل (فى كون كل منهما صلاة الا التجميع) ولعله خطأ مطبعى .

(٣) انظر فتح البارى جـ٣ ص ٥٠ .

عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)[١] . وذكر ابن حجر ان الداودى قال : وقع فى حديث ابن عمر (ان قبل الظهر ركعتين) وفى حديث عائشة (اربعا) وهو محمول على ان كلواحد منهما وصف مارای ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين مع الاربع . انتهى كلام الداودى .

ورد ابن حجر هذا الاحتمال بقوله : هذا الاحتمال بعيد .والاولي ان يحمل على حالين . فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى اربعا .وقيل: هو محمول على انه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلي اربعا . ويحتمل ان يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فراى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته واطلعت عائشة على الامرين ثم قال ابن حجر: ويقوى الاول مارواه احمد وابوداود فى حديث عائشة : (كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج)[٢] . وقال ابوجعفر الطبرى : الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلهما اهـ [٣] . قوله : (فاما المغرب والعشاء ففى بيته) هذا دليل لمن قال بان فعل النوافل فى البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب التهجد / باب الركعتين قبل الظهر .

(٢) اخرجه احمد فى مسنده جـ٦ ص ٣٠

(٣) ذكر هذه الاقوال ابن حجر فى فتح البارى جـ٣ ص ٥٨ ، ٥٩ .

قال ابن حجر : وفى الاستدلال به لذلك نظر. والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا[١] وفى هذا الحديث حجة لمن قال بان للفرائض رواتب يستحب المواظبة عليها وهو قول جمهور العلماء . وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور[٢] .

٢ - عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بني له بهن بيت فى الجنة . قالت أم حبيبة : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣] . وقد ذكر النووى بان هذه الركعات هي المذكورة فى حديث ابن عمر المتقدم . قال : وزاد البخارى قبل الصبح ركعتين . وهذه اثنتا عشرة ركعة . وفى حديث عائشة (اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين [٤]. وهذه اثنتا عشرة ركعة ايضا وليس للعصر . ذكر في الصحيحين وجاء فى سنن ابى داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين[٥]) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب فضل السنن الراتبة .
(٤) انظر النووى فى شرحه على صحيح مسلم جـ٦ ص ٨ والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة .
(٥) رواه ابوداود فى كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر.

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا)(١) وجاء فى اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار(٢) . وفى صحيح البخارى عن ابن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة : لمن شاء(٣) وفى الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم : (بين كل اذانين صلاة)(٤) . والمراد بالاذانين الاذان والاقامة . فهذه جملة احاديث صحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض . قال اصحاب الشافعى رحمه الله بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولاخلاف فى شىء منها عندهم الا فى ركعتين قبل لمغرب ففيهما

---

(١) رواه ابوداود فى كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ورواه الترمذى فى ابواب الصلاة باب الاربع قبل العصر وقال: غريب حسن.

(٢) رواه ابوداود فى كتاب الصلاة باب الاربع قبل الظهر وبعدها ورواه الترمذى فى الصلاة باب الركعتين بعد الظهر وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب .

(٤) اخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب بين كل اذانين صلاة واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب بين كل اذانين صلاة .

وجهان للشافعية اشهرها لايستحب . قال النووى والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثى ابن مغفل وبحديث انس فى الصحيحين قال : وكان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شىء)[١] .

ومعنى قوله : (يبتدرون السوارى) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى . قال النووى رحمه الله بعد ان اورد هذه الاحاديث :

واختلاف الاحاديث فى اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل . ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل. وهذا كما سبق فى اختلاف احاديث الضحى واحاديث الوتر ، فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر ومابينهما ليدل على اقل المجزىء فى تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط . والله أعلم[٢] .

وقال الشوكانى رحمه الله فى شرحه لحديث : (رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا)[٣] . هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت الى حديث ام حبيبة كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة . واما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملها حديث ابن مغفل : (بين كل اذانين صلاة)[٤] اهـ.

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب كم بين الاذان والاقامة . واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٢) النووى على مسلم جـ٦ ص ٩ .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) سبق تخريجه . انظر سبل السلام جـ٢ ص ٣٨٣.

وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر فقد جاءت احاديث كثيرة تحث عليها ومنها حديث عائشة رضى الله عنها : (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على شىء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) وعنها رضى الله عنها قالت : قال صلى الله عليه وسلم : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)(١) .

ثانيا : صلاة الليل والوتر :

صلاة الليل والوتر من اعظم سنن الرسول صلى الله عليه وسلم لانها تاتى فى وقت جعله الله راحة للناس . وظرفا لهدوء العالمين . قال تعالى : (وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا)(٢) فالانسان يختلى بربه فى هذا الوقت بعيدا عن الرياء والسمعة لايشغله شىء من مشاغل الحياة . فهو يؤثر طاعة ربه ومناجاته فى هذه الساعات الخالية على طعم الكرى ولذة المنام . ولذلك مدح الله من هذه صفته بقوله تعالى : (كانوا قليلا من الليل مايهجعون)(٣) . وقوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون)(٤) وقوله تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر اولوا الالباب)(٥) .

---

(١) الحديثان اخرجهما مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى الفجر .

(٢) سورة النبأ اية ٩-١٠-١١ .

(٣) سورة الذاريات اية ١٧

(٤) سورة السجدة اية ١٦ .

(٥) سورة ال عمران اية ١١٣ .

وقد سبق ان شرحت هذه الايات شرحا مفصلا فى مبحث سابق . وقدبينت السنة النبوية فضل هذه الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها وحكمها ووقتها :

١- فضلها : عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) وعنه رضى الله عنه يرفعه قال : (سئل اى الصلاة افضل بعد المكتوبة؟ واى الصيام افضل بعد شهر رمضان؟ فقال (افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل . وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم)(١)

اقول: هذان الحديثان نص فى فضل صلاة الليل وهى افضل الصلاة بالنسبة لعموم النوافل بعد المكتوبة . قال النووى رحمه الله فى قوله صلى الله عليه وسلم :(افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل): فيه دليل لما اتفق عليه العلماء أن تطوع الليل افضل من تطوع النهار . وفيه حجة لابى اسحاق المروزى من اصحابنا (٢) ومن وافقه ان صلاة الليل افضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا : الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض . والاول اقوى واوفق للحديث والله أعلم . اهـ (٣) .

وتصلى هذه الصلاة مثنى مثنى فيسلم كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة من آخر الليل فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله

---

(١) الحديثان اخرجهما مسلم فى كتاب الصيام / باب فضل صوم المحرم .

(٢) يقصد النووى رحمه الله الشافعية بقوله : اصحابنا لانه شافعى .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ج ٨ ص ٥٥ .

عليه وسلم عن صلاة الليل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى)[١] .

وعنه رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا) [٢] . قال فى الفتح : قوله : (مثنى مثنى) اى اثنتين اثنتين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه .

قال صاحب الكشاف وقال اخرون : للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة فى التاكيد وقد فسره ابن عمر راوى الحديث . فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين . لان راوى الحديث اعلم بالمراد منه ومافسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لايقال فى الرباعية مثلا : انها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه [٣] . ويؤخذ من الحديث عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ماعدا الوتر . قوله : (اذا خشى احدكم الصبح) قال فى الفتح : استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه قول ابن عمر[٤] : (من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب ماجاء فى الوتر واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب الوتر باب ليجعل اخر صلاته من الليل وترا . واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل .

(٣) انظر فتح البارى جـ٢ ص ٤٧٩ .

(٤) المصدر السابق جـ٢ ص ٤٨٠ .

صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر)[١] .

اما وقت الوتر فان العلماء اتفقوا على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر لورود ذلك فى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده قدر مايقرأ احدكم خمسين آية قبل أن يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتي ياتيه المؤذن)[٢] .

- شرح الفاظ الحديث :

قوله : (ينصدع) اى ينشق الفجر . قوله : (يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة) قال صاحب بذل المجهود فى حل ابى داود: اى مضمومة الى الشفع الذى قبلها[٣] وقال ابن حجر : ان اقل الوتر ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين[٤] . وقولها : (فاذا سكت المؤذن بالاولى) اى بالمناداة الاولى وهو الاذان والمناداة الثانية الاقامة .

---

(١) رواه ابوداود فى كتاب الصلاة / ابواب قيام الليل . ورواه النسائي فى كتاب قيام الليل وتطو ع النهار/ باب الترغيب فى قيام الليل .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الوتر ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل والوتر ورواه ابوداود فى كتاب الصلاة/ باب فى صلاة الليل واللفظ لابى داود .

(٣) بذل المجهود فى حل ابى داود جـ٧ ص ٩٩.

(٤) فتح البارى جـ ٢ ص ٤٧٩.

وقولها : (من صلاة الفجر فاقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقولها : (فركع ركعتين خفيفتين) بنية الفجر . قولها : (ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن) اى لكى يستريح من تعب قيام الليل ويؤخذ من هذه الجملة استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وانه من سنن الهدى .

ومارواه مسلم فى صحيحه عن ابى نضرة العوفى ان ابا سعيد اخبرهم انهم سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال : (الوتر قبل الصبح)(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : (اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا)(٢) . قال صاحب المغنى : ووقته مابين العشاء وطلوع الفجر الثانى . فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، وقال الثورى وابوحنيفة : ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا: يعيد . وان أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء لحديث عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلي من النهار اثنتى عشرة ركعة)(٣) .

قال النووى : هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوتار وانها اذا فاتت تقضى(٤) .

---

(١) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل .
(٢) سبق تخريجه فى اول هذا المبحث .
(٣) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ومن نام عنه او مرض .
(٤) النووى على مسلم جـ٦ ص ٢٧ .

قال ابن رشد: وقد روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابى الدرداء وعائشة انهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا . وقد راى قوم ان مثل هذا هو داخل فى باب الاجماع . ونفى ابن رشد ذلك بقوله : ولامعني لهذا فانه ليس ينسب الى ساكت قول قائل اعنى انه ليس ينسب الى الاجماع من لم يعرف له قول فى المسألة . وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال: انه لم يرو فى ذلك خلاف عن الصحابة واى خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الاحاديث ، اعنى خلافهم لهؤلاء الذين اجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ثم قال : والذى عندى فى هذا ان هذا من فعلهم ليس مخالفا للاثار الواردة في ذلك اعنى فى اجازتهم الوتر بعد الفجر بل اجازتهم ذلك هو من باب القضاء لامن باب الاداء . وانما يكون قولهم خلاف الاثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الاداء فتامل هذا. اهـ(١) .

وقد اورد ابن رشد عن ابن المنذر خمسة اقوال فى وقت الوتر منها : القولان السابقان المشهوران اللذان ذكرتهما . والقول الثالث : انه يصلي الوتر وان صلى الصبح وهو قول طاوس . والرابع : انه يصليها وان طلعت الشمس وبه قال ابو ثور والاوزاعى . والخامس انه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير(٢) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص ٢٠٣.

(٢) المصدر السابق نفسه .

قلت : والذى يترجح لى من هذه الأقوال هو أن وقت الوتر مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر أداء . اما مابعد طلوع الفجر فهو قضاء لكن ان صلاه قبل الصلاة وبعد طلوع الفجر فيصليه وترا لفعل الصحابة رضى الله عنهم ، عائشة وابن عباس وغيرهما . اما اذا صلى المسلم صلاة الفجر فانه يقضى الوتر شفعا . فمثلا اذا كان يصلى الوتر احدى عشرة ركعة قضاها فى النهار اثنتى عشرة ركعة كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره كما تقدم فى حديث عائشة رضى الله عنها . والله أعلم .

وأفضل وقته الثلث الاخير من الليل لقول النبى صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول : من يدعونى فاستجيب له . من يسالنى فاعطيه ، من يستغفرنى فاغفر له)(١) وعن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أوتروا قبل أن تصبحوا)(٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خاف ان لايقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر آخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك أفضل)(٣) .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب التهجد / باب الدعاء والصلاة فى اخر الليل واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل .

(٢) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى .

(٣) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى .

قال النووى رحمه الله فى قوله : (من خاف الا يقوم من آخر الليل فلوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر الليل) : فيه دليل صريح على ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل . وهذا هو الصواب ويحمل باقى الاحاديث المطلبة علي هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث ابى هريرة : (اوصانى خليلى ان لا انام الا على وتر)[١] وهو محمول على من لايثق بالاستيقاظ. اهـ.[٢]

قوله صلى الله عليه وسلم (فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك أفضل) قال النووى رحمه الله فى شرحه لهذه الجملة : لانه[٣] يشهدها ملائكة الرحمة . وفيه دليلان صريحان على تفصيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل[٤]. وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (أيكم خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل[٥] . وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان من الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه)[٦].

---

(١) سيأتى تخريجه وهو مروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انظر ص ١٢٩ من هذه الرسالة .
(٢) شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ٣٥.
(٣) فى الاصل (ان يشهدها) ولعل الصواب ما اثبته .
(٤) شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ٣٥.
(٥) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة .
(٦) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل .

وفى هذا الحديث اثبات ساعة الاجابة فى كل ليلة وفيه انه لم يحدد وقتها لكى يتنافس فيها المتنافسون مثل ساعة الجمعة ومثل ليلة القدر، ولعل هذه الساعة من اخر الليل . لحديث ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حيث يبقى ثلث الليل الاخر فيقول : من يدعونى فأستجيب له ومن يسالنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له)[1] .

عدد ركعاتها :

وردت احاديث كثيرة فى بيان عدد ركعات صلاة الليل والوتر ففي حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) وفى حديث لها رضى الله عنها رواه هشام عن ابيه انها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شىء الا فى اخرها)وعن عروة عنها ايضا رضى الله عنها انها اخبرته ان رسول الله (ص) كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر" وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت : (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا . فقالت عائشة : فقلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر " فقال : ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبى) قوله صلى الله عليه وسلم : (ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبى) قال النووى رحمه الله:هذا من خصائص الانبياء صلوات الله

---

(١) سبق تخريجه فى اول هذا المبحث .

وسلامه عليهم . وفى باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله فى شرحه لحديث نوم الرسول واصحابه عندما قفل من غزوة خيبر قال : فان قيل كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم : (ان عينى تنامان ولاينام قلبى) فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما : انه لامنافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولايدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة . وان كان القلب يقظان . والثانى : انه كان له حالان : احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع . والثانى : لاينام . وهذا هو الغالب من احواله قال النووى بعد هذا التوجيه . وهذا التاويل ضعيف . والصحيح المعتمد هو الاول[1] وعن ابى سلمة قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت: (كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس . فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح". وعن عائشة رضى الله عنهما ايضا ايضا (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة)[2] .

واخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس : (ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح)[3] وفى حديث زيد بن خالد (انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم جـ٥ ص ١٨٤ و جـ ٦ ص ٢١.

(٢) هذه الاحاديث الواردة عن عائشة رضى الله عنها وردت فى صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب / صلاة الليل والوتر.

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القران بعد الحدث واخرجه مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الليل والوتر .

وذكر الحديث وقال فى آخره : فتلك ثلاث عشرة. قال النووى رحمه الله لشرحه لهذه الاحاديث : قال القاضى* : قال العلماء فى هذه الاحاديث : اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل : هو منها. وقيل : من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحد عشرة هو الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها بماكان يقع نادرا فى بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ماكان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر او مرض او غيره او فى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت عائشة: فلما اسن صلى سبع ركعات اوتاره تعد الركعتين الخفيفتين فى اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة فى صحيح مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى : لاخلاف انه ليس فى ذلك حد لايزاد عليه ولاينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه (١). والراجح فى عدد ركعات صلاة الليل والوتر انها احدى عشرة ركعة كما جاء فى حديث عائشة والذى اخرجه مسلم : (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة) الحديث (٢) واما ماورد من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اكثر من احدى عشرة ركعة فانما كان ذلك فى بعض الاحيان القليلة لبيان الجواز وكذا

---

* يعنى القاضى هنا القاضى عياض .

(١) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٨، ١٩.

(٢) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل والوتر.

ماورد من انه صلى اقل من ذلك فيحمل على كبره في السن او مرضه او غير ذلك .

صفة الوتر :

وأما صفة الوتر فان مالك استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام وقال ابوحنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير ان يفصل بينهما بسلام (١) ، وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة . ولكل قول من هذه الاقاويل سلف من الصحابة والتابعين قلت : والصحيح ان الكل جائز وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يستحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام لقوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة) (٢) .

أما حكمه : فاختلف فيه اهل العلم على قولين :

فقال الجمهور منهم : انه سنة مؤكدة .

وقال ابوحنيفة : انه واجب كبقية الصلوات الخمس وصاحباه مع الجمهور واستدل ابوحنيفة على ايجابه بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها مابين العشاء الى طلوع الفجر) (٣)

---

(١) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل والوتر .

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ج٣ ص ٣٦ . ورواه ابوداود في كتاب الصلاة / باب استحباب الوتر والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب وقت الوتر بلفظ (أمدكم) (وأمركم) . ورواه الترمذي في أبواب الوتر باب ماجاء في فضل الوتر . وقال : حديث خارجه بن حذافه حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزرقي وهو وهم في هذا .

واستدل من قال : انه سنه بما ثبت من قوله تعالى فى حديث الاسراء : (هى خمس وهى خمسون لايبدل القول لدى) [١] وظاهره انه لايزاد فيها ولاينقص . والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور وهو انه سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة التي تؤكد عدم وجوبه . ويستحب ان يقرأ فى الثلاث الركعات من الوتر بسورة الاعلى وقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص وذلك لما رواه أبى بن كعب رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله أحد) [٢] . قوله : (يوتر بسبح) أى يقرأ فى صلاة الوتر بسبح اسم ربك الاعلى اى فى الاولي بعد قراءة الفاتحة . وقل يا ايها الكافرون اى فى الثانية بعدها ، وقل هو الله احد فى الثالثة بعد الفاتحة . والله أعلم .

...

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصلاة / باب كيف فرضت الصلاة .

(٢) رواه احمد فى ج٣ ص٤٠٦ ورواه ابوداود فى كتاب الصلاة/ باب مايقرأ فى الوتر ورواه النسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب القراءة فى الوتر .

ثالثا: صلاة التراويح :

وهى قيام شهر رمضان ، قال ابن الاثير : سميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين والتراويح جمع ترويحه وهى المرة الواحدة من الراحة تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام(١) واتفق العلماء رحمهم الله على استحبابها . واختلفوا هل الافضل أن تصلى جماعة فى المسجد ام يصليها المسلم فى بيته منفردا . فقال الشافعى وجمهور اصحابه وابوحنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم : الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر العمل عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد . وقال مالك وابويوسف وبعض الشافعية : الافضل ان يصلوها فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم : (افضل الصلاة صلاة المرأ فى بيته الا المكتوبة)(٢) . هذه جملة اقوال العلماء فى ذلك . بيد أنى اميل الى القول الاول لفعل الصحابة رضي الله عنهم ولما لاجتماع المسلمين فى ليالى رمضان من الفوائد الكثيرة والطمأنينة التى تغشاهم فى هذه المساجد لاداء هذه النافلة العظيمة ولتوحيد صفوف المسلمين واجتماعهم صفا واحدا مما يقوى شوكتهم ويغيظ عدوهم والله اعلم.

وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة التراويح وحث عليها فمن الاحاديث التى تحث على صلاة التراويح :

---

(١) انظر النهاية لابن الاثر جـ٢ ص ٢٧٤.

(٢) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة النافلة فى البيوت .

١ - حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه)[١].

شرح الحديث :

قوله (من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده لايقصد رؤية الناس ولاغير ذلك مما يخالف الاخلاص[٢] . وقوله : (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال النووى رحمه الله . المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم: ويجوز ان يخفف من الكبائر مالم يصادف صغيرة[٣] .

٢ - وعن ابى هريرة ايضا رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه .فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك)[٤] .

شرح الحديث :

قوله : (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة . معناه لايأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب . ثم فسره بقوله : فيقول:

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الايمان / باب تطوع قيام رمضان من الايمان. واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب الترغيب في صلاة التراويح.

(٢) شرح النووى على مسلم جـ ٦ ص ٣٩ ، ٤٠.

(٣) المرجع السابق .

(٤) رواه مسلم فى كتاب لمسافرين وقصرها / باب الترغيب فى صلاة التراويح.

فيقول : (من قام رمضان) الحديث .

وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (١) .

قوله : (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام(٢) . ومما ورد فى ذلك ايضا:

٣ - حديث عائشة :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه ، فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : (اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)(٣).

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الجمعة / باب من قال فى الخطبة بعد الثناء : اما بعد . ورواه مسلم فى كتاب المسافرين وقصرها .

قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس) فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى : العيد والكسوف والاستسقاء. وكذا التراويح عند الجمهور. وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز. وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور. قال النووى رحمه الله : لكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولايحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومين فقد نووها. اهـ[1] . وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان راى الصلاة فى المسجد مصلحة فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض[2] .

وفى الحديث : ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا . وربما ظنوا ظن السوء. والله اعلم .[3]

---

(١) النووى على مسلم جـ٦ ص ٤١ ، ٤٢.

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ٤٢.

قوله : (فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال : اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة) فى هذه فوائد . منها : استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن ابى داود : (الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء)(١) .

ومنها استحباب قول : اما بعد فى الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه باب فى البداءة فى الخطبة بأما بعد ومنها ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال: جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليله الى زوال الشمس . وبعد الزوال يقال : البارحة(٢) .

٤ - وعن ابى ذر رضى الله عنه قال : صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة ثم قام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل(٣) فقلنا : يارسول الله لو نفلتنا(٤) بقية ليلتنا هذه . فقال صلى الله عليه وسلم : انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح . قلت له وما الفلاح؟

---

(١) رواه احمد فى جـ٢ ص ٣٠٢ ورواه ابوداود فى كتاب الادب ورواه الترمذى ، فى كتاب النكاح باب ماجاء فى خطبة النكاح .

(٢) شرح النووى على مسلم جـ ٦ ص ٤٣ .

(٣) يعنى نصفه .

(٤) النفل الزيادة . قال ابن الاثير: وفى حديث قيام رمضان (لو نفلتنا ليلتنا هذه اى زدتنا من صلاة النافلة . النهاية فى غريب الحديث جـ ٥ ص ٩٩ .

قال السحور[١] .

عدد ركعاتها :

اختلف السلف الصالح فى عدد ركعاتها والوتر معها فقيل: احدى واربعون ركعة . وقيل: تسع وثلاثون ركعة . وقيل : تسع وعشرون . وقيل ثلاث وعشرون . وقيل : تسع عشرة . وقيل ثلاث عشرة . وقيل : احدى عشرة ركعة وقيل غير ذلك . وقدسبق ان رجحت بانها احدى عشرة ركعة فى مبحث صلاة الليل والوتر لما جاء فى الصحيحين عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها (انها سئلت كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان؟ فقالت : ماكان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة)[٢] .

وفى الموطأ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : (امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة[٣] . وكان السلف الصالح يطيلونها جدا . فعن السائب بن يزيد ايضا رضى الله عنه قال : (كان القارىء يقرأ بالمئين يعنى بمئات الايات حتي كنا نعتمد على العصى من طول القيام)[٤] . قال فضيلة الشيخ محمد العثيمين: وهذا خلاف ماعليه كثير من الناس اليوم حيث يصلون التراويح بسرعة عظيمة لايأتون فيها بواجب الهدوء والطمأنينة التى هى ركن من اركان الصلاة

---

(١) اورده الشوكانى فى النيل فى كتاب الصلاة / باب صلاة التراويح وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٢) قد تقدم تخريجه فى صفة الليل والوتر .

(٣) رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة باب ماجاء في قيام رمضان

(٤) المصدر السابق وهو آخر الحديث المتقدم .

لاتصح الصلاة بدونها فيخلون بهذ الركن ويتعبون من خلفهم من الضعفاء والمرضى وكبار السن يجنون على انفسهم ويجنون على غيرهم . وقدذكر العلماء رحمهم الله انه يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المامومين فعل مايسن فكيف بسرعة تمنعهم فعل مايجب (١) .

٥- وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التي يقومون يعنى آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله)

شرح الحديث :

قوله : (اوزاع) قال ابن الاثير: معنى أوزاع اى متفرقين ، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء (٢) .

قوله (نعمت البدعة) قال فى الفتح : البدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق . وتطلق فى الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة، والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة ، والا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم الى الأحكام

---

(١) انظر مجالس شهر رمضان ص ١٨.

(٢) النهاية ج ٥ ص ١٨١.

الخمسة . انتهى[١] .

قال فى النيل : البدعة التى تنقسم الى خمسة اقسام هى ماكانت خارجة عن نوع العبادات واما اذا كانت مما يدخل فى العبادة فلا . وقول عمر: (ونعمت البدعة) اى الامر البديع الذى ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وترك في زمن ابى بكر لاشتغال الناس فيما حصل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] .

...

(١) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٢٥٣ ويقصد بالاحكام الخمسة الحلال والحرام والمندوب والمكروه والمباح .

(٢) انظر نيل الاوطار جـ٣ ص ٦٣ .

رابعا - صلاة الضحى :

هذه الصلاة التى سنها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم عظيمة جدا فكما سن فى الليل صلاة سن فى اول النهار صلاة ليقف العبد بين يدى الله سبحانه وتعالى يناجيه ويشكره على نعمة العافية اذ اصبح معافى فى اهله آمن فى سربه وقد ورد فى مشروعيتها احاديث كثيرة .

أولا: عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ،فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)(١) .

شرح الفاظ الحديث :

قوله : (على كل سلامى من احدكم صدقة) السلامى : جمع سلامية وهى الانملة من انامل الاصابع . وقيل : واحدة وجمعه سواء . ويجمع على سلاميات، وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان . وقيل السلامى : كل عظم مجوف من صغار العظام . المعنى على كل عظم من عظام بنى آدم صدقة . وقيل ان اخر مايبقى فى المخ من البعير اذا عجف السلامى والعين . قال ابوعبيد: هو عظم يكون فى فرسن البعير(٢) .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى.

(٢) انظر تفصيل هذه الاقوال فى النهاية لغريب الحديث جـ٢ ص ٢٩٦ ومعنى فرسن البعير . خفه قال ابن الاثير : الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير (النهاية جـ٣ ص ٤٢٩).

قال النووى رحمه الله فى شرحه لكلمة (سلامى) : هو بضم السين وتخفيف اللا واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله (١) .
قال : وسياتى فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خلق الانسان علي ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة) (٢) .

قوله : (ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) بالفتح والضم لاوله قال النووى ضبطناه : ويجزى بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى . اى كفى ومنه قوله تعالى : (لاتجزى نفس) (٣) . وفى الحديث دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (٤) .

قلت : الحديث يدل على ان صلاة الضحى فضلها كبير واجرها عظيم كما يدل على تاكيد مشروعيتها وان ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وماكان كذلك فهو حقيق بالمواظبة عليه .

ثانيا : عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : (اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن حتى اموت : صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر) (٥)

---

(١) شرح النووى على مسلم ج ٥ ص ٢٣٣.
(٢) رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ورواه ابو داود فى كتاب الادب ورواه احمد فى ج٤ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧.
(٣) سورة البقرة اية ٤٨ ونص الاية : (واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا)
(٤) انظر شرح النووى على مسلم جه ص ٢٣٣.
(٥) اخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب صلاة الضحى فى الحضر . واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات .

شرح الفاظ الحديث : هذا الحديث على الرغم من قلة الفاظه الا أنه يشتمل على فوائد جمه واحكا معظيمة ولاغرابة فى ذلك فهذا الحديث من وصايا رسول الهدى صلى الله عليه وسلم الذى اوتى جوامع الكلم . قوله :(اوصانى خليلى) قال ابن حجر: الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله اى فى باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة اوبالعكس . وقول ابى هريرة هذا لايعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : (لوكنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر ولكن اخى وصاحبى)(١) لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم وغيره خليلا لا العكس(٢) .

قال ابن حجر: زاد فى حديث ابى سعيد : (غير ربى)وفى حديث ابن مسعود عند مسلم ((وقداتخذ الله صاحبكم خليلا))(٣) . قلت : ولعل العلة فى نفي الخلة هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم خلته خاصة بالرب سبحانه وتعالى .

وقوله : (لا ادعهن ابدا) يحتمل ان يكون من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابى بذلك عن نفسه . ويؤخذ من الحديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر. قلت : ولعل هذه الايام هى الايام البيض لما ورد فى الترمذى عن ابى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة)(٤) . وفيه الحث على صلاة الضحى واداء صلاة الوتر وتقديمه

---

(١) رواه البخارى فى كتاب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باب لوكنت متخذا خليلا.

(٢) انظر فتح البارى جـ٣ ص ٥٧.

(٣) انظر المصدر السابق جـ٧ ص ٢٣.

(٤) اخرجه الترمذى فى ابواب الصوم باب ماجاء فى صوم ثلاثة ايام من كل شهر.

على النوم لمن خاف الا يستيقظ اخر الليل. وقد سبق ان ذكرت ذلك فى مبحث صلاة الوتر والليل .

ثالثا : عن أم هانىء[١] رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود)[٢] . هذا الحديث استدل به من يرى صلاة النافلة فى السفر وترجم له البخارى فى كتاب تقصير الصلاة بقوله : (باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات ويؤخذ من الحديث ان صلاة الضحى تصلي ثمان ركعات .

وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم خفف هذه الصلاة . قلت : لعله خففها لكونه مسافرا فتعجل بها لظروف سفره صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

عدد ركعاتها :

وردت احاديث كثيرة فى عدد ركعات صلاة الضحى منها حديث ابى ذر المتقدم جاء فيه : (ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) وحديث ام هانىء فى فتح مكة انه صلى ثمان ركعات . وحديث نعيم بن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (قال ربكم عز وجل : يا ابن آدم صل لى اربع ركعات من اول النهار أكفك آخره)[٣] . وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

---

(١) ذكر ابن حجر انها اخت على بن ابى طالب شقيقته رضى الله عنهما .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها . واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى .

(٣) رواه احمد جه ص ٢٨٧ ورواه ابو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة الضحي. ورواه الترمذى فى ابواب التطوع باب صلاة الضحى بنحوه .

(كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ماشاء الله)[١] وعن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى الضحي اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب)[٢] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت :(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحي ثمان ركعات)[٣] وقدجاء عن عائشة رضى الله عنها حديث اخر ظاهره يعارض هذا الحديث وهو قولها : (مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قط سبحة الضحى وانى لاسبحها)[٤] . وسياتى معنى السبحة فى وقت صلاة العيدين ص ١٤١.

فحديث عائشة هذا يعارض ماقبله . لكن العلماء جمعوا بينهما بانها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز انها لم تره ولكنه ثبت لها برواية غيرها . واختار القاضى عياض هذا الوجه . قال الصنعانى فى سبل السلام بعد ذكره لاختيار القاضى : ولابعد فى ذلك وان كان فى بيتها الجواز غفلتها فى الوقت فلا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب . أ.هـ [٥] .

فهذه جملة من الاحاديث قد بينت الاكمل والاوسط والادنى فى عدد ركعات صلاة الضحى فكما قلت بالنسبة لصلاة الليل والوتر اقول هنا بان الاقل يدل علي الجواز وان من صلى ركعتين فقد ادى هذه السنة وانها ادنى عدد ركعات الضحي

---

(١) رواه احمد فى جـ٦ ص ١٤٥ ، ٢٦٥. ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) اخرجه الترمذى فى ابواب التطوع / باب ماجاء فى صلاة الضحى . وقال حديث غريب .

(٣) اورده الصنعانى فى سبل السلام وقال: رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٤) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى .

(٥) انظر سبل السلام للصنعانى جـ٢ ص ٤٠٥.

وكلما زاد المسلم على ذلك كان الاجر اكثر الى اثنتى عشرة ركعة وهى اكمل صلاة الضحى اما النووى رحمه الله فلم يثبت عنده حديث انس رضى الله عنه الذى فيه اثنتى عشرة ركعة فقال بعد ذكره لاحاديث عائشة : هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينها اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان[1] اهـ.

وقت صلاة الضحى :

وردت احاديث تبين افضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى . فعن زيد بن ارقم قال: (خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى. فقال : صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى)[2] . وعنه ايضا رضى الله عنه انه راى قوما يصلون من الضحى فقال : اما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة افضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(صلاة الاوابين حين ترمض الفصال)[3] . قال الصنعانى : قوله (الاوابين) جمع اواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع .

---

(١) شرح النووى على مسلم جـ٥ ص ٢٣٠.

(٢) رواه احمد فى مسنده جـ٤ ص٣٦٦ ورواه مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الاوابين حين ترمض الفصال واللفظ لاحمد.

(٣) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الاوابين حين ترمض الفصال .

قوله : (اذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة اى احترقت من حر الرمضاء وهى شدة الحر. والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس ولايكون ذلك الا عند ارتفاعها اى تحتمى الرمضاء وهى الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها ومنه رمضى الراعى ماشيته اذا رعاها فى الرمضاء[١] والفصال جمع فصيل . وهو ولد الناقة سمى بذلك لفضله عن امه . قال: ابن الاثير : واكثر مايطلق فى الابل وقد يقال : فى البقر[٢] .

وعن عاصم بن ضمرة قال: (سالنا عليا عن تطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال : كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا - يعنى من المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق مقدارها صلاة الظهر من هاهنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا ، قبل الظهر اذا زالت الشمس ركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين)[٣] .

قوله :(اذا كانت الشمس من ههنا) يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من هاهنا قبل المغرب . قال الشوكانى : المراد من هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتى الضحى . ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها اهـ[٤]

---

(١) نيل الاوطار ج٣ ص ٨٠ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث ج٢ ص ٢٦٤.

(٣) اورده الشوكانى فى نيل الاوطار ج٣ ص ٨١ وقال : رواه الخمسة الا ابا داود والخمسة هم البخارى ومسلم وابو دادو والترمذى والنسائى.

(٤) المرجع السابق ص ٨٠.

قوله : (حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعنى من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس) فيه دليل على استحباب اربع ركعات اذا زالت الشمس قلت : وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال ولكن لها وقت فضيلة هو وقت شدة حر الشمس حين ترمض الفصال . قال ابن قدامة : ووقتها اذا علت الشمس واشتد حرها [١] وقال النووى رحمه الله فى شرحه لحديث (صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) : فيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال اصحابنا : هو افضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال. اهـ [٢] .

...

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ١ ص ٧٦٧.

(٢) شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ٣٠.

خامسا : صلاة العيدين :

اما صلاة العيدين فى السنة فقد وردت احاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واليك بعضا من هذه الاحاديث :

أولا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد . خرج النبى صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ، معه بلال فقال : (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الآية [1] ثم قال حين فرغ منها : (انتن على ذلك ؟) فقالت امراة واحدة منهن . لم يجبه غيرها : نعم . قال : (فتصدقن) فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكن فداء أبى وامى . فيلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال) [2] .

شرح الفاظ الحديث :

قوله : (شهدت الفطر) اى صلاته . قوله : (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فيه بغير اداة عطف . وقوله :(ثم يخطب) بضم اوله على البناء للمجهول . قوله : (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله قال ابن حجر: وهو ثابت فى رواية مسلم بلفظ (يجلس الرجل بيده) وكانهم

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب موعظة الامام النساء يوم العيد واخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين .

لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم أرادوا ان يتبعوه فمنعهم)[١] . قوله : (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم) زاد مسلم (يانبى الله) فيه دلالة على الاكتفاء فى الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم . ولم يعرف اسم هذه المرأة . قال فى الفتح : (ولم اقف على تسمية هذه المرأة الا انه يختلج في خاطرى انها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت أصل هذه القصة)[٢] .

قوله : (فتصدقن) هو فعل امر لهن بالصدقة والفاء سببيه أو داخلة على جواب الشرط محذوف تقديره : ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله : (ولايعصينك فى معروف) فان ذلك من جملة المعروف الذى امرن به . قوله : (ثم قال : هلم) القائل هو بلال رضى الله عنه وهو على اللغة الفصحي فى التعبير بها للمفرد والجمع[٣] قال الجوهرى : هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال . قال الخليل : اصله لم من قولهم : لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا . اى أقرب . وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث فى لغة اهل الحجاز قال الله تعالى : (والقائلين لاخوانهم هلم الينا)[٤] . واهل نجد

---

(١) فتح البارى لابن حجر جـ٢ ص ٤٦٧ وشرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٧٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) فتح البارى جـ٢ ص ٤٦٨ .
(٤) سورة الاحزاب اية ١٨ .

يصرفونها فيقولون للاثنين : هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمى وللنساء هلممن والاول افصح(١) .

قوله (قال عبد الرزاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق الموضع الذى تلبس فيه . قال ابن حجر: وقد ذكر ثعلب انهن كن يلسنها فى اصابع الارجل(٢) وقال صاحب اللؤلؤ والمرجان: (الفتخ) جمع فتخة وهى خواتيم كبار تلبس فى الايدى وربما وضعت فى اصابع الارجل. وقيل : هى خواتيم لافصوص لها وتجمع ايضا على فتخات اهـ (٣) .

ثانيا : عن جابر بن عبد الله قال : (قام النبى صلى الله عليه وسلم يو الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة)(٤) . قال النووى رحمه الله : وفى هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة . وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه . وفيه ان صدقة التطوع لاتفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لانهن

---

(١) الصحاح للجوهرى جـ٥ ص ٢٠٦٠.
(٢) فتح البارى جـ١ ص ٤٦٨.
(٣) اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص ١٦٩.
(٤) اخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب المشى الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة واخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين.

ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره [١] .

وفى الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولايتوقف ذلك على ثلث مالها وهذا مذهب الجمهور وقال مالك : لايجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها . قلت : وفى الحديث دليل للجمهور لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسألهن استأذن ازواجهن فى ذلك ام لا ؟ وهل هو خارج من الثلث ام لا ؟ [٢] .

حكم صلاة العيدين :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى حكم صلاة العيدين :

فالحنابلة يرون انها فرض على الكفاية اذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين . وان اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام وبه قال بعض الشافعية [٣] وحجتهم على انها لاتجب على الاعيان انه لايشرع لها اذان فلا تجب على الاعيان كصلاة الجنازة . واستدلوا ايضا بحديث الاعرابى الذى سال عن فرائض الاسلام (فذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم خمس صلوات . فقال : هل على غيرها؟ قال : لا الا أن تطوع) [٤] واستدلوا على وجوبها فى الجملة

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٧٢ .
(٢) انظر المصدر السابق .
(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ والمجموع جـ٥ ص ٢ .
(٤) سبق تخريجه فى قرار هيئة كبار العلماء .

بقول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) والامر يقتضى الوجوب ،ومداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها ،وهذا دليل الوجوب ولانها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها لان القتال لايكون الا على شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وفى تركها تهاون بالدين(١) .

وقال ابوحنيفة : هى واجبة على الاعيان وليست فرضا لانها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الاعيان وليست فرضا كالجمعة (٢) . وقال مالك واكثر الشافعية : انها سنة مؤكدة غير واجبة واستدلوا ايضا بحديث الاعرابى المتقدم لقوله : (هل على غيرها ؟ قال : لا الا ان تطوع)ولانها صلاة لم يشرع لها اذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف . ثم اختلف اصحاب هذا القول فيما اذا تركها جميع الناس هل يقاتلهم الامام ام لا؟ فمن قائل: يقاتلهم . وقال اخرون لايقاتلهم(٣) .

والذى يترجح لى من الاقوال السابقة قول من قال : بانها سنة مؤكدة ولايجب قتال اهل بلد ان تركوها ولكن يعزرون على تركهم لصلاة العيد بما يراه الامام وذلك لقوة ادلة القائلين بهذا القول وعدم وجود دليل قطعى على انها فرض كفاية او واجبة على الاعيان .

---

(١) المغنى جـ٢ ص ٢٢٤ والفقه الاسلامى وادلته للزحيلى جـ٢ ص ٣٦٣.
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص ٧٠ .
(٣) المجموع جـ٥ ص ٣ . والام جـ١ ص ٢٣٠ . وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٦.

وقت صلاة العيدين :

ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح[١] الى ان يقوم قائم الظهيرة وذلك ما بين وقتى النهى عن صلاة النافلة[٢] وقال اصحاب الشافعى: اول وقتها اذا طلعت الشمس لما روى ليزيد بن خمير قال: (خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال : انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح)[٤].

قوله : (حين التسبيح) اى وقت صلاة السبحة وهى الضحى بعد خروج وقت الكراهة .

قال فى فتح البارى : المراد بالسبحة النافلة واصلها التسبيح وخصت النافلة بذلك لا ن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة تسبيحة لانها كالتسبيح فى الفريضة اه[٥] . واستدل الحنابلة على ماذهبوا اليه بحديث عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتي تغرب)[٦] .قالوا : ولانه وقت نهى عن الصلاة فيه فلم يكن وقتا للعيد كقبل طلوع الشمس . ولان النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت

---

(١) قيد رمح - بكسر القاف وقاد رمح اى قدره . انظر لسان العرب جـ٤ ص ٣٧٦ . والصحاح للجوهرى جـ٢ ص ٥٢٩ والنهاية فى غريب الحديث جـ٤ ص ١٣٠.

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٣٤.

(٣) قوله : (صاحب رسول الله) لانه له ولابيه صحبة قاله ابن حجر فى تهذيب التهذيب وقال: (مات سنة ٩٦ هـ وهو اخر من مات بالشام من الصحابة قال: وكذا ابو نعيم فى معرفة الصحابة وساق حديث وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه فقال: يعيش هذا الغلام قرنا فعاش مائة سنة . انظر تهذيب التهذيب جـ٥ ص ١٥٨.

(٤) اخرجه ابو داود فى صلاة العيد باب وقت الخروج الى العيد واخرجه ابن ماجة فى صلاة العيدين باب وقت صلاة العيدين .

(٥) فتح البارى جـ٣ ص ٥٥ .

(٦) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات المنهى عن الصلاة (=)

الشمس بدليل الاجماع على ان الافضل فعلها فى ذلك الوقت ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يفعل الا الافضل والاولى . وقالوا عن حديث عبد الله بن بسر : انه انكر ابطاء الامام عن وقتها المجمع عليه فانه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك ابطاء ولاجاز انكاره(١) . ويسن تعجيل صلاة الاضحى فى اول وقتها ليتسع وقت التضحية وتاخير صلاة الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر . قال ابن قدامة رحمه الله : وهذا مذهب الشافعى ولا اعلم فيه خلافا . وقد روى الشافعى من طريق شيخه ابراهيم بن محمد ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران : (ان عجل الغدو الى الاضحى واخر الفطر وذكر الناس)(٢) . ولان لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر اخراج الفطرة ووظيفة الاضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة وفى تاخير الفطر وتقديم الاضحى توسيع لوظيفة كل منهما(٣) وقد اورد الشوكانى حديثا فى نيل الاوطار عن جندب عن احمد بن حسن البناء فى كتاب الاضاحى قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح) ثم قال : اورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه اهـ . وبعد ان تكلم عن احاديث وقت صلاة العيد قال: (واحسن ماورد من الاحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال فى البحر : وهى من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا) اهـ(٤)

(=) فيها وقوله (تضيف للغروب) هو بتفح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اى تميل.

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٣٤.

(٢) اخرجه الشافعى فى الام فى كتاب صلاة العيدين: الغدو الى العيدين .

(٣) الفقه الاسلامى وادلته جـ٢ ص ٣٦٦ والمغنى مع الشرح جـ٢ ص ٢٣٥.

(٤) نيل الاوطار جـ٣ ص ٣٦١.

وتصلى صلاة العيد قبل الخطبة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)[١] .

وهى ركعتان . قال صاحب المغنى : لاخلاف بين اهل العلم فى ان صلاة العيد مع الامام ركعتان وفيما تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد ركعتين وفعله الائمة بعده الى عصرنا لم نعلم احدا فعل غير ذلك ولاخالف فيه وقد قال عمر رضى الله عنه : (صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى)[٢] . وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة قال ابن قدامة : ولانعلم فى هذا خلافا يعتد بخلافه الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام وقيل اول من اذن فى العيد ابن زياد[٣] قلت : قد وردت احاديث صحيحة بان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في العيدين عدم الاذان والاقامة فعن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا : (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى) .

وعن ابن عباس (انه ارسل الى ابن الزبير فى اول مابويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة[٤]).

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد .واخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين .

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٢٣ .

(٣) المصدر السابق جـ٢ ص ٢٣٥.

(٤) اخرجهما البخارى فى كتاب العيدين باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة . واخرجهما مسلم فى كتاب صلاة العيدين .

فالظاهر من هذه الاحاديث انه لا أذان ولا اقامة لصلاة العيدين ولكن يستحب ان يقال: الصلاة جامعة. قال النووى رحمه الله : (هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد) وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى ان قال :(ويستحب ان يقال الصلاة جامعة بنصبها الاول على الاغراء والثانى على الحال) اهـ[1] .

...

(١) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٧٤ ، ١٧٥.

ثامنا : صلاة التسبيح :

أى الصلاة التى تقرأ فيها التسبيحات . ورد حديث واحد فى صلاة التسبيح ليس بالقوى الا أنه يستأنس به فى هذه السنة من السنن ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : ياعباس ياعماه ، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل . فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة . فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففى عمرك مرة)[1] .

شرح الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: (ياعباس ، ياعماه) كرر هذه الالفاظ لزيادة التشويق اشارة الى مزيد استحقاقه .

---

(١) رواه أبوداود فى كتاب الصلاة/ باب صلاة التسبيح ورواه الترمذى فى أبواب الصلاة / باب صلاة التسبيح . ورواه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى قال الحافظ ابن حجر: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وقد صححه جماعة منهم شيخنا ابومحمد عبدالرحيم المصرى وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى والحافظ أبوبكر الأجيرى رحمه الله وقال ابن المبارك: صلاة التسابيح مرقب فيها يستحب أن يعتادها فى كل حين .

شرح الفاظ الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ياعباس ، ياعماه) كرر هذه الالفاظ لزيادة التشويق اشارة الى مزيد استحقاقه .

قوله : (ألا) للتنبيه والهمزة للاستفهام .

قوله : (أعطيك) من الاعطاء اى عطية رفيعة .

قوله : (الا امنحك) بفتح همزة ونون اى اعطيك منحة سنية .

قوله : (الا احبوك) الحباء العطية والمعنى عطية سنية .

قوله : (عشر خصال) بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروى بالرفع على تقدير هى. والخصلة هى الخلة . وهى الاختلال العارض للنفس قال في عون المعبود : وانما ذكره بالفاظ مختلفة تقريرا وتاكيدا وتحريضا وتاييدا على الاستماع اليه والمواظبة عليه . انتهى(١) .

قوله : (اذا انت فعلت ذلك) اى ماذكر من عشر خصال والمراد بالخصال العشر هو انواع الذنوب المعدودة بقوله : أوله وآخره الى قوله : سره وعلانيته والتقدير أفعل بك وأعلمك بما يكفر عشر خصال . وقيل: المعنى اذا فعلت ما أعلمك (غفر الله لك ذنبك أوله وآخره) بالنصب اى مبدأه ومنتهاه .

قوله : (أن تصلى اربع ركعات) ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا .

قوله : (فاذا فرغت من القراءة قلت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسعشرة مرة) .

هذه رواية ابن عباس وهي تفيد ان الترتيب غير لازم بل بايهن بدأ يصح . قاله فى تحفة الاحوذى(٢) .

قوله : (ثم تركع فتقولها عشرا) اى بعد تسبيح الركوع .

---

(١) عون المعبود جـ٧ ص ٤٢ ، ٤٣.

(٢) تحفة الاحوذى جـ٢ ص ٥٩٤.

قوله : (ثم ترفع راسك فتقولها عشرا) اى بعد التسبيح والتحميد.

قوله : (ثمتسجد فتقولها عشرا) اى بعد تسبيح السجود.

وقوله : (ثمترفع راسك فتقولها عشرا) قال فى تحفة الاحوذى . وظاهر مذهب الشافعى ان يقولها بعد (رب اغفرلى ونحوه) انتهى[1] .

قوله : (ثم ارفع راسك فقلهاعشراقبل أنتقوم) اى فى جلسة الاستراحة ويؤخذ من ذلك ثبوت جلسة الاستراحة .

قوله : (فذلك) اى مجموع ماذكر من التسبيحات . قال ابن قدامة : فاما صلاة التسبيح فان احمد قال:ماتعجبنى . قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شىء يصح . ونفض يده كالمنكر . وبعد ان اورد ابن قدامة الحديث قال: ولم يثبت احمد الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة وان فعلها انسان فلا باس فان النوافل والفضائل لايشترط صحة الحديث فيها[2] .

قلت : وهذا الذى أميل اليه وهو أن تصلىولو فىالعمر مرة مادام ان ضعف الحديث ليس شديد وبالله التوفيق .

...

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ١ ص ٧٦٨.

الفصل الثالث

أوقات الصلوات ذوات الأسباب

الفصل الثالث

اوقات الصلوات ذوات الاسباب

اولا : صلاة الكسوف والخسوف :

لم يرد فى القرآن الكريم اشارة الى صلاة الكسوف والخسوف بل تكفلت السنة ببيان ذلك كما سيتضح ذلك فى احاديث هذا المبحث . وقد اتفق العلماء على ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء وان الافضل ان تصلي فى جماعة وان كانت الجماعة ليست شرطا فيها وينادى لها : الصلاة جامعة (١).

صفة صلاة الكسوف كما جاءت فى السنة النبوية :

عن عائشة رضى الله عنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لايخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. ثم قال : يا أمة محمد مامن احد أغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته . يا امة محمد والله لو تعلمون ما أعلم

---

(١) انظر فقه السنة للسيد سابق جـ١ ص ١٨٠.

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا[١]).

شرح الحديث :

خسفت الشمس قال ابوحاتم : [٢] اذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف واذا ذهب جميعه فهو الخسوف [٣] . وقال ابن الاثير : يقال : خسف القمر بوزن ضرب اذا كان الفعل له ، وخسف القمر على مالم يسم فاعله وقد ورد الخسوف فى الحديث كثيرا للشمس والمعروف لها فى اللغة الكسوف لا الخسوف .

واما اطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف فى معنى ذهاب نورهما واظلامهما [٤] . وقوله : (انجلت الشمس) صفت وعاد نورها .

وقوله : (لوتعلمون ما اعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوالاليوم القيامة ومابعدها . وقوله :(لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) وذلك لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم وكما فى قوله : قليل التشكى : اى عديمه [٥] وقوله تعالى : (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا) [٦] .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الكسوف باب الصدقة فى الكسوف ورواه مسلم فى كتاب صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف .

(٢) قال عنه الذهبى فى معرفة القراء الكبار جا ص ١٧٩ : سهل بن محمد بن عثمان نحوى البصرة ومقريها فى زمانه وامام جامعها قرأ القران على يعقوب الحضرمى وغيره واخذ العربية عن ابى عبيدة وغيره روى عنه ابوداود والنسائى فى كتابيهما وله يد طولى فى اللغات والشعر توفى سنة خمسين وقيل خمس وخمسين ومايتين هجرية .

(٣) اللؤلؤ والمرجان جا ص ١٧٦ .

(٤) النهاية لابن الاثير جـ٢ ص ٣١ .

(٥) اللؤلو والمرجان جا ص ١٧٦

(٦) سورة التوبة آية ٨٢ .

صفة صلاة الكسوف :

اختلف العلماء فى صفة صلاة الكسوف : فذهب مالك والشافعي وجمهور اهل الحجاز واحمد ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان .

وذهب ابوحنيفة والكوفيون الى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة (١) ويترجح القول الاول لحديث عائشة السابق المتفق عليه . قال النووى رحمه الله فى شرحه على صحيح مسلم : واختلف العلماء فى صفتها فالمشهورفى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان اما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وابوثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل . عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين) .

وحجة الجمهور حديث عائشة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان وفى كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر :وهذا اصح مافى هذا الباب . قال : وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به (٢) .

وقتها :

اماوقتها فيبدأ من وقت كسوف الشمس أو القمر الى أن ينجلى .

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص ٨٤ والمجموع فى الفقه الشافعى جـ٥ ص ٤٣. وشرح منتهى الارادات فى الفقه الحنبلى جـ١ ص ٣١١ وبداية المجتهد جـ١ ص ٢١٠ .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٩٨.

الخطبة بعدهـــا :

اختلف العلماء هل من شرط صلاة الكسوف الخطبة بعد الصلاة ؟

فذهب الشافعى الى ان ذلك من شرطها وذهب مالك وابوحنيفة الى انـــــه لاخطبة فى صلاة الكسوف (١) .

قلت : وهو الراجح لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما خطب لان الناس زعموا ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابنه عليه السلام فبين ان ذلك ليس سببـــــه موت ابراهيم وانما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحـــــد ولا لحياته .

...

(١) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ٢١٣.

ثانيا : صلاة الاستسقاء :

ومعنى الاستسقاء : طلب سقى الماء ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر . قال ابن الاثير: وهو استفعال من طلب السقيا : اى انزال الغيث على البلاد والعباد . يقال: سقى الله عباده الغيث واسقاهم . والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه أن يسقيك .(١)

حكم صلاة الاستسقاء : سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم (٢) . وقال ابو حنيفة : لا تسن صلاة الاستسقاء فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار(٣).

وحجة الجمهور على أنها سنة مؤكدة الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين. قال النووى رحمه الله : واما الاحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفي بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف فى جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينها (٤) .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ج٢ ص ٣٨١.
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ج٢ ص ٢٨٣.
(٣) فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص ٩١ وبداية المجتهد ج١ ص ٢١٤.
(٤) شرح النووى على مسلم ج٦ ص ١٨٨.

قلت والراجح قول الجمهور. وعلى ذلك فللاستسقاء ثلاث حالات :

احدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة .

الثانى : الاستسقاء فى خطبة الجمعة او فى اثر صلاة مفروضة وهو افضل من النوع الاول .

الثالث : وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبة [١] . ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة للشر.

صفة صلاة الاستسقاء :

أجمع القائلون بان الصلاة من سنن الاستسقاء على ان الخطبة أيضا من سننه لورود ذلك فى الاثر . قال ابن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب . والصحيح من قولى العلماء ان الخطبة بعد الصلاة قياسا على صلاة العيدين .

وبه قال الشافعى ومالك واحمد [٢] . واجمع القائلون بصلاة الاستسقاء أيضا على أن صلاة الاستسقاء ركعتان .

قال ابن قدامة رحمه الله : لانعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا فى انها ركعتان واختلفت الرواية فى صفة هذه الصلاة فروى انه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا . فى الاولى وخمسا فى الثانية وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود الشافعى لقول ابن عباس : (وصلى ركعتين كما يصلى فى العيد) [٣] والرواية الثانية : انه يصلى ركعتين

---

(١) المعتمد عند الحنابلة ان يخطب الامام بعد صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ويرى بعض الفقهاء ان يخطب الامام خطبتين .

(٢) انظر بداية المجتهد جا ص ٢١٥ وشرح منتهى الارادات جا ص ٣١٤.

(٣) رواه ابوداود فى ابواب صلاة الاستسقاء.

كصلاة التطوع وهو مذهب مالك والاوزاعى وابى ثور واسحاق [١] لان عبد الله بن زيد قال : استسقى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وقلب رداءه [٢] ، ولايسن لها اذان ولا اقامة قال فى المغنى : قال اصحابنا وينادى لها : الصلاة جامعة [٣] .

وقت صلاة الاستسقاء :

ليس هناك وقت معين لصلاة الاستسقاء فهى تجوز فى اى وقت غير وقت الكراهة الا انه يستحب ان تكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال كصلاة العيد . قال فى المغنى :وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين الا انها لاتفعل فى وقت النهى بغير خلاف لان وقتها متسع فلاحاجة الى فعلها فى وقت النهى والاولى فعلها فى وقت العيد لما روت عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس) [٤] ولانها تشبهها فى الموضع والصفة فكذلك فى الوقت لان وقتها لايفوت بزوال الشمس [٥]. انتهى . قال فى بذل المجهود:

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٨٤.

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب صلاة الاستسقاء باب تحويل الرداء فى الاستسقاء واخرجه مسلم فى كتاب صلاة الاستسقاء .

(٣) المغنى فى الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٨٦.

(٤) رواه ابوداود فى ابواب صلاة الاستسقاء .

(٥) انظر المغنى مع الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٨٦ .

الظاهر ان المراد بالحاجب ماطلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب . قال فى المغرب : حاجب الشمس اول مايبدو من الشمس ، مستعار من حاجب الوجه . انتهى[١] .

الدعاء فى الاستسقاء ورفع اليدين فيه :

وردت احاديث تبين الدعاء الذى كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء منها: اولا : حديث انس بن مالك رضى الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه)[٢] .قال النووى رحمه الله : (هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من أن تحصر.

وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها فى اواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب . ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولابد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم . ا.هـ.[٣] .

---

(١) انظر بذل المجهود فى حل ابى داود جـ٦ ص ٢٢٤.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الاستسقاء باب رفع الامام يده فى الاستسقاء ورواه مسلم فى كتاب الاستسقاء باب رفع اليدين والدعاء فى الاستسقاء .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٩٠.

ثانيا : وعنه رضى الله عنه قال : اصابت الناس سنة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة قام اعرابى فقال: يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ومانرى فى السماء قزعة فوالذى نفسى بيده ماوضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر علي لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى . فقام ذلك الاعرابى او قال غيره فقال: يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوية وسال الوادى قناة شهرا ولم يجىء احد من ناحية الا حدث بالجود (١).

شرح الفاظ الحديث :

قوله : (سنة) اى شدة وجهد من الجدوبة .

قوله : (هلك المال) الحيوانات لفقد ماترعاه .

قوله : (وجاع العيال) لعدم مايعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر .

قوله : (قزعة) قطعة من سحاب او رقيقة الذى اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل .

قوله :(ثار السحاب) اى هاج وانتشر .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق / باب ماجاء فى قوله تعالي (وهو الذى ارسل الرياح بشرا بين يدى رحمته) الفرقان اية ٤٨ .
واخرجه مسلم فى كتاب صلاة الاستسقاء/ باب الدعاء فى الاستسقاء .

قوله : (امثال الجبال) من كثرته .

قوله : (يتحادر) ينحدر . اى ينزل ويقطر .

قوله : (فمطرنا) اى حصل لنا المطر.

قوله : (حوالينا) اى انزل وامطر حوالينا .

قوله : (ولاعلينا) اى ولا تنزله علينا اراد به الابنية .

قوله : (انفرجت) انكشفت اوتدورت كمايدور جيب القميص (١) .

قوله : (الجوبة) قال فى النهاية : هى الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفتق بلابناء جوبة اى صار الغيم والسحاب محيطا بافاق المدينة .

وقال النووى : الجوبة : هى الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (٢) .

قوله : (وسال الوادى قناة) : قناة مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف للتانيث والعلمية . اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اى جرى فيه المطر .

قوله : (الجود) (٣): هو بفتح الجيم واسكان الواو ، وهو المطر الكثير .

ثالثا :وعن أنس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال: (اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فأسقنا . قال : فيسقون) (٤).

---

(١) انظر اللؤلؤ والمرجان جا ص ١٧٣ ، ١٧٤.

(٢) انظر النهاية لابن الاثير جا ص ٣١٠ وشرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٩٤ طبعة دار الفكر .

(٣) النووى على مسلم جـ٦ص ١٩٤.

(٤) رواه البخارى فى كتاب الصلاة/ باب الاستسقاء .

شرح الحديث :

قوله : (اذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة اى اصابهم القحط . وقد ذكر ابن حجر صيغة الدعاء الذى دعا به العباس رضى الله عنه ، فقال: وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك . فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقي به عمر قال : (اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك ، وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فأسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الارض وعاش الناس)[1] .

...

---

(١) انظر فتح البارى جـ٢ ص ٤٩٧.

ثالثا : صلاة الاستخارة :

الاستخارة : هى استفعال من الخير او من الخيرة بكسر اوله وفتح ثانيه بوزن العنبة : اسم من قولك : خار الله له واستخار الله : طلب منه الخيرة . وخار الله له : اعطاه ماهو خيرله . والمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما (١) .

يسن لمن اراد امرا من الامور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو كانت من السنن الراتبة او تحية المسجد فى اى وقت من الليل والنهار غير اوقات النهى.

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كالسورة من القرآن يقول: (اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال : عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال : عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال: ويسمى حاجته) (٢) .

---

(١) فتح البارى جـ١١ ص ١٨٣ والنهاية فى غريب الحديث جـ٢ ص ٩١.

(٢) رواه البخارى فى كتاب التوحيد باب قوله تعالى: (قل هو القادر) .

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) اى طلب تيسير الخير فى الامرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر.

قوله : (فى الامور) اى التى نريد الاقدام عليها من الامور المباحة.

وقوله : (كما يعلمنا السورة من القران) يدل على شدة الاعتناء بها. قلت : وليس فى ذلك مايدل على الوجوب كما قاله بعض العلماء .

قوله : (اذا هم) قال فى بذل المجهود : فقوله : اذا هم يشير الى اول مايرد فى القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير[١].

قوله : (بالامر) اى من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله اوتركه.

قوله : (فليركع ركعتين) اى فليصل ركعتين .

وقوله : (من غير الفريضة) قال فى تحفة الاحوذى : فيه دليل على انه لاتحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة[٢]. وقال ابن حجر : فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا . ويحتمل ان يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز عن الراتبة كركعتى الفجر مثلا[٣] وقال النووى: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبه صلاة الظهر مثلا او غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين او اكثر أجزأه . اهـ [٤] .

قوله : (اللهم انى استخيرك) اى اطلب منك الخير وقد تقدم معنى ذلك فى تعريف الاستخارة .

---

(١) بذل المجهود فى حل ابى داود جـ٧ ص ٣٩٥.

(٢) تحفة الاحوذى جـ٢ ص ٥٩١.

(٣) فتح البارى جـ١١ ص ١٨٤.

(٤) الاذكار للنووى ص ١٠١.

قوله : (بعلمك) قال فى بذل المجهود : الباء للتعليل ، اى لانك اعلم وكذلك فى قوله : (بقدرتك) ويحتمل ان يكون للاستعانة كقوله : (بسم الله مجراها)[١] .

ويحتمل ان يكون للاستعطاف كقوله تعالى : (قال رب بما انعمت علي)[٢] انتهى.

قوله : (واستقدرك بقدرتك) اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قدرة وقوة (فانك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شىء .

قوله : (ولا اقدر) اى على شىء الا بقدرتك وحولك وقوتك.

قوله (اسالك من فضلك العظيم) اى تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لى عليه .

قوله (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) اى الذى يريده .

قال فى تحفة الاحوذى: قال الطيبى : معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضاء بعلمه فيه[٣] .

قال فى الفتح : استشكل القرمانى[٤] الاتيان بصيغة الشك هنا ولايجوز الشك فى كون الله عالما .واجاب بان الشك فى أن العلم متعلق بالخير او الشر لا فى اصل العلم[٥] .

---

(١) سورة هود اية ٤١.
(٢) سورة القصص اية ١٧.
(٣) تحفة الاحوذى جـ٢ ص ٥٩٢.
(٤) هكذا فى الفتح والصواب (الكرمانى) بالكاف .
(٥) فتح البارى جـ١١ ص ١٨٥.

قوله : (فى عاقبة أمرى او قال : فى عاجل امرى وآجله) قال فى تحفة الاحوذى : هو شك من الراوى واقتصر فى حديث ابى سعيد على (عاقبة امرى وكذا فى حديث ابن مسعود وهو يؤيد احد الاحتمالين. وان العاجل والاجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة اوبدل الاخيرين فقط . وعلى هذا فقول الكرمانى لايكون الداعى جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة : فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى ومرة فى عاجل امرى واجله . ومرة : فى دينى وعاجل امرى وآجله . ذكره الحافظ قال: ولم يقع ذلك اى الشك فى حديث ابى ايوب ولا ابى هريرة أصلا . انتهى[1] .

قوله : (فاصرفه عنى واصرفنى عنه) اى حتى لايبقى قلبه بعد صرف الامر عنه متعلقا به . قال ابن حجر : وفيه دليل لاهل السنة على ان الشر من تقدير الله على العبد لانه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى طلب صرفه عنه . اهـ.[2] .

قوله : (ثم رضنى به) بالتشديد وفى رواية (ثم ارضنى به) اى اجعلنى به راضيا .

قال ابن حجر: والسر فيه ان لايبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره . انتهى [3] .

...

---

(١) تحفة الأحوذى جـ٢ ص ٥٩١ . وفتح البارى جـ١١ ص ١٨٦.

(٢) فتح البارى جـ١١ ص ١٨٦.

(٣) المصدر السابق .

رابعا : تحية المسجد :

يستحب لمن دخل المسجد ان يصلى ركعتين وفى اى وقت الا انه يكره تعمد دخول المسجد لغرض ايقاع النافلة فى اوقات النهى . اما اذا دخل المسجد فيستحب فى حقه اداء هذه السنة فعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) (١). وعن جابر بن عبد الله قال : (كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادنى ودخلت عليه المسجد فقال لى : صل ركعتين) (٢) قوله صلي الله عليه وسلم (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) وفي الرواية الاخرى : (فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين . قال النووى رحمه الله وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه ، وفيه استحباب التحية فى اى وقت دخل وهو مذهبنا (٣). وهذه الصلاة هى تحية كل المساجد فى الاسلام ماعدا المسجد الحرام فان تحيته هى الطواف بالبيت : لحديث عائشة رضى الله عنها : (ان اول شىء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابوبكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججتمع ابى الزبير رضى الله عنه فاول شىء بدأ به الطواف

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين. واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

(٢) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد.

(٣) النووى على مسلم جـ٥ ص ٢٢٦.

ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه)[1] .قال النووى رحمه الله : وأما المسجد الحرام فاول مايدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحية المسجد ويصلى بعده ركعتى الطواف[2] . بالنسبة للحاج والمعتمر فتحية الطواف وانه للمقيم فان شاء طاف والا ركعتين تحية المسجد.

...

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم جه ص٢٢٦.

خامسا : صلاة الجنازة :

جاءت مشروعية الصلاة على الميت فى القرآن الكريم والسنة النبوية وقد جاءت فى القرآن الكريم اشارات غير صريحة فى الصلاة على الاموات او الاستغفار لهم ولم يرد فى القرآن الكريم نص صريح بامر المؤمنين بصلاة الجنازة بل ورد فيه النهى عن الصلاة على الأموات من المنافقين والاستغفار لهم وتشييع جنائزهم وبالقيام على قبورهم قال تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره . انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فى هذه الاية هل يؤخذ من مفهومها وجوب الصلاة على المؤمنين أم لا ؟ قال القرطبى رحمه الله فى تفسير هذه الآية : قال علماؤنا : هذا نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين (٢) . وهل يؤخذ من مفهوم النص وجوب الصلاة على المؤمنين ؟ قولان للعلماء :

الاول : يؤخذ لانه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: (انهم كفروا بالله ورسوله) فاذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله تعالى : (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون (٣) يعنى الكفار فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله (٤) او تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الاية وهى الاحاديث الواردة فى الباب والاجماع ومنشأ الخلاف القول بدليل

---

(١) سورة التوبة اية ٨٤.
(٢) تفسير القرطبى جـ٨ ص ٢٢١ .
(٣) المطففين اية ١٥.
(٤) المرجع السابق .

الخطاب وتركه . روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) قال : فقمنا فصففنا صفين ا.هـ . وقوله : (ان اخالكم) يعنى النجاشى .

وقد أجمع المسلمون على انه لايجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من اهل الكبائر كانوا او صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا . واتفق العلماء على ذلك الا فى الشهيد والا فى اهل البدع والبغاة؟[1].

سبب نزول هذه الاية :

نزلت هذه الاية فى عبد الله بن أبى بن سلول رأس المنافقين روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال : (لما توفى عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه قميصه وامره ان يكفنه فيه ثم قام يصلى عليه فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال: تصلى عليه وهو منافق . وقد نهاك الله ان تسغفر لهم ؟ انما خيرنى الله وأخبرنى الله فقال: (استغفر لهم او لاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)[2] فقال : سازيده على سبعين . قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ثم انزل الله عليه (ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)[3] قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الاية : أمر الله تعالي

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سورة التوبة اية ٨٠.
(٣) رواه البخارى فى كتاب التفسير باب قوله : ولاتصل على احد منهم مات أبدا.

رسوله صلى الله عليه وسلم ان يبرأ من المنافقين وان لايصلى على احد منهم اذا مات وان لايقوم على قبره ليسغفر له او يدعو له لانهم كفروا بالله ورسوله وماتوا عليه وهذا حكم عام فى كل من عرف نفاقه وان كان سبب نزول الاية فى عبد الله بن أبى بن سلول راس المنافقين . اهـ.(١) .

ماورد من الاحاديث فى صلاة الجنازة :

تعريف الجنازة : الجنازة بالكسر والفتح : الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت (٢) واليك بعض الاحاديث التى حث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة على الجنازة .

١ - عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين)(٣) .

قال النووى رحمه الله : القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولايلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم . ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر .انتهى(٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٤٣٥ مطبعة دار الاندلس .
(٢) انظر النهاية لابن الاثير جـ١ ص ٣٠٦.
(٣) اخرجه مسلم فى كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة .
(٤) شرح النووى على مسلم جـ٧ ص ١٤.

٢- وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا)[١]

ومعنى نعى النجاشى : اخبر بموته .

قلت : وقد كان موته فى رجب سنة تسع من الهجرة[٢] .

والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة . واسمه الحقيقى اصحمة . قال النووى : قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطيه[٣] فى هذا الحديث اثبات الصلاة على الميت .قال النووى :واجمعوا على انها فرض كفاية[٤] وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربع تكبيرات وهو مذهب جمهور اهل العلم . وفيه دليل للشافعى ومن وافقه فى الصلاة على الميت الغائب . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا علامه بموت النجاشى وهو في الحبشة فى اليوم الذى مات فيه . وفيه استحباب الاعلام بموت الميت لا على صورة نعى الجاهلية بل لاعلام المسلمين للصلاة عليه وتشييعه والدعاء له بالمغفرة والرحمة .

قال النووى : والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها[٥] .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ورواه مسلم فى كتاب الجنائز باب فى التكبير على الجنازة .

(٢) انظر مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب جـ٢ ص ٩٨ .

(٣) شرح النووى على مسلم جـ٧ ص ٢٣ .

(٤) المصدر السابق

(٥) قال ابن الاثير : نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا بالتشديد اذا ذاع موته واخبر به ، واذا ندبه قال: وفى حديث شداد بن اوس :(يانعايا العرب ان اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية) قال الزمخشرى : والمشهور في العربية ان العرب كانوا اذا مات منهم شريف اوقتل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه اليهم يقول: نعاء فلانا اويانعاء العرب اى هلك فلان او هلك العرب بموت فلان ." النهاية فى غريب الحديث جـ ٥ ص ٨٦ والفائق للزمخشرى جـ ٣ ص ١٠٩ .

وقوله : (فخرج بهم الى المصلى) احتج ابوحنيفة رحمه الله بهذه الجملة على ان صلاة الجنازة لاتفعل فى المسجد .

قلت مذهب اهل العلم جواز الصلاة على الجنازة فى المسجد ويتاول هذا الحديث كما قال النووى على ان الخروج الى المصلي أبلغ واظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة واكثار المصلين والله أعلم .

٣ - وعنه أيضا رضى الله عنه : (ان أسود رجلا او امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال: مافعل ذلك الانسان . قالوا : مات يارسول الله . قال افلا آذنتمونى؟ فقالوا : انه كان كذا وكذا ، قصته . قال فحقروا شأنه . قال: فدلونى على قبره . فأتى قبره فصلى عليه [١] .

شرح الحديث :

(تقم المسجد) بضم القاف وتشديد الميم : اى تكنسه . والقمامة الكناسة .

قوله : (اذنتمونى) اخبرتمونى - وفيه دلالة على استحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه قال النووى رحمه الله : وفى حديث السوداء هذه التى صلي النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وغيره من الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه فى الصلاة على الميت فى قبره سواء كان صلي عليه ام لا . وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتاويلات باطلة لافائدة فى ذكرها [٢] اهـ.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد الدفن ورواه مسلم فى كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم جـ ٧ ص ٢٤ .

قلت : وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم الدينية والدنيوية .

٤ - وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال :(صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها)(١) .

شرح الحديث :

قوله : (في نفاسها) في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام : (ان امرأة دخلت النار في هرة)(٢) . وقوله وسطها : اى محاذيا لوسطها .

حكم صلاة الجنازة :

من المتفق عليه بين العلماء ان الصلاة على الميت فرض كفاية لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمحافظة المسلمين عليها ويشترط لها مايشترط للصلوات المكتوبة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة في انه لايشترط فيها الوقت بل تؤدى في جميع الاوقات متى حضرت ولو في اوقات النهى على الراجح من قولى العلماء وكره احمد وابن المبارك واسحاق الصلاة على الجنازة في اوقات النهى(٢) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ورواه مسلم في كتاب الجنائز باب اين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه .

(٢) فقه السنة جـ١ ص ٤٣٩ .

والسنة عدم رفع اليدين فى صلاة الجنازة الا فى أولتكبيرة فقط : قال الشوكاني بعد ذكر الخلاف ومناقشة ادلة الكل:والحاصل انه لم يثبت في غير التكبيرة الاولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وسلم . فينبغى ان يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام لانه لم يشرع فى غيرها. الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما فى سائر الصلوات ولا انتقال فى صلاة الجنازة(١)

والدعاء ركن من اركان صلاة الجنازة فيجب على المصلى على جنازة أن يدعو بالادعية المأثورة او باى دعاء مهما قل ومن الادعية المأثورة مارواه مسلم عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على جنازة يقول: ((اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقة من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار(٢) ويكون الدعاء سرا لاجهرا .

وكيفية صلاة الجنازة عبارة عن اربع تكبيرات وان يقف المصلى بعد استكمال شروط الصلاة ناويا الصلاة على من حضر من الموتى رافعا يديه مع تكبيرة الاحرام ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر ويشرع فى قراءة الفاتحة ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت بما هو مأثور من الدعاء ثم يكبر للمرة الرابعة ويقول:

---

(١) نيل الاوطار جـ٤ ص ١٠٥.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه كتاب الجنائز باب الدعاء للميت .

(اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنابعده) ثم يسلم بعد ذلك على اليمين فقط .

ويسن للامام ان يقوم حذاء راس الرجل ووسط المراة .واذا اجتمع اكثر من ميت وكانوا ذكورا او اناثا صفوا واحدا بعدالواحدبين الامام والقبلة ليكونوا جميعا بين يدى الامام ووضع الافضل مما يلى الامام وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة. وان كانوا رجالا ونساء جاز ان يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهن وجاز ان يصلى عليهم جميعا وصفت الرجال امام الامام وجعلت النساء مما يلى القبلة (١)

...

---

(١) فقه السنة للسيد سابق جا ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

سادسا :استحباب ركعتين بعد الوضوء :

اذا ماتوضأ الانسان فانه يستحب فيحقه أن يصلى ركعتين عقب الوضوء امتثالا لماجاء فى السنة المطهرة من الترغيب فى ذلك .

فعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (يابلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة . قال : ماعملت عملا أرجى عندى من انى لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ماكتب لى ان اصلى) (١)

شرح الحديث :

قوله : (دف نعليك) فسره البخارى رحمه الله بالتحريك قال فى الفتح . وقال الخليل : دف الطار اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين (٢) .

ويستفاد من الحديث جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة لان بلالا توصل الي ماذكرنا بالاستنباط فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن الجوزى : فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا من مقصوده . وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على مايسره العبد من عمله . وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الاعمال الصالحة ليقتدى بهم غيرهم فى ذلك وفيه سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة فى الاوقات المكروهة لعموم قوله : (فى كل ساعة) قال ابن حجر : وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس باولى من الاخذ بعموم النهى . اهـ (٣)

(١) اخرجه البخارى فى كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار.

(٢) انظر فتح البارى جـ٣ ص ٣٤.

(٣) المرجع السابق .

سابعا : استحباب ركعتين لمن قدم من سفـــر :

عندما يعود الانسان من سفر ويصل الى بلده الذىسافرمنه استحب له ان يصلى ركعتين شكرا لله على سلامته وعودته الى وطنه لان السفر مظنة الهلكـــة والتعب . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (اشترى منى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى أن آتى المسجد فاصلـــي ركعتين)(١) .

وعنه رضى الله عنه قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم فى غزاة فابطأ بى جملى ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمـــت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد . قال: الان حين قدمت ؟ قلـــت: نعم . قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين . قال : فدخلت فصليت ثم رجعت)(٢) .

وعن كعب بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقـــدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلـــس فيه)(٣) .

هذه الاحاديث اوردها مسلم فى صحيحه وهى دليل صريح على مشروعيـــة الركعتين للقادم من سفر. قال النووى رحمه الله فى شرحه لهذه الاحاديث :" فـــي هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد اول قدومه وهـــذه

---

(١) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير واخرجه مسلـــم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر.

(٣) اخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب الركعتين لمن قدم من سفر.

الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انهاتحية المسجد . والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته قال : وفيه استحباب القدوم اوائل النهار. وفيه انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر ان يقعد اول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد او غيره .اهـ (١) .

قلت: وهذه الصلاة يمكن ان نلحقها بذوات الاسباب وانه يجوز للقادم من السفر ان يصلى فى اى وقت وصل من سفره . وفى هذه السنة فائدة وهى ان اهل المسافر يجدون الفرصة عندما يعلمون بقدومه فيتهيأون لاستقباله . والله أعلم.

....

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم جـ٥ ص ٢٢٧.

الفصل الرابع

الاوقات التى تكره الصلاة فيها

ورد النهى فى السنة عن الصلاة فى بعض الاوقات مثل وقتما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى غروبها وعند ارتكاز الشمس في كبد السماء وعند غروب الشمس وعند طلوعها ومن احاديث النهى عن ذلك ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابن عباس قال : (شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) (١) .

وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) (٢) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) (٣) . ومعنى لاتحروا: لاتعمدوا طلبها فيها. والتحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب ، والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول (٤) .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس واخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهي عن الصلاة فيها.

(٢) رواه البخارى فى كتاب موقيت الصلاة باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب اوقات النهى .

(٣) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٤) انظر النهاية فى غريب الحديث جـ١ ص ٣٧٦.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب) (١) .

ومعنى حاجب الشمس : اى طرفها الاعلى من قرصها . ومعنى تبرز : اى تظهر (٢) .

ولم يصح لدى البخارى رحمه الله النهى عن الصلاة وقت استواء الشمس وترجم لهذا بقوله : (باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر) . والنهى عن الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب رواه الشيخان مرفوعا وقد أوردناه قريبا . وكذلك رات عائشة رضى الله عنها ان المنهى عنه هو وقت الطلوع ووقت الغروب . ولهذا قالت عندما بلغها ان عمر رضى الله عنه كان يروى النهى عن الصلاة ؛ (وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها) (٣) .

وقولها وهم عمر رضى الله عنه فيه نظر . فقد روى النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين غيره والذى رواه عمر ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلم ينفرد عمر بهذا . وهم مثبتون وناقلون للزيادة فروايتهم مقدمة .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده . ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب اوقات النهى .

(٢) اللؤلؤ والمرجان جا ص ١٥٩ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها .

قال الشوكانى وعدم علم عائشة لايستلزم العدم فقد علم غيرها بمالا تعلم[١] اهـ.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال :(أصلى كما رأيت اصحابى يصلون ولا أنهى احدا يصلى بليل او نهار ماشاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولاغروبها)[٢] . قال الشوكانى فى الاجابة على هذا الحديث : ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بانه قول صحابى لاحجة فيه ولايعارض المرفوع . على انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف مارآه [٣] . ومما تقدم يظهر لنا ان حديثى عائشة وابن عمر يفيدان ان المنهى عنه ليس وقوع الصلاة فى هذين الوقتين بل تحرى هذين الوقتين ليصلى فيهما : اى تحينهما وانتظارهما وقصدهما حتى تقع الصلاة فيهما ، اما لو وقعت الصلاة فى هذين الوقتين دون تحرى الوقت فلا بأس بدليل ماسبق من حديث ابى هريرة :(من ادرك من الصبح ركعة ..الخ)[٤] حيث يستلزم اكمال الصلاة فى الوقتين المنهى عن الصلاة فيهما لكن اذا لم يتحر المصلي ذلك بل وقع منه بغير قصد لم يتوجه اليه . ولهذا يمكن ان يقال : ان المقصود بالنهى الأصلي بالنهار هو وقت طلوع الشمس وغروبها ، اما النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى الطلوع وبعد العصر حتى الغروب فهو من باب سد الذرائع . يدل لهذا ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر حذرا من ان تكون

---

(١) نيل الاوطار جـ٣ ص ١٠٨

(٢) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر .

(٣) انظر نيل الاوطار للشوكانى جـ١ ص ١٠٨.

(٤) سبق تخريجه فى الفصل الاول من هذا البحث .

الصلاة بعدها ذريعة الى الصلاة فى الوقت المنهى عنه . فقد روى عبد الرزاق أن عمر ضرب زيد بن خالد عندما رآه يركع بعد العصر ثم قال عمر : يازيد لولا انى أخشي ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما) أ هـ.

قال ابن حجر تعليقا على الحديث : فلعل عمر كان يرى النهى عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاعها عند غروب الشمس[1] اهـ.

وقد روى مسلم عن عقبة بن عامر النهى عن هذين الوقتين واضاف اليهما وقتا ثالثا هو وقت الاستواء حيث روى عنه مرفوعا (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب)[2] . ومعنى تضيف للغروب : اى تميل للغروب . وقوله : (حين يقوم قائم الظهيرة) اى حال استواء الشمس ومعناه حين لايبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق او المغرب وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهى عن الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة فيما رواه مسلم بسنده عن عمر بن عبسة[*] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار[3] . قوله : (فان الصلاة مشهودة محضورة) اى تحضرها الملائكة فهي

---

(١) فتح البارى جـ٢ ص ٦٥.

(٢) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٣) نفس المرجع السابق .

(*) بفتح العين والباء .

اقرب الى القبول وحصول الرحمة . وقوله : (حتى يستقل الظل بالرمح) اى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء . قال النووى رحمه الله : وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء(١) .

معنى بين قرنى شيطان : قيل المراد بقرنى الشيطان : حزبه واتباعه . وقيل : قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان: ناحيتا الراس وانه على ظاهره وقد رجح النووى هذا القول . فقال: وهذا هو الاقوى(٢) .

قالوا: ومعناه انه يدنى راسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ لها كما كرهت فى الاماكن التى هى مأوى الشيطان(٣) .

آراء المذاهب فى حكم الصلاة فى هذه الاوقات :

اتفقت المذاهب الاربعة على كراهة النوافل المطلقة فى هذه الاوقات ، الخمسة غير وقت الاستواء . وبعض المذاهب يفرق بين الاوقات الثلاثة - وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبين الوقتين الاخرين - بعد الفجر وبعد صلاة العصر فيجعل النهى فى الاوقات الثلاثة للتحريم وفى الوقتين الاخرين للكراهة . لكن هذه المذاهب اختلفت فى جواز بعض الصلوات كالفوائت والجنازة وماله سبب من التطوع .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٦ ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١١٢ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١١٢ .

مذهب المالكية : قال فى الشرح الصغير : وحرم نفل لافرض حال طلوع الشمس وغروبها وحال خطبة جمعة وخروج امام لها والمراد بالنفل ماقابل الخمس فيشمل الجنازة ان لم يخش تغيرها والمنذورة . وكره النفل بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس وبعد اداء عصر الى ان تغرب الشمس الا ركعتى الفجر والاالورد قبل فرض صبح وقبل اسفار لمن اعتاده وغلبه النوم ، ولم يخف فوات الجماعة والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار(١) .

مذهب الحنفية : لاتجوز عندهم الصلاة عند طلوع الشمس ولاعند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة الا عصر يومه عند الغروب ، لكن لو صلى الجنازة وسجد للتلاوة جاز وكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، ولاباس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر(٢) .

مذهب الحنابلة : اوقات النهى عند الحنابلة خمسة :

١- من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لحديث (اذا طلع الفجر فلا صلاة الاركعتى الفجر)(٣) . ولايعارضه حديث ابى سعيد (لاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)(٤) لانه دليل خطاب فالمنطوق أولى منه .

---

(١) الشرح الصغير على اقرب المسالك جـ١ ص ٣٤٠-٣٤٤.

(٢) انظر فتح القدير فى الفقه الحنفى جـ١ ص ٢٣١ .

(٣) ذكره صاحب شرح منتهى الارادات وقال: احتج به احمد ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر .

(٤) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

٢ - من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر الى الاخذ فى وقت الغروب وتفعل سنة ظهر بعدها لحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يابنت ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهى هاتان)[١].

٣ - عند طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح لحديث ابى سعيد المتقدم .

٤ - وعند قيام الشمس حتى تزول .

٥ - وعند غروبها حتى يتم الغروب لحديث عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او ان نقبر فيهن موتانا)[٢] .

ويجوز فعل منذورة فيها وقضاء فرائض لعموم حديث (من نسى صلاة فليصلى اذا ذكرها)[٣] . وحديث (اذا ادرك احدكم سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) الحديث [٤] ويجوز ركعتى الطواف فى الاوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم (يابنى عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه فى اى ساعة شاء من ليل او نهار)[٥] . ويجوز اعادة جماعة اقيمت وهو فى المسجد لحديث ابى ذر مرفوعا (صلى الصلاة لوقتها فان اقيمت

---

(١) رواه البخارى فى كتاب السهور باب اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده . ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها

(٢) سبق تخريجه فى اول هذا الفصل .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة واخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستيحباب تعجيلها .

(٤) رواه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من ادرك ركعة من العصر وقد سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

وأنت بالمسجد فصل ولاتقل : انى صليت فلا اصلى) (١) .

ولايجوز صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر لحديث عقبة المتقدم. ويحرم ايقاع تطوع غير ركعتى الفجر قبلها فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح . ولا تجوز صلاة على قبر ولوكان له دون شهر وحتى صلاة على ميت غائب لان الصلاة على الجنازة انما ابيحت وقت النهى خشية الانفجار عليها وهذا منتف فى الصلاة على القبر والغائب ولاينعقد التطوع عند الحنابلة ان ابتداه المتنقل فى هذه الاوقات الخمسة ولو كان المصلى جاهلا بالتحريم لان النهى فى العبادات يقتضى الفساد (٢) .

مذهب الشافعية : تكره الصلاة عندهم عند الاستواء الا يوم الجمعة اى كراهة تحريم كما فى المنهاج . وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح (بين الخطيب انه بعد صلاة الصبح اداء) وبعد العصر ولو مجموعة فى وقت الظهر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية مسجد وسنة وضوء والا فى حرم مكة على الصحيح. وقوله : (الا لسبب) اى غير متأخر . اما ماله سبب متاخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانه لاينعقد كالصلاة التى لاسبب لها قال الخطيب : ومحل صحة ماذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا فان قصد تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرأ اية سجدة ليسجد فيه لم يصح (٣) .

---

(١) رواه احمد فى مسنده جه ص ١٤٩ ورواه مسلم فى كتاب المساجد .
(٢) انظر شرح منتهى الارادات جا ص ٢٤٣ و ٢٤٤.
(٣) انظر مغنى المحتاج جا ص ١٢٨ ، ١٣٠.

ملاحظات حول هذه المذاهب

وبعد دراسة آراء المذاهب نلاحظ الاتى :

أولا : المذهب الحنفى آشد هذه المذاهب التزاما بالنهى حيث منع من الصلاة مطلقا فى اوقات الطلوع والاستواء والغروب حتى الفوائت من الفرائض والمنذورة على حين لم يعتبر المذهب المالكى استواء الشمس وقتا منهيا عنه وأجاز صلاة الفرائض الفوائت فى الوقتين الاخرين (الطلوع والغروب) كما اجاز المذهبان الحنبلى والشافعى قضاء الفوائت وفعل المنذورة في الاوقات الثلاثة (الطلوع والاستواء والغروب) ونتيجة لهذا فان المذهب الحنفى اقل استثناء من النهى العام عن الصلاة فى الاوقات الخمسة حيث لم يستثن من الاوقات الثلاثة الاولى الا عصر يومه وكره النفل فى الوقتين الاخرين لافرق بين ماله سبب ومالا سبب له ولابين مكة وغيرها . ثم يليه المذهب المالكى الذى يتفق مع الحنفى في تحريم النفل فى وقتى الطلوع والغروب وفى كراهة النفل فى الوقتين الاخرين لافرق بين بمكة وغيرها ولابين ماله سبب ولا مالا سبب له . لكنه استثنى الورد قبل صلاة الفجر بشروطه السابقة . وكذلك استثنى الوتر والشفع حيث يباح صلاتهما بعد طلوع الفجر فيما لو نام عن وتره . ثم يليه المذهب الحنبلى الذى استثنى من النفل المنهى عنه فى الاوقات الخمسة ركعتى الطواف واعادة الجماعة لمن دخل المسجد ثم يليه المذهب الشافعى وهو أوسع المذاهب استثناء للنهى. ومنشأ الاختلاف بين المذاهب فى هذه المسألة هو اختلاف الاحاديث وتعارض عموماتها او تعارض بعضها مع عمل أهل المدينة فالملاكية لم يعتبروا وقت الاستواء وقتا منهيا عنه لان العمل بالمدينة كان على خلافه وبقية المذاهب اعتبروه وقتا منهيا عنه ولم يروا عمل أهل المدينة حجة تعارض ماثبت فيه من حديث

عقبة بن عامر المتقدم وحديث عمرو بن عبسة) . غير ان الشافعية استثنوا منه يوم الجمعة لما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة)(١) .

والمذاهب كلها اتفقت على استثناء عصر يومه ان ادرك منه ركعة قبل الغروب وكذلك الصبح عند غير الحنفية ان ادرك ركعة قبل الشروق لما صح فى هذا الحديث (اذا ادرك احدكم سجدة) الحديث . وتفريق الاحناف بين فجر يومه وعصر يومه حيث اجازوا الاولى ان ادرك ركعة قبل الغروب ولم يجيزوا الثانية ان ادرك ركعة قبل الشروق (٢) تفريق لامبرر له ولادليل عليه خصوصا وانه قد ثبت جواز ذلك بالنص الصريح . قال ابن رشد بعد ان ذكر ان الكوفيين استثنوا عصر اليوم : لكن قد كان يجب عليهم ان يستثنوا من ذلك صلاة الصبح ايضا للنص الوارد فيها ولايردوا ذلك برايهم من ان المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح)(٣) .

وقد ذهب الطحاوى الى ان احاديث النهى ناسخة لحديث (من ادرك من العصر ركعة) الحديث قال فكان من الحجة عليهم - اى على من قال بقضاء الفائتة فى هذا الوقت انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها . ثم اورد حديثا بسنده عن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اوقال: فى سرية

---

(١) استدل به فى شرح منتهى الارادات الحديث رواه ابوداود فى تفريع ابواب الجمعة / باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال .

(٢) انظر العناية شرح الهداية جـ١ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٣) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ١٠٤

فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى آيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا [١] . ومعنى عرسنا : اى نمنا بعد الادلاج . قال ابن الجوزى : واما المعرس بالتشديد فهو المسافر ينام بعد الادلاج ومنه (اذا عرستم) اى نزلتم فى اخر الليل) [٢]. وقال ابن الاثير : التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة [٣] .

ورد ابن حزم على دعوى النسخ بان راوى حديث من ادرك ركعة من العصر هو ابوهريرة وهو متاخر الاسلام. اما راوى حديث النهى عن الصلاة فى اوقات خاصة فهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عبسة واسلامهما قديم ودعوى النسخ من الطحاوى لادليل عليها [٤] . وكذلك لادليل فيما ذكره ابن حزم [٥] فليس تقدم اسلام صحابى بمانع من روايته حديثا متاخرا ان طالت به حياته . ولاحتمال رواية ابى هريرة عن صحابى متقدم الاسلام ولان اباهريرة ممن روى احاديث النهى عن الصلاة ومنها ماذكره البخارى عن ابى هريرة (ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين . نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) الحديث [٦] .

---

(١) شرح معانى الاثار جـ١ ص ٤٠٠ باب الرجل يدخل فى صلاة الغداة ، فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس .

(٢) انظر غريب الحديث لابن الجوزى جـ١ ص ٨١ .

(٣) انظر النهاية فى غريب الحديث جـ٣ ص ٢٠٦ .

(٤) انظر المحلى جـ٣ ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٥) لم اجد هذا من الامور التى يعرف بها الناسخ من المنسوخ فى كتب الحديث والاصول .

(٦) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

اما تحية المسجد فان الخبر الذى رواه الشيخان (اذا دخل احدكم المسجد) الحديث [١] عام فى جميع الاوقات خاص فى الصلوات وخبر النهى خاص فى الاوقات عام فى الصلوات فلايصار الى تغليب احدهما الا بدليل . وقد رجح الشافعية تخصيص النهى بخبر تحية المسجد محتجين بان خبر النهى سبق ان دخله التخصيص بادراك ركعة من الصبح وركعة من العصر فليخصص كذلك بخبر تحية المسجد الذى بقي على عمومه بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الداخل في يوم الجمعة فى اثناء الخطبة بصلاة الركعتين بعد أن قعد [٢] .

ثم قاس الشافعية على ذلك كل ماله سبب ويقرب من مذهب الشافعية فذهب ابن حزم رحمه الله [٣] الذى ذهب الى ان المنهى عنه هو تحرى الصلاة وتعمدها وقت الاصفرار حتى يتم الغروب وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض .

والذى يترجح لدى بعد دراسة هذه الاراء هو ماذهب اليه الشافعية . والله أعلم .

...

---

(١) قد تقدم تخريجه فى الفصل الثالث فى تحية المسجد .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم جـ٦ ص ١٠٠ .

(٣) انظر المحلى جـ٣ ص ٢٣ النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة .

الفصل الخامس

فضل أداء الصلاة فى وقتها

الفصل الخامس

فضل أداء الصلاة فى وقتها

لاشك فى أن أداء الصلاة فى وقتها المحدد من صفات المؤمنين الذين وفقهم الله لاداء هذه الفريضة العظيمة التى هى فى قمة الفرائض بعد الشهادتين ولفضلها علىغيرها فرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم فى السماء قال الله تعالى : (ان الصلاة كانت علىالمؤمنين كتابا موقوتا)(١) اى مفروضا فىاوقات معينة . وقد مدح الله المحافظينعليها بقوله تعالى : (والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك فى جنات مكرمون)(٢) وقال تعالى : (والذين هم على صلواتهم يحافظوناولئك هم الوارثون الذين يرثونالفردوس هم فيها خالدون)(٣) وقد وردت احاديث صريحة تفيد انالصلاة هىافضلالاعمال اذا اديت فى وقتها منها مايلى :

١ - حديث عبدالله بن مسعود قال : (سألتالنبى صلىاللهعليه وسلم ايالعمل أحب الى الله قال : (الصلاة على وقتها) قال : ثم اى ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال ثم اى ؟ قال: الجهاد فى سبيل الله . قال: حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى)(٤) . وقد ترجم البخارى رحمه الله للحديث

---

(١) سورة النساء اية ١٠٣.
(٢) سورة المعارج اية ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) سورة المؤمنون اية٩ ، ١١.
(٤) اخرجه البخارى فى كتابمواقيتالصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها واخرجه مسلم فى كتابالايمان باب كونالايمان بالله افضل الاعمال .

بقوله (باب فضل الصلاة لوقتها) واورده بلفظ (على وقتها) وهي رواية شعبة [١] واكثر الرواة . واخرجه فى كتاب التوحيد بلفظ الصلاة لوقتها . وكذا اخرجه مسلم باللفظين . قوله : (اى العمل احب الى الله) قال فى فتح الباري : فى رواية مالك بن مغول[٢] اى العمل افضل) وكذا لاكثر الرواة ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال . ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بمالهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم . أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت افضل منه فى غيره فقد كان الجهاد في اول الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تضافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت موساة المضطر تكون الصدقة افضل . أو أن (افضل) ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، او المراد (من افضل الاعمال) فحذفت (من)وهى مرادة . قال ابن حجر فى الفتح : وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا الحديث محمولة على البدينة واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابى هريرة (افضل الاعمال ايمان بالله) الحديث [٣] .

---

(١) قال البخارى فى التاريخ الكبير جـ٤ ص ٢٤٤: هو شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى روى عنه الثورى ويحي القطان مات سنة ١٦٠هـ.

(٢) هو ابو عبد الله البجلى الكوفى سمع الشعبى وطلحة بن مصرف وعطاء روى عنه الثورى ووكيع توفى سنة ١٥٩هـ.

(٣) رواه البخارى فى كتاب الايمان باب من قال: ان الايمان هو العمل. ورواه مسلم فى كتاب الايمان باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال.

وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ماليس بفرض عين لانه يتوقف علي اذن الوالدين فيكون كبرهما مقدما عليه [١] .

قوله : (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : فيه ان البدار الى الصلاة فى اول اوقاتها افضل من التراخى فيها لانه انما يشترط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب . قال فى الفتح : وفى اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر . قال ابن دقيق العيد : ليس فى هذا اللفظ مايقتضى اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها بدون عذر محرم . اهـ [٢] .

لكن الترمذى والدارقطنى وغيرهما اخرجا هذا الحديث بلفظ (افضل الاعمال الصلاة فى اول وقتها) [٣] . قال فى الفتح : وراوى هذه اللفظة هو على بن حفص وقد خالف اصحاب شعبة فى هذه الرواية قال الدارقطنى : ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه [٤] . ودافع الصنعانى فى سبل السلام عن هذا الحديث من حيث الرواية والدراية فمن حيث الرواية قال : ان تفرده اى (على بن حفص) لايضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم واخرجها ابن خزيمة فى صحيحه . ومن حيث الدراية قال : ان رواية لفظ (علي وقتها) تفيد معنى لفظ اول لان كلمة (على) تقتضى الاستعلاء علي جميع الوقت ورواية (لوقتها) باللام تفيد ذلك لان المراد : لاستقبال

---

(١) انظر فتح البارى جـ٢ ص ٩.

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه الترمذى فى ابواب الصلاة / باب ماجاء في الوقت الاول من الفضل وقال حديث غريب حسن .

(٤) انظر فتح البارى جـ٢ ص ١٠.

وقتها ومعلوم ضرورة شرعية انها لاتصح قبل دخوله فتعين ان المراد : لاستقبالكم الاكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها فى اول وقتها . ولقوله تعالى : (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات)[١] ولانه صلى الله عليه وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة فى اول وقتها ، ولايفعل الا الافضل الا لما ذكرناه كالاسفار ونحوه كالعشاء . اهـ[٢] .

٢ - وعن رجل من عبد القيس يقال له عياض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (عليكم بذكر ربكم - عز وجل - وصلوا صلاتكم في اول وقتكم فان الله يضاعف لكم)[٣] .

والشاهد فى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (وصلوا صلاتكم في اول وقتكم فان الله يضاعف لكم) اى الثواب .

٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فضل اول الوقت على آخره كفضل الاخرة على الدنيا)[٤] .

---

(١) سورة الانبياء اية ٩٠ .

(٢) انظر سبل السلام جـ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(٣) ذكر صاحب المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح فى ابواب الصلاة / باب ثواب الصلاة فى اول وقتها وعزاه للطبرانى وفى الاصابة جـ ٣ ص ٤٩ . ان راوى هذا الحديث عياض بن زيد العبدى وقال: ذكره البغوى في الصحابة وعزاه لابن سعد وقال ابو شيخ الهناتى : حدثنى رجل من عبد القيس يقال له عياض وذكر الحديث ثم قال : فيه من لايعرف وفيه من هو مشهور بالضعف الشديد .

(٤) المصدر السابق وعزاه الى الديلمى فى مسند الفردوس باسناده عن ابن عمر .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والاخر عفو الله)[١] .

قوله : (الوقت الاول من الصلاة) قال فى تحفة الاحوذى : من تبعيضية والتقدير : من اوقات الصلاة . قال : وقال الطيبى : من بيان للوقت. قوله : (رضوان الله) اى سبب رضائه لما فيه من المبادرة الى الطاعات .

قوله : (والوقت الاخر) يحتمل ان يكون خروجا من الوقت او المراد به وقت الكراهة .

قوله : (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فافاد ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل. قاله المناوى . وقال البيهقى: قال الشافعي: ولايؤثر على رضوان الله شىء لان العفو لايكون الا عن تقصير)[٢] ا.هـ.

٤ - وعن ام فروة وكانت ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبى صلى الله عليه وسلم ا ى الاعمال افضل؟ قال: (الصلاة على وقتها)[٣] وهذا الحديث مثل حديث ابن مسعود المتقدم وقد شرحناه .

---

(١) رواه الترمذى فى ابواب الصلاة / باب ماجاء فى الوقت الاول من الفضل وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) انظر تحفة الاحوذى جا ص ٥١٦.

(٣) اخرجه ابوداود فى كتاب الصلاة باب فى المحافظة على الصلوات .واخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الوقت الاول من الفضل وقال: هذا حديث غريب حسن . وام فروة هذه هى بنت ابى قحافة التيمية اخت ابى بكر الصديق زوجها الاشعث بن قيس فولدت له محمدا واسحاق وغيرهما قاله صاحب الاستيعاب .

٥ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه)(١)

شرح الفاظ الحديث :

قوله : (من احسن وضوءهن) اى اكمله باتيان ادابه وسننه .

وقوله : (وصلاهن لوقتهن) اى من الاوقات المستحبة لها . قوله (وأتم ركوعهن) اى بالطمأنينة فيها قوله : (وخشوعهن) باقبال القلب عليها .

قوله : (كان له على الله عهد) اى وعد .

قوله : (ومن لم يفعل) أى أداءهن لوقتهن واتمام ركوعهن وخشوعهن فليس له على الله عهد) اى بان يغفر له .

٦ - وفى رواية لابى داود من حديث ابى قتادة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (قال الله عز وجل : انى فرضت على امتك خمس صلوات عهدت عندى عهدا انه من يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة . ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى)(٢) .

٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر علي اصحابه يوما فقال لهم : (هل تدرون مايقول ربكم تبارك وتعالي ؟

---

(١) رواه ابوداود فى كتاب الصلاة/ باب فى المحفاظة على الصلوات . ورواه النسائى فى كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ورواه ابن حبان فى صحيحه .

(٢) المصدر السابق وابوقتادة هو الحارث بن ربعى شهد احدا ومابعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٠ هـ (كما فى اسد الغابة جـ٣ ص ١٥٨ .

قالوا : الله ورسوله اعلم ،قالها ثلاثا . قال: قال:وعزتى وجلالي لايصليها لوقتها الا ادخلته الجنةومن صلاها لغير وقتها ان شئت رحمته وان شئت عذبته)(١) .

٨ - وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات لوقتها واسبغ وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهى بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتنى ومن صلاها لغيروقتهاولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولاركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه)(٢) .

ولكل من العلماء رحمهم الله وجهة نظر فى تقديم بعض الاوقات او تاخيرها كل حسبما ثبت لديه من السنة النبوية او افعال الصحابة واقوالهم ، رضي الله عنهم .

فالامام مالك رحمه الله يفضل تقديم الصلاة للمنفرد ويندب للجماعة تقديم الصلاة اول الوقت الا فى صلاة الظهر فى شدة الحر فتؤخر للابراد بها للحديث المشهور الذى رواه ابوهريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح

---

(١) اورده صاحب المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح فى ابواب الصلاة : باب ثواب الصلاة فى اول وقتها وقال: رواه الطبرانى باسناد حسن واحمد بنحوه من حديث كعب بن عجرة البلوى حليف الانصار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وشهد عمرة الحديبية وقد ذكر ان يده قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وقيل مات بالمدينة سنة ٥٢هـ.

(٢) ذكره صاحب المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح فى كتاب الصلاة / باب ثواب اداء الصلاة فى اول وقتها وعزاه للطبرانى.والثوب الخلق : هو الثوب البالى المتقطع .

جهنم)[١] . وفى المدونة قال فى شان صلاة العشاء (وسالنا مالكا عن الحرس فى الرباط يؤخرون صلاة العشاء الى ثلث الليل فانكر ذلك انكارا شديدا وكأنه كان يقول : يصلون كما يصلى الناس وكانه يستحب وقت الناس الذى يصلون فيه العشاء الاخرة ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا)[٢] .

قلت : ولعل السبب فى استحباب ذلك التاخير ليتمكن الناس فى القبائل من الاجتماع لصلاة العشاء .

اما الشافعية فيرون ان الصلاة فى اول وقتها افضل الا العشاء فى رواية فتاخيرها افضل وكذا الظهر يحسن الابراد بها فى شدة الحر . ويرون اختصاص الابراد بالبلاد الحارة كالحجاز وبعض بلاد العراق وبجماعة مسجد يقصدونه من بعد. قال النووى رحمه الله : (واما الظهر فى غير شدة الحر [٣] فمذهبنا ان تعجيلها فى اول الوقت افضل . وبه قال الجمهور. واما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين :

احدهما : ان تقديمها افضل كغيرها ولانه الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

والقول الثانى : تاخيرها افضل وهو نصه - يعنى المصنف - [٤] في

---

(١) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر فى شدة الحر. ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر .

(٢) انظر المدونة الكبرى جـ١ ص ٥٦.

(٣) قوله (فى غير شدة الحر) يفهم منه انها فى شدة الحر تؤجل للابراد.

(٤) المصنف هو: ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزابادى ولد سنة ٣٩٣ هـ صنف المهذب فى الفقه الشافعى سنة ٤٥٥ هـ وتوفى رحمه الله ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

اكثر الكتب الجديدة لحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه) .

أما الحنابلة فيستحبون ان لاتؤخر الصلاة عن اول وقتها الا العشاء الاخرة والظهر فى شدة الحر لافرق بين البلاد الحارة وغيرها ولابين الجماعة والمنفرد لعموم الامر بالابراد .

قال ابن قدامة : (والصلاة فى اول الوقت افضل الا عشاء الاخرة وفى شدة الحر الظهر .

وجملته ان الاوقات ثلاثة اضرب : وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة . فاما وقت الجواز والضرورة فقد ذكرناهما (١) . واما وقت الفضيلة فهذا الذى ذكره الخرقى . قال احمد : واول الوقت اعجب الى الا فى صلاتين : صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها فى الحر . اهـ (٢) .

اما الاحناف فهم كالحنابلة يستحبون تاخير الظهر فى شدة الحر وكذلك تاخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل ويزيدون على ذلك استحباب تاخير الفجر الى الاسفار واستحباب تاخير العصر فى الصيف والشتاء مالم تتغير الشمس خلافا للجمهور فى الامرين . وعللوا استحباب تاخير صلاة العصر بان فى ذلك فرصة لمن يريد الاكثار من النوافل لكراهة النافلة بعد العصر .

---

(١) يشير بذلك الى قوله فى صلاة العشاء : فاذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ووقت الضرورة مبقى الى ان يطلع الفجر الثانى وهو البياض الذى يرى من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده . ويشير ايضا الى قوله فى صلاة العصر : ومن ادرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها مع الضرورة .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ١ ص ٣٩٧ .

قال فى الهداية : (ويستحب الاسفار بالفجر لقوله صلى الله عليه وسلم (اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر)[١] وكذلك الابراد بالظهر فى الصيف وتقديمه فى الشتاء . وتاخير العصر مالم تتغير الشمس فى الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده . انتهى[٢] .

قلت : وقولهم فى تاخير صلاة العصر للاكثار من النوافل تعليل لايقوى امام النصوص الصحيحة من القرآن والسنة فى المحافظة على صلاة العصر فى وقتها . قال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[٣] . وقد فسرت الصلاة الوسطى بانها صلاة العصر فى اصح الاقوال .

فعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملاء الله قبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)[٤] ولذلك قال ابن الهمام : (واو لوقت العصر عند ابى حنيفة من صيرورة الظل مثلين مع فىء الزوال ومنه الى التغير ليس كثيرا جدا ، فلا بعد فى كون الاداء قبل ذلك داخلا فى مسمى التعجيل . غير انه ليس تعجيلا شديدا . انتهى[٥] .

---

(١) رواه الامام احمد فى مسنده جه ص ٤٢٩ ورواه الترمذى فى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الاسفار بالفجر . ورواه النسائى فى كتاب الصلاة باب الاسفار .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جا ص ٢٢٦

(٣) سورة البقرة اية ٢٣٨ .

(٤) اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى العصر .

(٥) انظر فتح القدير جا ص ٢٢٧ .

واستدل على ذلك بما رواه الدارقطنى عن عبد الواحد بن نافع قال: (دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه ، وقال : ان أبي اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه؟ فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج قال ابن الهمام بعد ايراده لهذا الحديث : وضعف بعبد الواحد . ورواه البخارى فى تاريخه الكبير وقال: لايتابع عليه يعنى عبد الواحد .والصحيح عن رافع غيره ثم اخرج عن رافع بن خديج انه قال : (كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس) [١] .

قال ابن الهمام: وعندى انه لاتعارض بين هذين[٢] فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن فى الباقى الى الغروب مثل هذا العمل ، ومن يشاهد المهرة من الطباخين فى الاسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك . انتهى[٣] .

ومن أدلتهم على استحباب الاسفار بالفجر ايضا ماروا ه ابن مسعود قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين . صلاة المغرب والعشاء بجمع [٤] وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . وفى رواية لمسلم : (قبل وقتها بغلس) [٥] اى قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر ، لان فى بعض

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة بابوقت العصر . واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر .

(٢) يعنى الحديثين.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام جا ص ٢٢٧.

(٤) يعنى مزدلفة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع . واخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصبح يوم النحر.

روايات الحديث عند البخارى مايفيدان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بمزدلفة ثم قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فى هذه الساعة)[١] .

وهذا يفيد انه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الفجر بغير التغليس الافى مزدلفة يوم النحر. هذا مايراه الاحناف . اما الجمهور فهم يستدلون على استحباب التغليس بحديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء بمروطهن مايعرفن من الغلس)[٢] . وبحديث جابر ايضا رضى الله عنه الذى قال فيه : (والصبح كانوا او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس)[٣]. وتأول الجمهور حديث الاسفار بان المراد تاخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم : أسفرت المرأة اذا كشفت عن وجهها[٤] .

قلت : وانا اميل الى قول الجمهور لقوة ادلتهم النقلية ولوجاهة تأويلهم حديث الاسفار . والله أعلم.

....

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع .

(٢) سبق تخريجه والغلس : ظلمة آخر الليل والتغليس السير من الليل بغلس يقال غلسنا الماء اى وردناه بغلس وكذلك اذا فعلنا الصلاة بغلس قاله الجوهرى فى الصحاح جـ٣ ص ٩٥٦ .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر. واخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح.

(٤) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ٩٨ طبعة دار المعارف .

الخاتمـــــــــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . اما بعد

فقد عشت مع هذا البحث الشيق (دراسة آيات واحاديث مواقيت الصلاة) وقتا ممتعا لانه بحث فى أفضل العبادات وأزكاها وهو الركن الثانى من أركان الدين الاسلامي الحنيف .

وهذه الراحة النفسية التى يشعر بها كل من مارس هذه العبادة أو درس مواقيتها وفضلها تأتى مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمؤذنه بلال رضي الله عنه : (أرحنا بالصلاة يابلال)(١) . حقا انها راحة للنفس وطمأنينة للقلوب المؤمنة وصدق الاديب القائل : (لو لم تكن رأس العبادات لعدت من صالح العادات رياضة أبدان وطهارة أردان وتهذيب وجدان وشتى فضائل يشب عليها الجوارى والولدان)(٢) .

ويمكننا أن نلخص نقاط هذا البحث فيما يلى :

١ - تناولت فى مقدمة هذا البحث أمرين :

الامر الاول : أهمية الوقت فى حياة المسلم وفى هذا المجال بينت قيمة الوقت فى الاسلام .

والامر الثانى : الحكمة من أداء الصلاة فى أوقات معينة وهنا بينت الحكمة من أداء كل صلاة فى وقتها .

٢ - كما تناولت فى الفصل الاول بالدراسة والتحليل اوقات الصلاة المكتوبة ففى المبحث الاول من هذا الفصل شرحت الايات التى جاءت فيها

---

(١) رواه ابوداود فى كتاب الادب ورواه احمد فى مسنده جـ ٥ ص ٢٦٤ ، ٢٧١ .

(٢) هذه الكلمات للاديب احمد شوقى من مقرر النصوص والادب للصف الاول المتوسط .

الاوقات مجملة معتمدا فى ذلك بعد الله على امهات كتب التفسير.
وقد قسمت الآيات التى تشير الى أوقات الصلوات الخمس الى قسمين:
القسم الاول : ايات دلت على اوقات الصلوات الخمس بوضوح مثل قوله تعالى : (واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)(١) .
القسم الثانى : آيات أشارت الى مواقيت الصلوات الخمس بالفاظ تحتمل الصلاة وغيرها مثل الفاظ الذكر والتسبيح والحمد كقوله تعالى (واذكر اسم ربك بكرة واصيلا)(٢) . وقوله سبحانه : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون (٣)) . وقد بينت اقوال العلماء فى ذلك ورجحت ما رأيته راجحا مع بيان أدلة الترجيح.
وبعد ذلك تناولت فى المبحث الثانى من هذا الفصل الاحاديث التى جاءت تبين ما أجمل فى هذه الايات سواء فعل جبريل عليه السلام وامامته للنبى صلى الله عليه وسلم او جواب الرسول صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن الاوقات وقد شرحت الاحاديث وراجعت فى ذلك ماكتبه شراح الحديث عن ذلك ورجعت فى الكلمات الغريبة الى كتب غريب الحديث كالنهاية لابن الاثير وكذلك كتب اللغة كالصحاح للجوهرى وغير ذلك ثم استنبطت من الاحاديث استنباطات بينت بموجبها اول كل وقت وآخره مبتدأ فى ذلك بصلاة الظهر لانها اول صلاة

---

(١) سورة هود اية ١١٤.
(٢) سورة الدهر اية ٢٥.
(٣) سورة الروم اية ١٧ ، ١٨.

أقيمت فى الاسلام بعد فرض الصلاة وبينت أقوال الفقهاء فى ذلك . ثم أشرت الى مواقيت الصلاة فى البلاد التى يطول فيها النهار أو الليل . وحققت مضمون قرار هيئة كبار العلماء بهذا الشأن فأشرت الى ارقام الايات واسماء السوروخرجت الاحاديث التى وردت في القرار وجعلت ذلكفى نهاية الفصل الاول لانه خاص بأوقات الصلوات المكتوبة . ثم اتبعته بصلاة الخوف .

٣ - اما الفصل الثانى : فقد تناولت فيه الايات التىاشارت الى صلاة التطوع وقسمت هذه الايات الى قسمين :

القسم الاول : آيات جاءت بصيغة الامر للرسول صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وأداء بعض النوافل مثل قوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا)(١)

القسم اليانى : آيات جاءت بصيغة الخبر تمتدح المؤمنين على قيام الليل وأداء النوافل كقوله تعالى : (كانوا قليلامن الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون)(٢) .

ثم اوردت تفصيل السنة لهذه الاوقات فى مبحث خاص بذلك فذكرت كل صلاة من النوافل كالسنن الراتبة وصلاة الضحى وغيرهما .

٤ - اما الفصل الثالث فقد تناولت فيه أوقات الصلوات ذوات الاسباب كصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء وغيرها .

---

(١) سورة المزمل : آية ١ ، ٢ .

(٢) سورة الذاريات اية ١٧ ، ١٨ .

٥ - اما الفصل الرابع فقد كان عن الاوقات التى تكره فيها الصلاة غير الفائتة وذات الاسباب . وفصلت القول فى مذاهب الفقهاء حول اداء الصلاة فى هذه الاوقات ورجحت مارايته راجحا بالدليل.

٦- اما الفصل الخامس فقد تناولت فيه فضل اداء الصلاة فى وقتها مستدلا على ذلك من الكتاب والسنة . وبينت فيه افضلية كل وقت على حدة مشيرا الى اقوال العلماء فى ذلك مع الترجيح وبينت الصلاة الوسطي ورجحت بانها صلاة العصر .

هذا واننى فى الختام أحمد الله سبحانه وتعالى الذى وفقني لاكمال هذا البحث فهو المستحق للحمد والثناء . وكما يجب علينا شكر الله سبحانه وتعالى فانه يجب ان نشكر من احسن الينا . ولايفوتنى ان اقدم شكرى الى كل من ساعدنى فى هذا البحث او اشار على برأى واخص بالشكر فضيلة عميد كلية الشريعة الدكتور الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد وجميع اعضاء هيئة التدريس بالدراسات العليا المسائية والمشرف على الرسالة فضيلة الدكتور الشيخ/ عبد الوهاب فايد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المراجـــع

١ - القرآن الكريـــم ٠

٢ - أحكام القرآن :
ابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفـــي
سنة ٥٤٣ هـ طبعة دار المعرفة ٠

٣ - الاذكـــار :
لمحى الدين ابى بكر زكريا يحي بن شرف النووى المتوفى سنة
٦٧٦ هـ طبعة دار الكتاب العربى ٠

٤ - الاصابة فى اسماء الصحابة :
احمد بن على بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠
دار احياء التراث العربى ٠

٥ - أضواء البيان :
محمد الامين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى توفى عام ١٣٩٣هـ
عالم الكتب ٠

٦ - الام :
لمحمد بن ادريس الشافعى ٠ المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ٠
دار المعرفة ٠

٧ - البحر المحيط :
لمحمد بن يوسف الشهير بابى حيان الاندلسى توفى سنة ٧٥٤ هـ
دار الفكر ٠

٨ - بذل المجهود فى حل أبى داود :
العلامة خليل احمد السهارنفورى المتوفى ١٣٤٦ هـ
دار الكتب العلمية ٠

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لمحمد بن احمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.
طبعة دار المعرفة .

١٠- تحفة الاحوذى :
للامام محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى ،
١٣٥٣ هـ .

١١- تفسير ايات الاحكام :
للشيخ محمد بنعلى السايس
مطبعة محمد على صبيح

١٢- تفسير ابىالسعود المسمى "ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم" :
محمد بن محمد العمادى المتوفى ٩٥١ هـ .
طبعة دار احياء التراث العربى .

١٣- تفسير الطبرى :
لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ .
طبعة دار الفكر .

١٤- تفسير القرآن العظيم :
اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى ٧٧٤ هـ .
طبعة دار الاندلس .

١٥- التفسير الكبير :
فخر الدين الرازى ابوعبدالله محمد بنعمر بن حسين القرشى
مطبعة دار الكتب العلمية .

١٦- تفسير المنار :
لمحمد رشيد رضا .

١٧- تهذيب التهذيب :
للحافظ احمد بن حجر .
ط. دار المعارف بالهند سنة ١٣٢٧ هـ.

١٨- الجامع لاحكام القرآن :
لابى عبدالله محمد بن احمد القرطبى توفى سنة ٦٧١ هـ .
دار الكتب المصرية .

١٩- خلق المسلـــــم :
للاستاذ محمد الغزالى .
دار الكتب الحديثة ١٣٨٤ هـ.

٢٠- روح المعانـــى :
لابى الفضل شهاب الدين محمود الالوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ
ط. احياء التراث العربى .

٢١- زاد المسير فى علم التفسير :
ابو الفرج عبدالرحمن بن الجوزى توفى سنة ٥٩٦ هـ .
المكتب الاسلامى .

٢٢- سبل الســـلام :
لمحمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصنعانى المتوفى ١١٨٢هـ .
ط. دار الجيل .

٢٣- السلسبيل فى معرفة الدليل :
صالح بن ابراهيم البليهى .
ط. دار الهلال بالرياض .

٢٤- سنن ابن ماجـــه :
الحافظ ابوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه
دار احياء التراث .

٢٥- سنن ابى داود :
ابوداود سليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى ٢٧٥ هـ.

٢٦- سنن الترمـــذى :
ابوعيسى محمد بنعيسى الترمذى ت ٢٧٩ هـ .
دار الفكر .

٢٧- سنن الدارمى :
ابومحمد عبدالله بنعبدالرحمن بن الفضلبن بهرام الدارمى
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

٢٨- السنن الكبـــرى :
ابوبكر احمد بنالحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٢٩- سنن النسائـــى :
أحمد بن شعيب بنعلى بن بحر بن سنان النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

٣٠- شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل :
محمد بن عبدالله الخرشى . ت سنة ١١٠١ هـ .

٣١- الشرح الصغير على اقرب المسالك :
ابو البركات احمد بن محمد بنأحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ .

٣٢- شرح العناية على الهداية :
اكمل الدين محمد بن محمود البابرى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
دار الفكر .

٣٣- شرح فتح القديـــــر :
كمال ا لدين بنعبدالواحد المعروف بابن الهمام المتوفـــي
سنة ٦٨١ هـ .

٣٤- شرح معانىالاثار :
احمد بن محمد بن سلامه الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ .
دار الكتب العلمية .

٣٥- شرح منتهى الارادات :
منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى ١٠٥١ هـ .
عالم الكتب .

٣٦- شرح النووى علي مسلم :
الامام الحافظ محي الدين ابوزكريا يحي بن شرف توفى سنة ٦٧٦ هـ .

٣٧- الصحاح :
ابونصر اسماعيل بن حماد الجوهرى . توفى سنة ٣٩٣ هـ.
دار العلم ، ١٣٩٩ هـ.

٣٨- صحيح البخارى :
لابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى توفى سنة ٢٥٦ هـ .

٣٩- صحيح ابن خزيمة :
ابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى . توفى سنة ٣١١ هـ.

٤٠- صحيح مسلم :
الامام ابوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى توفى سنة ٢٦١ هـ.

٤١- طبقات الحنابلة :
للقاضى ابى الحسن محمد ابى يعلى .
ط. دار المعرفة .

٤٢- العبادة فى الاسلام :
ليوسف القرضاوى
مؤسسة الرسالة .

٤٣- غريب الحديث :
لابى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى توفى سنة ٥٩٧هـ.

٤٤- الفائق :
جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، توفى سنة ٥٨٣هـ.
ط. دار المعرفة .

٤٥- فتح البارى :
لابن حجر وقد سبق ترجمته .
طبعة دار المعرفة.

٤٦- الفتح الربانى :
احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى .
ط. دار الحديث بالقاهرة .

٤٧- فتح القدير :
محمد بن على بن محمد الشوكانى توفى ١٢٥٠ هـ.
دار المعرفة.

٤٨- الفقه الاسلامى وادلته :
للدكتور وهبه الزحيلى .

٤٩- فقه السنة :
للسيد سابق .
ط. دار الفكر .

٥٠- فى ظلال القرآن :
للسيد قطب رحمه الله .
ط. دار الشروق .

٥١ - الكشاف :
جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ .
دار المعرفة .

٥٢- لسان العرب :
لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المتوفى سنة ٧١١ هـ .
ط. الدار المصرية .

٥٣- اللؤلؤ والمرجان :
لمحمد فؤاد عبد الباقي .
المكتبة الاسلامية .

٥٤- المتجر الرابـــح :
لابي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي . ت سنة ٧٠٥ هـ .

٥٥- مجالس شهر رمضان :
لمحمد بن صالح العثيمين .

٥٦- المجموع في الفقه الشافعي :
للنووي وقد ترجمت له .
دار الفكر .

٥٧- المحلى :
لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
دار الافاق الجديدة .

٥٨- مختصر سيرة الرسول :
للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ.

٥٩- المدونة الكبـــرى :
للامام مالك بن أنس رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩هـ .

٦٠- مسند احمد :
للامام احمد بن حنبل
المكتب الاسلامى.

٦١- المصباح المنير :
لاحمد بن على الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
دار الفكر .

٦٢- معجم البلدان :
لياقوت الحموى .

٦٣- معرفة القراء الكبار :
للحافظ الذهبى .

٦٤- المغنى فى ضبط اسماء الرجال :
محمد طاهر بن على الهندى المتوفى سنة ٩٨٦هـ
دار الكتاب العربى .

٦٥- مغنى المحتاج :
للنووى وقد سبقت ترجمته .
ط. دار احياء التراث العربى .

٦٦- المغنى مع الشرح الكبير :
لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.
دار الكتاب العربى .

٦٧- المفردات :
للراغب الاصفهانى ابى القاسم الحسين بن محمـــــــد
توفى سنة ٥٠٢ هـ .

٦٨- من حكم الشريعة وأسرارها :
لمحمد حامد العبادى .

٦٩- موطأ مالـــــك :
للامام مالك . تقدمت ترجمته رحمه الله .

٧٠- النهاية فى غريب الحديث :
للامام مجد الدين بن محمد الجزرى ابن الاثيـــــــــــــر
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
دار الفكر .

٧١- نيل الاوطار :
للامام الشوكانى . وقد تقدمت ترجمته .
ط. دار الجيل .

...

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب وقد تضمنت اسباب اختيارى للبحث .	١
المقدمة وتتضمن مبحثين :	
- المبحث الاول : اهمية الوقت فى حياة المسلم ...	٤
- المبحث الثانى : الحكمة من اداء الصلاة فى اوقات معينة	٨
الفصل الاول	
اوقات الصلاة المكتوبة وفيه مبحثان :	
- المبحث الاول : ورود هذه الاوقات مجملة فى القران الكريم	١٤
- المبحث الثانى : ورود هذه الاوقات مفصلة فى السنة النبوية	٤٢
مبحث فى مواقيت الصلاة فى البلاد التى يطول فيها النهار او الليل	٦٤
ويليه مضمون قرار هيئة كبار العلماء فى هذا الشان .	٦٦
صلاة الخوف ..	٧١
الفصل الثانى	
اوقات صلاة التطوع . وتحت هذا الفصل مبحثان :	
- المبحث الاول : ماورد من اشارات لبعض هذه الاوقات فى القران الكريم وهذه الاشارات تضمنتها مجموعتان من الايات :	
المجموعة الاولى :	٨٧
المجموعة الثانية :	٩٥
- المبحث الثانى : بيان السنة لاوقات صلاة التطوع على وجه التفصيل	١٠٢

اولا : السنن الراتبة ١٠٢

ثانيا : صلاة الليل والوتر ١٠٧

ثالثا : صلاة التراويح ١٢٠

رابعا : صلاة الضحى ١٢٨

خامسا : صلاة العيدين ١٣٦

سادسا : صلاة التسبيح ١٤٥

الفصل الثالث

اوقات الصلوات ذوات الاسباب

اولا : صلاة الكسوف والخسوف ١٤٩

ثانيا : صلاة الاستسقاء ١٥٣

ثالثا : صلاة الاستخارة ١٦٠

رابعا : تحية المسجد ١٦٤

خامسا : صلاة الجنازة . ١٦٦

سادسا : استحباب ركعتين بعد الوضوء ١٧٤

سابعا : استحباب ركعتين لمن قدم من سفر . ١٧٥

الفصل الرابع

الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ١٧٧

- اراء المذاهب فى حكم الصلاة فى هذه الاوقات ١٨١

- ملاحظات حول هذه المذاهب ١٨٥

الفصل الخامس

فضل أداء الصلاة فى وقتها

- الخاتمة وتتضمن نتائج البحث ٢٠٣
- المراجع ٢٠٧
- الفهرس ٢١٦

...